المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون
جامعة هارتفورد شير
انجلترا

المجلد الرابع

الجزء الرابع

مذكرات طعن بالنقض

" الجنائي "

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض الموقرة
الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه
مقدمه من

السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة** .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن السيد/ .... **طاعن**

ضـــد

النيابة العامة **مطعون ضدها**

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

000201064718444- 00201145251197-00201028904646-

00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا علي الحكم الصادر

من محكمة **جنايات** .. – الدائرة السادسة في القضية رقم .. لسنة .. **جنايات** .. ، والمقيدة برقم .. لسنة .. **كلي جنوب** .. .. والصادر بجلسة –/–/– **والقاضي منطوقه :**

حكمت المحكمة

حضوريا بمعاقبة / .. .. بالسجن المشدد لمدة ستة سنوات وبتغريمة مائه ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط ، وألزمته المصروفات الجنائية.

وكان موضوع الاتهام وملخص وقائعه كالتالي

اتهمت النيابة العامة المتهم (الطاعن) بزعم أنه **بتاريخ** –/–/– (وصحته –/–/–) بدائرة قسم شرطة .. .. محافظة .. .

" أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا"

وذلك علي الرغم من **عدم صحة** تاريخ الواقعة **وعدم صحة** نسبته للطاعن – علي الوجه الذي صوره ضابط الواقعة ومن بعده النيابة العامة .. **وهو ما أقرت به محكمة الموضوع بقولها بعدم مسايرتها للنيابة في إلصاقها وصف الاتجار بالطاعن وعدم اعتداد المحكمة بما ورد بالتحريات (المزعومة) وأقوال محررها في هذا الشأن .**

إلا أنه قد فات محكمة الموضوع الإلمام بصحيح الواقعة علي النحو الثابت بالأوراق والتي حاول ضابط الواقعة بشتى السبل طمسها وإخفاء معالمها وتصويرها علي نحو مغاير تماما للحقيقة والواقع اللذين يتلخصا فيما يلي

بداية .. فالطاعن **وصديقه المدعو**/ .. (المتهم في القضية رقم .. لسنة.. جنايات ..) تربطهما علاقة صداقه وجيره .. **حيث أنهما يقطنان بالعقار** .... وبمناسبة هذه الصداقة **كانا دائمي** الخروج للتنزه سويا .. و**بتاريخ** –/–/– (أي قبل الواقعة المزعومة بيومين كاملين) **كانا متجهين** إلي مدينة .. للتنزه بأحد المراكز التجارية (..) مستقلين سيارة الصديق / .. .

وأثناء سيرهما

أستوقفهما ضابط الواقعة وعاملهما بطريقة **غير لائقة** فما كان منهما **إلا الاعتراض** علي تلك الطريقة .. **فإذا به يقوم بالقبض عليهما واحتجازهما بغير وجه حق** (منذ تاريخ –/–/–).

وفي صباح اليوم التالي -/-/-

حرر هذا الضابط مكتبيا محضرين

(حال كون المتهمين المذكورين محتجزين لديه)

المحضر الأول

بتاريخ -/-/ الساعة **٩ر٣٠ صباحا** وجعله **يخص المدعو/** .... وزعم أنه وصلت إليه معلومات **تفيد بتردد المذكور** (المقيم بالمنيل في مصر القديمة) **علي دائرة .. لترويج المواد المخدرة علي المتعاطين .**

المحضر الثاني

أفرده للطاعن الماثل .. ونسب له تاريخ -/-/- الساعة – **ر١٠صباحا** (بعد المحضر الأول بنصف ساعة) **وزعم أيضا** بأن معلومات وردت إليه **بتردد الطاعن** (المقيم) **علي دائرة .. لترويج المواد المخدرة أيضا .**

هذا وبرغم تحرير هذين المحضرين في صباح يوم -/-/-

إلا أنه لم يعرضها علي النيابة العامة إلا في صباح يوم-/-/-

أي بعد ٢٥ ساعة (بلا سبب) أو مبرر واضح ، وتعمد عرضهما علي **اثنين مختلفين** من السادة أعضاء النيابة العامة .. **وتحصل** من كلا منهما علي إذن **(صوري مخالف للحقيقة)** بضبط الطاعن وزميله .. **وعقب ذلك وفي مساء ذات اليوم** أفرد لكل منهم **محضر ضبط مستقل !!** وأثناء تحريره المحضر محل هذا الاتهام للطاعن الراهن .. **وقع في العديد من الأخطاء الجوهرية** التي تقطع **بعدم مصداقية الواقعة** برمتها في حق الطاعن **وأن كافة الإجراءات المسطرة بالأوراق .. غير صحيحة ولم تجري وفق التصوير الواردة به .. علي الطبيعة والواقع .**

هذا .. وقد استمرت التجاوزات والإجراءات الباطلة

المتجرئة علي القانون من جانب ضابط الواقعة

وظن المتهمان (الطاعن وصديقه) **بأن عرضهما** علي النيابة العامة **سيضع حدا للإجراءات الباطلة** .. إلا أن ما حدث كان علي عكس ذلك .. **حيث كانت إجراءات النيابة العامة وقيامها بالعبث بهاتف الطاعن والإطلاع علي رسائله الخاصة بلا إذن مسبب من القاضي الجزئي** (وفقا لصحيح الدستور والقانون) **حلقة جديدة من سلسلة الإجراءات الباطلة التي عابت هذا الاتهام .**

والتي لم تنته حتى مع تقديم المتهمان للمحاكمة
أمام محكمة الموضوع بل استمرت

وصدر الحكم المطعون فيه (وكذا الحكم في الجنائية رقم .. لسنة .. المتهم فيها صديق الطاعن / ..) من ذات المحكمة وبذات الجلسة .. معيبين بذات العيوب التي تسلس بهما إلي حد البطلان .. حيث شابهما الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته مخالفات جسيمة ، فضلا عن القصور المبطل في التسبيب ، والفساد في الاستدلال والاستنباط ، وهذا بالإضافة إلي الإخلال بحق الدفاع وإغفال أوجه دفاع جوهرية كانت كفيلة بتغيير وجه الرأي في الدعوى .. وهو الأمر الذي لم يجد معه الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض من محبسه بتاريخ -/-/- وقيد طعنه برقم .. لسنة .. وهو يستند في طعنه إلي الأسباب والأوجه الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم الطعين عابه الخطأ الجسيم في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات يبطل الحكم الطعين بتوافر إحداها وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون .. وهي تكون **بإنكار وجود قاعدة قانونية موجودة** ، أو تأكيد **وجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. وصورة الخطأ في تطبيق القانون**..وتكون **بتطبيق قاعدة قانونية** علي واقعة **لا تنطبق عليها** ، تطبيقها عليها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** .. وتكون عبارة عن **خطأ يقع** فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون .. وصورة بطلان الحكم .. وهي تتعلق بالحكم **كنشاط** كما لو صدر عن هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وقد تتعلق بالحكم **كورقة** كما لو لم يوقع عليه من أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم** .. وتكون ببطلان الإجراءات **مثلما يتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم .**

هذا .. ومن خلال ما تقدم وبتطبيق هذه الصور

لعيب الخطأ في تطبيق القانون علي مدونات الحكم الطعين

يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب علي أكثر من وجه

وذلك علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم المطعون فيه حيث عاقب الطاعن علي اتهام لم ينسب إليه في قرار الإحالة حيث عاقبه عن حيازته مواد مخدرة حيازة مجردة .. وهذا اتهام يختلف تماما عن ذلك الوارد بأمر الإحالة .. بما يبطل معه الحكم .

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير الطاعن المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

لا تجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي ورجت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، **ولا يجوز للمحكمة أن تغير في الاتهام** بأن تسند إلي الطاعن **أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه .**

(١٩٨٧/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٧٧ ص ٩٧٣)

كما قضي بأن

من الأسباب الجوهرية الموجبة للنقض ، محاكمة الطاعن علي جريمة ، وتوقيع العقوبة عليه لأجل جريمة أخري غيرها لم يطلب للمحاكمة لأجلها ولا تسنى له الدفاع فيها.

(الحقوق س ١٣ ق ٥٨ ص ١٧٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **وعلي الأخص منها أمر الإحالة** الصادر عن النيابة العامة .. **أن الاتهام الذي كان مسندا للطاعن** وقدم علي أساسه للمحاكمة الجنائية .. **هو الزعم بأنه :**

أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا

(هيروين) في غير الأحوال

المصرح بها قانونا .

في حين أن الثابت

أن الاتهام الذي نسبته محكمة الموضوع للطاعن **وقضت بمعاقبته** عن اقترافه **دون أن يرد بأمر الإحالة .. ودونما أن يتسنى له الدفاع بشأنه .. وهو الزعم بأنه :**

أحرز بغير قصدي الاتجار أو التعاطي

جـوهرا مخـدرا (هيرويـن) في غـير

الأحوال المصرح بها قانونا

ومن ثم

يتضح مدي الاختلاف فيما بين **الاتهام الوارد بأمر الإحالة** والمقدم علي أساسه الطاعن للمحاكمة .. **والذي تولي مدافعه الدفاع عنه بشأنه** .. عن ذلك **الاتهام الذي نسبته له محكمة الموضوع** والذي لم يرد في أمر الإحالة **ولم يتسن للطاعن ومدافعه تجهيز الدفاع المناسب لهذه التهمة الجديدة .**

لاسيما وأن الاتهام الأصلي

تطبق عليه المواد (١ ، ٢ ، **١/٧ ، ١/٣٤ بند أ ، ٢/٣٤ بند ٦** ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) .

أما الاتهام الجديد المعاقب عليه بلا سند الطاعن

فتطبق عليه المواد (١ ، ٢ ، **١/٣٨** ، ١/٤٢ من ذات القانون أنف الذكر) .

وينتج عن ذلك وبكل وضوح

أن دفاع الطاعن قد تناول مواد الاتهام الأصلية الواردة بأمر الإحالة بالدفاع وبيان عدم انطباقها في حق الطاعن .. أما مواد الاتهام التي وردت بالحكم المطعون فيه وعلي الأخص منها المادة ١/٣٨ من قانون المخدرات .. فلم يتناولها من قريب أو بعيد المدافع عن الطاعن .. وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي إدانة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة الأمر الذي يقطع بخطأ هذا القضاء في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيقه ومخالفته لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية وإطراحه لها علي نحو يسلس إلي إنكار وجودها .. حال كونها موجودة ومن الواجب تطبيقها .. وهو ما

يجدر معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغائه وإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات بهيئة مغايرة للفصل في هذا الاتهام من جديد .

الوجه الثاني : الحكم المطعون فيه عابه خطأ أخر في تطبيق القانون تمثل في مخالفة ما أوجبت إجرائه المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب تنبيه المتهم (الطاعن) إلي أي تغيير في الوصف القانوني للفعل المسند إليه وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناءا علي الوصف الجديد والمعدل .. وهو ما لم تفعله محكمة الموضوع بما يوجب نقض حكمها .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للطاعن ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور .

وعلي المحكمة أن تنبه الطاعن إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الصدد تواترت أحكام

محكمة النقض الموقرة علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات جنائية تنقسم إلي شقين .. **الأول : حق للمحكمة** في تغيير وصف التهمه المسندة للطاعن ، **والثاني : واجب علي المحكمة** أن تنبه الطاعن نحو هذا التغيير .. **ضمانا لحق الطاعن في الدفاع عن نفسه** ولا شك أن هذا الاتجاه **الذي تبنته محكمة النقض** في كثير من أحكامها **هو في غاية الخطورة** من حيث الإخلال بحق الدفاع للطاعن

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلي الطاعنين **دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع** ولا يمنع من ذلك **أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجرده عن هذا الظرف** مادام

الحكم قد عول علي هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

الحكم الطعين قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وعلي ما أوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال استقراء كافة **مدونات الحكم** المطعون فيه ، **وكذا استقراء محاضر جلسات** المحاكمة يتضح وبجلاء **أنهما قد خليا تماما من ثمة إشارة إلي أن محكمة الموضوع قد نبهت الطاعن أو مدافعه إلي ذلك التغيير والتعديل في وصف التهمة المسندة للطاعن .**

فقد كان منسوبا للطاعن

في أمر الإحالة أنه " أحرز **بقصد الاتجار** جوهرا مخدرا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا " .

وقد استعملت محكمة الموضوع

حقها في تعديل هذا الوصف **وقيده اللازم بمواد قانونية مختلفة** عن الأولي .. حيث جعلت الاتهام المسند للطاعن .. **هو " إحراز بغير قصدي الاتجار أو التعاطي جوهرا ومخدرا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا " .**

ولكنها لم تفعل ما أوجبه عليها القانون

حيث لم تنبه علي الطاعن أو مدافعه إلي هذا التغيير الذي فوجئا بوجوده بعد صدور الحكم الطعين وإطلاعهما عليه .. وهو الأمر الذي يؤكد وجود خطأ جسيم في

تطبيق القانون عاب الحكم المطعون فيه .. فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع .. وهو ما يستوجب نقض هذا القضاء وإعادة محاكمة الطاعن موضوعا أمام هيئة مغايرة لتلك المصدرة للحكم محل هذا الطعن .

ولا يقدح في ذلك

أن محكمة الموضوع قد عدلت القيد والوصف **بأن الوصف الجديد هو وصف مخفف للعقوبة** .. ذلك أن الثابت أن محكمة الموضوع حينما أطمأنت إلي أقوال الشاهد وحينما استعرضت وقائع الدعوى وملابساتها وحينما استمعت إلي دفاع المتهم كان كل ذلك تحت سمعها وبصرها علي اعتبار أن الاتهام الأول هو الاتهام القائم في حق المتهم .

هذا فضلا

عن أن التحريات التي أكدت المحكمة في بداية حكمها الذي سطرته أنها قد أطمأنت إلي هذه التحريات وإلي الإذن الصادر بشأنها وهذا يعني أن الإذن قد صدر تأسيسا علي اتجار المتهم بالمواد المخدرة وهو الإذن الذي اطمأنت إليه المحكمة .

والذي استقر في وجدانها

أنه قد صدر مواكبا لصحيح حكم القانون .. فضلا عن اطمئنانها للحرز وما حدث به من عبث .. فإن هذا الحرز كما ثبت بالأوراق هو نتاج مضبوطات يزعم بأن المتهم قام بالاتجار فيها وأن المحكمة قد أكدت اطمئنانها لهذا الحرز رغم اختلافه الثابت بالأوراق .

وعلي الرغم من ذلك

فإن الحكم الطعين قد أدان الطاعن بتهمة الحيازة بغير قصدي الاتجار والتعاطي .. دون استظهار لقصده الجنائي من الحيازة ؟!.

وهو الأمر

الذي من شأنه يؤكد اضطراب الحكم فيما سطره ويوصمه بالتناقض ففي الوقت الذي يعتصم فيه بالإجراءات التي ابتني عليها الحكم نجده علي الجانب الأخر يلتفت عن هذه الإجراءات التي أكد بشأنها عدم مسايرة النيابة فيما ارتكنت إليه من اتهام

للطاعن بشأن اتجاره بالمواد المخدرة .

فإن ما تقدم جميعه

يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، **مما يعيب الحكم بالتناقض** ، ويكون الأمر ليس مقصورا علي مجرد خطأ مادي بل يتجاوزه إلي اضطراب ينبئ عن **اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة** مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي حقيقة الواقعة ، **مما يعيب الحكم بالتخاذل والاضطراب والتناقض .**

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

كما قضي بأن

ولئن كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي نسبته النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم **بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة** المطروحة أمامها **بجميع كيوفها وأوصافها** وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلي أن تلفت نظر الدفاع **مادام** أن **الواقعة المادية** المبينة بتقرير الاتهام **والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها** التي اعتبرها الحكم أساسا للوصف **الذي دان الطاعن به** دون أن **تضيف إليه** المحكمة شيئا **ومادام الوصف الجديد لم يترتب عليه إضافة عناصر إلي الواقعة التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى.**

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٩)

وقضي كذلك بأن

لا تثرتب علي المحكمة تعديل وصف التهمة بإسقاط بعض عناصرها وإطراح بعضه **مادامت الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة في حكمها أساسا للوصف الجديد الذي أخذت به المتهم هي نفس الواقعة المسندة إلي أن الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة علي أساسها دون أن تضيف إليها شيئا .**

(الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٦/٦)

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت **أن الاتهام الذي كان موجها من النيابة** العامة إلي الطاعن **والوارد بأمر الإحالة** .. قد استند إلي المزاعم **الواردة بالتحريات وبأقوال ضابط** الواقعة .. **ومؤداها أن الطاعن يتاجر في المواد المخدرة .. وحيث أهدرت محكمة الموضوع تلك العناصر بقولها بأنها لا تعتد**

بالتحريات وأقوال مجريها .

فإن إصباغ محكمة الموضوع

وصف الحيازة المجردة علي الواقعة المسندة للطاعن دون الاستناد في ذلك إلي ثمة دليل .. الأمر الذي يؤكد أن ما أجرته المحكمة من تعديل في قيد ووصف التهمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعن في أمر الإحالة .. إنما هو تعديل في التهمة ذاتها يشتمل علي إسناد واقعة جديدة للمتهم لم تكن واردة بأمر الإحالة وتختلف كليا عن الواقعة التي رفعت بها الدعوى من حيث العناصر والدلائل عليها ، وهو ما لا تملكه المحكمة ، علي نحو تكون محكمة الموضوع قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين نقض حكمها .

الوجه الثالث : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما لم تعمل محكمة الموضوع علي تصحيح الأخطاء (المزعوم) أنها مادية في أمر الإحالة ومحضر الضبط والتحقيقات .. بما يجعلها قد أهدرت نص المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

..... ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدار ك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة ، أو في طلب التكليف بالحضور .

وفي هذا الخصوص استقرت أحكام

محكمة النقض الموقرة علي أن

لما كان الحكم قد أخذ بما جاء بأمر الإحالة ونسب للطاعن وقائع وأفعال تغاير ما جاء بالتحقيقات وهو ما ينبئ عنه اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزه في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، ويفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقره في ذهن المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ولا يعد ذلك من قبيل الأخطاء المادية في بيان .....إذ أن للمحكمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية " إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة ..." فإنه كان يتعين علي المحكمة إصلاح ما جاء بأمر الإحالة من خطأ ... أما وقد تنكبت المحكمة في هذا الطريق مما أوقعها في لبس

شديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت الطاعن عليها مما يكشف عن اختلاط صورة الواقعة في ذهنها وعدم إحاطتها بظروفها وقضت بما لا أصل له في الأوراق .

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٨٠ ق جلسة٢١/١٠/٢٠١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء **أن ضابط الواقعة قد أخطأ عدة مرات حال تحرير المحضر ومن ضمن الأخطاء** التي ارتكبها حال تسطير **محضر الضبط** الباطل والمعيب **زعم بأن تاريخ المحضر هو** -/-/- في حين أن **إذن النيابة** الصادر له صدر بتاريخ -/-/- **وهو يزعم بأن القبض علي** الطاعن قد تم **بناءا علي ذلك الإذن وفي ذات يوم إصداره .**

وحيث أنه بمواجهة النيابة للضابط بما تقدم

زعم بأن ذلك مجرد خطأ مادي

ورغم ذلك .. تأتي النيابة العامة في أمر الإحالة **لتزعم بأن تاريخ الواقعة المنسوبة** – بهتانا – **للطاعن** هو -/-/- **رغم أن التحقيقات** التي تمت في الاتهام **سابقة علي هذا التاريخ** بل أن **أمر الإحالة ذاته مؤرخ** في -/-/-

وحيث تمسك المدافع عن الطاعن بهذا الخطأ الجسيم

مدللا من خلاله علي عدم إلمام

النيابة العامة بحقيقة الواقعة وبظروفها وملابساتها **وعدم استقرار الواقعة** في ذهنها **بما أدي بها إلي توجيه اتهام مستقبلي للطاعن** وزعمت إتيانه فعل **في زمن لم يحل بعد .**

ورغم أن المدافع عن الطاعن

قرع أذان المحكمة بما تقدم إلا أنها

وقعت في ذات الخطأ الذي هوت فيه النيابة العامة من قبل .. بما ينم عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزه وإلمامه بعناصر الواقعة .. بما يفصح بأن الواقعة لم تكن مستقرة في ذهن المحكمة ووجدانها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة .

وتكون المحكمة بذلك قد تنكبت

الطريق الذي أوجبه عليها القانون

الذي يوجب عليها أن تعمل علي تصحيح كل خطأ أو سهو شاب أمر الإحالة .. وألا تصر علي الخطأ الوارد به .. بما يعيب حكمها ويجعل المطلع عليه غير مطمئن لصحة تحصيل

المحكمة لحقيقة واقعة الاتهام وتاريخ وقوعها وغير ذلك من عناصرها .

لما كان ما تقدم

وكان الثابت من أوراق الاتهام الراهن **أن الخطأ في تاريخ محضر الضبط** بأن جعله ضابط الواقعة -/-/- بدلا من -/-/- **لم يكن الخطأ الأوحد الذي** عاب ما هو مسطر بالأوراق .. **وإنما قد تعددت الأخطاء وذلك علي النحو التالي :**

الخطأ الأول

أورد ضابط الواقعة أن اللفافات المضبوطة لدي الطاعن – بفرض صحة ذلك – عددها ١٤٧ لفافة .. في حين تبين للنيابة العامة أن عددها ١٥٧ لفافة .. ثم زعم ضابط الواقعة أن ذلك مجرد خطأ مادي ؟!.

الخطأ الثاني

أورد ضابط الواقعة أنه ضبط لدي الطاعن مبلغ مالي قدره ٢٨٠ جنيه (مائتين وثمانون جنيه) .. إلا أنه قام بتحريز مبلغ قدره ١٨٠ جنيه (مائه وثمانون جنيه) فقط.

الخطأ الثالث

أورد ضابط الواقعة بأنه ضبط المواد المخدرة داخل كيس كان بين طيات ملابس الطاعن .. ومع ذلك أغفل تماما ذكر ماهية ملابس الطاعن وعما إذا كان يستطيع إخفاء المضبوطات فيها من عدمه .

الخطأ الرابعة

أغفل ضابط الواقعة تماما مواجهة الطاعن بالمضبوطات علي نحو ما يوجب القانون عليه من خلال المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك

وبرغم جميع الأخطاء المزعوم أنها مادية – **أنفة الذكر إلا أن المطالع للحكم يجد** أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين **لم تعمل علي تصويب أيا منها بل أوردتها كما هي بمدونات حكمها الطعين** الأمر الذي يستوجب نقضه لمخالفته صحيح القانون وعلي الأخص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوجه الرابع : الحكم المطعون فيه شابه البطلان لمخالفة نص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية .. ذلك أن المحكمة مصدرة هذا الحكم ممنوعة من نظر الدعوى لسابقة إبداء رأيها في موضوع الاتهام وذلك بإصدارها حكم في القضية رقم .. لسنة .. جنايات زايد .. الطاعن فيها صديق الطاعن والذي تم القبض عليه في الحقيقة والواقع في ذات الواقعة الراهنة .

بداية .. فقد نصت المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومن ثم .. فقد نصت المادة ١٤٦ من القانون الأخير (المرافعات) علي أن

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

١- إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلي الدرجة الرابعة .

٢- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة .....

٣- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم .....

٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه .....

٥- **إذا كان قد أفتي أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها** ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء **أو كان قد سبق له نظرها قاضيا** أو خبيرا أو محكما ، أو كان قد أدي شهادة فيها .

كما نصت المادة ١/١٤٧ من قانون المرافعات علي أن

يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .

وفي هذا الشأن تواترت أحكام النقض الموقرة علي أن

ما تقضي به الفقرة الأولي من **المادة** ١٤٧ من هذا القانون **من بطلان عمل القاضي وقضائه** في الأحوال المتقدمة (في المادة ١٤٦) **يدل علي** ما جري به قضاء محكمة النقض – علي **أن علة عدم صلاحية القاضي** للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها **هي الخشية من يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المقدم** ، استنادا إلي أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى **هو قيامه بعمل يجعل له رأيا أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها** ليستطيع أن يزن حجج الخصوم **وزنا مجردا** ، أخذا بأن إظهار

الرأي قد يدعو إلي التزامه **مما يتنافى مع حرية العدول عنه** .

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

كما قضي بأن

ولئن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات **يفيد أن إبداء الرأي** الذي يؤدي إلي عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى **يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعني الواسع ، ويؤخذ به متي كانت الخصومة** الحالية مرددة **بين ذات الخصوم ويستدعي الفصل فيها الإدلاء بالرأي في نفس الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأخرى** بحيث تعتبر الخصومة الحالية **استمرارا لها وعودا إليها** فإذا كان القاضي قد عرض لهذه الحجج لدي فصله في الدعوى السابقة **وأدلي برأي** فيها لم يتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضي **فإنه يكون غير صالح** لنظر الخصومة التالية **وممنوعا من سماعها** إذا في هذه الحالة **بالذات تبدو خشية تشبثه برأيه الذي اعتنقه فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه.**

(نقض ١٩٧٩/٤/١١ طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٨ق)

(نقض ١٩٨٩/٤/١٢ الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٦ ق)

لما كان ذلك

وكنا قد أشرنا سلفا .. وقام الدليل القاطع .. **علي أن الطاعن وصديقه** .... (المتهم في الجناية رقم .. لسنة .. جنايات -/-/-) **قد تم القبض عليهما في ذات الزمان والمكان** .. فهما أصدقاء **وجيران** (حيث يقطنان سويا في ذات العقار ..) **وكانا يتنزهان** سويا في مكان الواقعة **حيث كانا في طريقهما** إلي أحد المراكز التجارية (..) **مستقلين السيارة الخاصة بالمدعو/...**

ورغم ذلك .. فقد قام ضابط الواقعة

بتحرير محضر مستقل لكل متهم علي حده وحاول إسباغ المشروعية الزائفة علي إجراءاته الباطلة واصطنع قضية مستقلة لكل متهم علي حده .. وهي

- **الجناية رقم .. لسنة.. التي تخص / . . .**
- **الجناية الحالية رقم .. لسنة .. التي تخص الطاعن .**

فهما في الحقيقة قضية واحدة

حتى لو زعم ضابط الواقعة بخلاف ذلك .. ومن ثم **وحيث أن القضية الخاصة بالمدعو/.... هي الأسبق** في الرقم **فدائما وأبدا يتم التصرف أو إجراء التحقيق فيها أولا ثم تأتي**

القضية الراهنة .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن محكمة الموضوع بقضائها في الجناية **الأقدم** من القضية الراهنة **قد أصبحت ممنوعة** من سماع القضية الراهنة والفصل فيها .. **وذلك لسابقة إبداء رأيها في الاتهام المنسوب بهتانا إلي المدعو/ .... وهو ذات الرأي الذي تشبثت به محكمة الموضوع حال إصدار حكمها الطعين**

فالثابت

أنها اعتنقت ما جاء بمحضر الضبط والتحريات وبأقوال الضابط الذي حررهما .. **والتفتت** عن كافة المطاعن الموجهة إلي جماع ما تقدم .. **وعلي الأخص** فقد التفتت عن أن الواقعتين المنسوبتين للطاعن وصديقه **هما في صحيح الواقع** واقعة واحدة (وذلك علي فرض جدلي بصحة الاتهام) .. **كما أنها أيضا استبعدت وصف الاتجار** عن الطاعن / .. هو ذات ما فعلته في هذا الاتهام .. **وهو ما يضحي ظاهرا معه أن محكمة الموضوع حال إصدارها الحكم المطعون فيه** كانت قد تمسكت **وتشبثت برأيها المسطور** في الحكم رقم .. لسنة .. جنايات .. **وهو ما نفي** عن المحكمة مصدرة الحكم الطعين **خلو الذهن** من موضوع الدعوى **المفروض تواجده لدي القاضي** .. وجعله يتشبث بما سبق واعتقنه – دون سند – في الحكم السابق .

ومن ثم

يتجلى واضحا مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ونص المادة ١٤٦ مرافعات .. بما يبطله ويجعله خلقيا بالنقض عملا بنص المادة ١٤٧ مرافعات .. أنفة الذكر .. وعليه وبتحقق ما تقدم يتضح بطلان الحكم الطعين ووجوب نقضه وإلغائه وإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات للفصل في الدعوى من جديد .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها

وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن
يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه شابه عيب القصور في التسبيب بعدم الأحاطة بواقعات الاتهام الماثل وما أسفرت عنه أوراقه وتحصيلها تحصيلا كافيا للقضاء في الدعوى عن بصر وبصيرة .. وهو ما أسلس إلي إيراد محكمة الموضوع في قضائها الطعين اسم شاهد لم يسبق إيراده في الاتهام الراهن برمته ولم يسبق سماع أقواله ولم يرد بقائمة أدلة الثبوت ، وهذا ينم عن قصور مبطل لهذا الحكم .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٥١٥٢٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

كما قضي بأن

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وأن وزن أقوال

الشهود وتقديرها مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه **مادام لها أصل ثابت بالأوراق** .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٥)

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في صفحته الثانية .. القول بأن :

- فقد شهد الملازم أول / .. – معاون مباحث قسم .. بأن تحرياته السرية أسفرت عن .....
- **وشهد الرائد / .. الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمضمون ما قرره الشاهد .**

وحيث أن الشاهد الثاني

الرائد / ..

الذي اتخذت منه محكمة الموضوع سندا لإدانة الطاعن .. **لا وجود له بالأوراق** .. فقط خلت الجناية الراهنة **من ثمة إشارة** إلي وجود ضابط أخر يشهد علي الواقعة سوي الملازم أول/.. **.. أما الضابط الثاني** الذي يدعي / .. .. **فلم يثبت اشتراكه في التحريات أو استصدار الإذن أو إجراءات القبض والتفتيش** .

كما خلت تحقيقات النيابة العامة

من سؤال هذا الضابط الذي ليس له وجود أو ثمة دور في هذا الاتهام .. حيث أن الثابت أن الملازم / .. هو الذي انفرد بكافة الإجراءات (الباطلة) التي أجريت في هذا الاتهام .

كما أن قائمة أدلة الثبوت

قد خلت من ذكر هذا الشاهد المذكور (الرائد / ..) .. **وهو الأمر الذي يؤكد أن قضاء الحكم الطعين قد استند في إدانة الطاعن .. إلي أدلة وهمية لا أصل لها بالأوراق** .. وهو ما يؤكد أن ذلك الحكم معيب بلا جدال بما يستوجب نقضه .

ذلك أن الثابت

أنه من المفترض أن محكمة الموضوع **قد أدانت الطاعن مستنده في ذلك علي ثلاث أدلة هي :**

- **أقوال الملازم / . . .**
- **أقوال الرائد / . . .**
- **تقرير المعمل الجنائي .**

فإذا انهار الدليل الثاني المتمثل في أقوال الرائد / .. **فلا يمكن معرفه أثر سقوط هذا الدليل علي حكم المحكمة** .. وهو ما يقطع بانهيار الحكم الطعين **تبعا لانهيار هذا الدليل الذي لا سند له بالأوراق .**

ولا يمكن بحال من الأحوال

القول بأن إيراد الحكم الطعين لأسم هذا الضابط (الرائد / ..) **جاء علي سبيل الخطأ المادي** .. حيث أن ذلك **سيكون دربا من دروب العبث بمصائر الناس ومستقبلهم** .. فالمحكمة وفقا لصريح المادة ٢/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية **منوطة بتصحيح الأخطاء** والسهو .. **فليس لها أن ترتكب خطأ كهذا .. لاسيما وأن الأدلة التي يتساند إليها الحكم دائما ما تكون ضمائم متساندة .. فإذا هوي دليل منهم أو تبين بطلانه .. سقط الحكم برمته إذ لا يعرف ماذا كانت محكمة الموضوع لتقضي مع استبعاد هذا الدليل .**

وهذا بالطبع بخلاف

ما حوته أوراق الدعوى منذ فجرها **من أخطاء متعددة** سواء في **حرز الجوهر** المخدر أو **في حرز النقود** أو في **تاريخ الواقعة** .. فلا يمكن الاحتجاج بالقول أن كل ما حوته أوراق الدعوى **هو من قبيل الأخطاء المادية ؟!...** إنما يترجم كل ذلك **حالة اضطراب شابت أوراق الدعوى** منذ فجرها **وحتى صدور الحكم** فيها بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حوتها أوراق الدعوى والتي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة بالأوراق .

وهذا يقطع وبحق

ببطلان الحكم الطعين حيث اعتكز علي ما لا أصل له في الأوراق .. علي نحو يستوجب نقضه والإحالة .

الوجه الثاني

الحكم المطعون فيه عابه قصور مبطل في التسبيب حينما التفت عن الدفع الجوهري الذي تمسك به المدافع عن الطاعن بمذكرة الدفاع المقدمة منه والمتمثل في بطلان إجراءات النيابة العامة بالعبث والإطلاع علي رسائل الهاتف الخاص الطاعن دونما الحصول علي إذن مسبب من القاضي الجزئي ، وكذا بطلان الدليل الوارد بقائمة أدلة الثبوت المستقي من ذلك الإجراء الباطل بطلان يتعلق بالنظام العام.

بداية .. فإن المقرر والمستقر عليه نقضا أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

لما كان ذلك

وكان من ضمن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة **تدليلا علي الزعم بثبوت** الاتهام الماثل **قبل الطاعن .. وذلك الإجراء الباطل** الذي قامت به **وهو الكشف علي الرسائل** الواردة والصادرة علي برنامج " **الواتس أب** " **بهاتف الطاعن .**

وحيث أن هذا الإجراء باطل ومعيب ومخالف للنظام العام بما يهدر ثمة دليل قد يستمد منه

ذلك أن المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية نصت علي أن

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير الطاعن أو منزل غير منزله إلا إذا ..... **ويجوز لها** أن تضبط لدي مكاتب البريد **جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود** ولدي مكاتب البرق جميع **البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص** ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما علي أمر مسبب بذلك

من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون **الأمر بالضبط أو الإطلاع** أو المراقبة **لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي** أن يجدد هذا الأمر مده أو مددا أخري مماثلة .

وعلي نحو واضح وصريح نص الدستور المصري

الصادر عام ٢٠١٤ في مادته رقم ٥٧ علي أن

للحياة الخاصة حرمه ، وهي مصونة لا تمس .

وللمراسلات البريدية ، والبرقية والالكترونية ، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمه ، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها ، أو الإطلاع عليها ، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ، ولمدة محدده ، وفي الأحوال التي يبينها القانون .....

لما كان ذلك

ومن صريح عبارات المادتين سالفتي الذكر **يتجلى ظاهرا أنه لا يجوز للنيابة العامة الإطلاع** أو مراقبة الاتصالات أو الرسائل السلكية أو اللاسلكية أو البريد أو البرقيات أو كل ما ينطبق عليه هذا الوصف .. **إلا بإذن وأمر مسبب من السيد المستشار / القاضي الجزئي .**

ذلك أن المقرر في قضاء النقض بهذا الشأن

أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية جاء مسايرا لأحكام الدستور فاشترط لإجازة المراقبة والتسجيلات والإطلاع قيودا إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش ، وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي ، وهي في مجموعها أن تكون الجريمة المسندة للطاعن جناية أو جنحه معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، وأن يكون لهذا الإجراء فائدة في كشف الحقيقة ، وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسببا وأن تنحصر مدة سريانه ، وكل هذه الضمانات كفلها المشرع باعتبار أن الإذن بالمراقبة والتسجيل هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه ، لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يستتر

المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما ، من أجل ذلك كله ، وجب علي السلطة الآمرة مراعاة هذه الضمانات واحترامها وأن تتم في سياج من الشرعية والقانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة وواضحة علي إدانة الطاعن ، إذ يلزم في المقام الأول احترام الحرية الشخصية وعدم الافتئات عليها في سبيل الوصول إلي أدلة الإثبات .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة بقيامها بالإطلاع علي رسائل الهاتف المحمول الخاص الطاعن ورسائل برنامج " الواتس آب " علي ذات الهاتف .. تكون قد خالفت الدستور والقانون وأهدرت كافة ضمانات احترام الحرية الشخصية بل وقامت بالافتئات عليها .

حيث أنها لم تعن باستصدار أمر وإذن باتخاذ هذا الإجراء

من السيد المستشار / القاضي الجزئي

ومن ثم .. وحيث أن هذا الإجراء المعيب قد تم دونما أمر قضائي مسبب الأمر الذي يبطله ويبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه .

وحيث كان ما تقدم

وكانت النيابة العامة قد اتخذت من هذا الإجراء الباطل وما أسفرت عنه دليلا باطلا لإثبات الاتهام قبل الطاعن .. وحيث أن هذا الدليل قد ثبت بطلانه وسقوطه ، وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن الأدلة متساندة يعضد بعضها بعضا فإذا سقط أحدها انهار الاتهام .

هذا .. وعلي الرغم من تمسك المدافع عن الطاعن بهذا الدفع وببطلان الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة ومن قبلها ضابط الواقعة في حق الطاعن

إلا أن محكمة الموضوع **قد التفتت** عن هذا الدفع **وغضت الطرف عنه ولم تورده** بقضائها **ولم ترد** عليه بما يفيد إطراحه .. هو ما يعيب حكمها بالقصور المعيب في التسبيب .

ولا ينال من ذلك

أن محكمة الموضوع لم تتخذ من ذلك الإجراء الباطل والمخالف للنظام العام كدليل من أدلة الإدانة الظاهرة في الحكم .. ذلك أن بطلان هذا الإجراء ومخالفته للنظام العام لا يتوقف أثره علي مجرد بطلان دليل إذا التفتت عنه المحكمة تكون في مأمن .

بل أن أثار هذا البطلان

يمتد إلي كافة أوراق هذا الاتهام وتحقيقات النيابة العامة برمتها .. **فإذا ثبت تعمدها** مخالفة القانون **والنظام العام** والدستور .. **فلا يمكن الاطمئنان** إلي أي إجراءات أخري تكون قد اتخذتها قبل الطاعن .. **بدءا من** إصدارها إذن باطل بالقبض علي الطاعن وتفتيشه .. **مرورا** بتحقيقاتها مع الطاعن وغيره .. **وصولا إلي** إصدار القرار بإحالة الطاعن للمحاكمة الجنائية .. **فحيث ثبت** في حق النيابة العامة **تعمدها اتخاذ إجراء باطل ومخالف للنظام العام .. الأمر الذي لا يمكن معه الاطمئنان لأي إجراء أخر يكون تم اتخاذه عن النيابة العامة بشأن هذا الاتهام .**

هذا فضلا

عن أن أمر الإحالة الذي بموجبه أحالت النيابة الطاعن للمحاكمة **اعتصمت فيه النيابة** بأدلة الثبوت التي حوت **تلك الرسائل** التي قامت بالإطلاع عليها وتم العبث بها **علي نحو مخالف للقانون** .. بل كان الإطلاع عليها **ركيزة أساسية للنيابة في تقديم الطاعن للاتهام .**

ومن ثم فإنه

كان يتعين علي المحكمة أن ترد علي الدفع الذي أثاره الطاعن في هذه الجزئية نظرا لأنه جزء لا يتجزأ من قرار إحالة الطاعن للمحاكمة .

ولا يقدح في ذلك

أن المحكمة لم تصدر حكمها بإدانة الطاعن اعتصاما بما حوته قائمة أدلة الثبوت في

هذه الجزئية والتي كانت ركيزة أساسية في أمر الإحالة .

نظرا إلي

مبني اتهام النيابة قد بني علي قائمة أدلة الثبوت التي قامت بتقديم الطاعن بموجبها والتي اعتكزت فيه النيابة علي الرسائل آنفة الذكر .

ولعل خير دليل علي عدم الاطمئنان لتصرفات النيابة العامة بعد هذا البطلان المطلق الذي شاب إجراءاتها أن

محكمة الحكم المطعون فيه ذاتها قررت بعدم اطمئنانها لما قررته النيابة العامة – بالمخالفة للأوراق – وذلك في شأن توافر صفه الاتجار في المواد المخدرة لدي الطاعن .

حيث قالت في هذا المقام

أن الأوراق **قد خلت** من ثمة دليل علي وجود ذلك القصد في حق الطاعن .. **ومع خلو الأوراق** من الدليل **فضلا عن تعمد النيابة العامة** اتخاذ إجراءات باطلة بطلان مطلق .. **فإننا نكون إزاء حكم طعين معيب بالقصور وباطل ومخالف للنظام العام .. بما يستوجب نقضه .**

الوجه الثالث

قصور الحكم المطعون فيه في تسبيبه لرفض الدفع ببطلان القبض علي الطاعن وتفتيشه لحصولهما قبل إذن النيابة العامة .. حيث اكتفت محكمة الموضوع بقول مبهم وغامض وهو اطمئنانها لمحضر الضبط وأن إجراءاته تمت بناء علي إذن النيابة .. ولم تورد سببا واحدا لهذا الاطمئنان .

حيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

ينبغي ألا يكون مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى **ولئن كان القانون** لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم **إلا أنه يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة** والظروف التي وقعت فيها **بيانا كافيا** تفهم به الواقعة **بأركانها** حسبما استخلصتها المحكمة **وإلا شابه الإجمال والإبهام والقصور.**

(الطعن رقم ٢٢٧٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٩)

كما قضي بأن

لكي يتحقق الغرض من التسبيب فيجب أن يكون **في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع**

الوقوف علي مسوغات ما قضي به أما إفراغ الحكم **في عبارات عامه معماة أو وضعه في صورة مجهلة** فلا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام **ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ص ١١٤)

وقضي كذلك بأن

إذا كان الحكم بعد أن استعرض الأدلة والقرائن التي تمسك بها الطاعن تأييدا لدفاعه قد رر عليها ردا منبئا عن عدم دراسة للأوراق المقدمة لتأييد الدفاع فإنه لا يكون مسببا التسبيب الذي يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٤٣/١٢/١٠ الطعن رقم ٣٩ ق ص ١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات محاكمة الطاعن وما تضمنته **من ملخص للمرافعة الشفوية** التي أدلي بها المدافع عن الطاعن ، **وكذا كان الثابت** بدفاع الطاعن المسطور في مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الموضوع ، **وكذا الثابت من مدونات الحكم الطعين ذاته** .. أن الطاعن ومدافعه **قد تمسكا بدفع جوهري وجازم** .. وهو بطلان القبض علي الطاعن وتفتيشه لإجرائهما قبل الحصول علي إذن من النيابة العامة .. **إلا أن محكمة الموضوع قد رفضت هذا الدفع .. برد مجمل ومجهل وغامض .. إذ قالت :**

بأنها تطمئن إلي ما سطر في محضر الضبط وشهادة ضابط الواقعة من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن النيابة العامة .

وحيث أن تلك القاله المبهمة تمثل عين الإخلال بحقوق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب .. ذلك أنها لا تصلح سندا لإطراح هذا الدفع الجوهري .. ولا تنم عن فحص وتمحيص لذلك الدفع والدلائل التي ساقها الطاعن ومدافعه تأكيدا علي صحة الدفع .. ذلك أن المدافع عن الطاعن قد تساند في دفعه المذكور علي دلائل وحقائق كان يجب علي محكمة الموضوع الرد عليها تفصيلا وعلي نحو جلي .. لاسيما وأنها تتفق مع القانون والواقع والمستندات .

وذلك كله علي النحو التالي

بداية .. فقد أوضح الطاعن أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي الطاعن الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .

ليس هذا فحسب

بل أوضح أن حالات التلبس قد أوضحتها وحصرتها حصرا .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها :

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها **إذا اتبع المجني عليه** مرتكبها ، **أو تبعته العامة** مع الصياح أثر وقوعها ، **أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها** بوقت قريب **حاملا آلات أو أسلحة** أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري **يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار** أو علامات تفيد ذلك .

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل أسفرت عن **عدم وجود ثمة حاله من حالات التلبس** الواردة علي سبيل الحصر في المادة أنفة الذكر .. **كما لم يدع ضابط الواقعة بتوافر ثمة حالة من حالات التلبس أو أن إجرائه القبض والتفتيش في حق الطاعن كان نتيجة لتوافر التلبس** .. بل أنه زعم أنه قام بهذين الإجرائين قاما **نفاذا لإذن النيابة العامة .. وهذا قول إفك ويخالف الحقيقة والواقع .**

ذلك أن الثابت

أن القبض علي الطاعن وتفتيشه بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. في حين أن الإذن الصادر عن النيابة العامة صدر بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا .

وهذا ليس قول مرسل

بل مؤكد بالحقائق والدلائل الآتية

الحقيقة الأولي

أنه لمن القواعد والثوابت التي أرستها محكمة النقض الموقرة .. أنه حينما يقرر الطاعن بتاريخ وساعة ومكان القبض عليه .. فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية ذلك أنه لا يعلم أثر ذلك علي الإجراءات سلبا أو إيجابا .

وإعمالا لذلك

وحيث أن الثابت أن الطاعن لدي سؤاله أمام النيابة العامة .. قرر وبوضوح تام أن القبض عليه وعلي صاحبه / .... .. قد تم بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .

أي قبل صدور إذن النيابة العامة

الحاصل في -/-/- الساعة ١١ صباحا .

الحقيقة الثانية

أنه بمطالعة القضية رقم .. لسنة .. جنايات .. التي حررت لصديق الطاعن والمقبوض عليهما سويا .. إلا أن ضابط الواقعة أفرد لكلا منهما قضية مستقلة دونما مبرر من الواقع أو القانون .

وباستقراء أقوال المدعو/ ..

يتجلى ظاهرا أنه **أقر بذات ما قرره الطاعن من أن القبض عليهما وتفتيشهما تما بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا** .. أي قبل صدور الإذن بثمانى وأربعون ساعة .

وهذه الأقوال صدرت عن المذكور

بتلقائية وعفويه وهو لا يعلم أثرها في إجراءات هذه القضية الماثلة أو تلك القضية التي تم اتهامه فيها .. **ومن ثم تكون هذه الأقوال أقرب إلي المصداقية بلا شك .. ومع ذلك أغفلت محكمة الحكم الطعين الرد علي هذه الحقيقة .**

الحقيقة الثالثة

أنه بمطالعة محضر التحريات المسطر بمعرفة ضابط الواقعة بتاريخ -/-/- الساعة ١٠ صباحا يتضح أنه قرر باسم الطاعن كاملا ، وعنوانه بالتفصيل

وهو الأمر الذي يجعلنا بين فرضين

الأول

أن الضابط **قام بإجراء تحريات ومراقبة لصيقة** للطاعن حتى توصل إلي اسمه كاملا .. **ومراقبته حتى عاد إلي مسكنه** (بمحافظة ..) ومن **ثم علم مكان محل إقامته تفصيلا .. وهو ما يسلس إلي بطلان أخر في التحري حيث أنه تجاوز حدود اختصاصه المكاني** (قسم شرطة .. – محافظة ..) إلي اختصاص أخر تماما (قسم شرطة .. – محافظة ..) **وتجاوز الاختصاص المكاني بلا شك يبطل الإجراء مهما كان .**

ومع ذلك

فإن الثابت أن الضابط ذاته **نفي عن نفسه** القيام بهذا التصور للواقعة .. **وذلك حينما قرر** بأنه أجري التحريات **عن طريق جمع المعلومات** وليس المراقبة والمتابعة الشخصية .. **هذا بالإضافة إلي إقراره** بأن المعلومات التي وردت إليه ابتداءا **وردت بتاريخ-/-/- الساعة ٩ صباحا ، وقام بتسطير محضر التحريات بذات التاريخ الساعة ١٠ صباحا أي بعد ساعة واحدة فقط .. وهو ما يؤكد أنه لم يجري ثمة تحريات .**

فالسؤال هنا

كيف توصل إلي اسم شخص الطاعن وعنوانه التفصيلي حال كونه لا يقيم بدائرة القسم محل عمل الضابط ؟؟!!.

أما الفرض الثاني

فهو أن يكون ما ورد علي لسان الطاعن وصديقه / .... هو الأصح والأصدق .. حيث أن كلاهما **كان تحت يد الضابط** .. فبات من السهل واليسير عليه **التوصل لتلك المعلومات** بشأن الاسم والعنوان **سواء كان من أوراقهما الشخصية أو منهما شخصيا .**

والفرض الثاني بلا شك

هو الأقرب للمعقولية والمنطق .. بما يقطع بأن القبض والتفتيش اللذين تما في حق الطاعن تما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة .. ومن ثم فهما باطلين بلا محالة .. ومع

ذلك التفتت محكمة الحكم الطعين عن ذلك بما يعيب حكمها بالقصور.

الحقيقة الرابعة

أن الثابت من خلال المستندات المقدمة من الطاعن لمحكمة الحكم الطعين أنه أرسل من هاتفه المحمول رسالة (علي برنامج الواتس أب) بتاريخ -/-/- الساعة ١٠ر١٢ صباحا (أي بعد منتصف ليل يوم -/-/- بعشرة دقائق) تفيد بأنه " في قسم ..".

(برجاء مراجعة حافظة المستندات المرفقة بالطعن)

وهذا يعني أن الطاعن كان بتاريخ -/-/- إلي ما بعد منتصف الليل داخل القسم ب.. وكان معه هاتفه المحمول

وحيث صدر إذن النيابة بعد الرسالة أنفة الذكر بعشرة ساعات وأكثر حيث صدر في صباح يوم -/-/- الساعة ١١ صباحا .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن الطاعن كان في حوزة الشرطة ومحتجز بقسم .. **قبل صدور الإذن** من النيابة العامة .. **وهو ما يقطع ببطلان القبض والتفتيش .. وهو ما لم تستطع محكمة الحكم الطعين الرد عليه بما يؤكد قصور ذلك الحكم.**

لما كان ذلك

وكانت محكمة النقض الموقرة قد استقرت في أحكامها علي ما يلي

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (-/-/- الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما

قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة النقض

هو عين الحال في الاتهام الماثل

حيث قرر الطاعن منذ الوهلة الأولي حال استجوابه أمام النيابة العامة أن القبض عليه (وعلي صديقه ..) تم بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا دونما أن يعلم تأثير ذلك علي إجراءات الدعوى وما إذا كان لصالحه من عدمه ، وقد أقر بذلك المدعو/.. .. الذي تحركت في حقه قضية مستقلة قيدت برقم .. لسنة .. جنايات .. .. هذا بالإضافة إلي العديد من الدلائل المذكورة سلفا والمؤكدة علي مصداقية الطاعن فيما أدلي به .. بما يؤكد أن القبض علي الطاعن قد تم قبل الحصول علي إذن بذلك من السلطات المختصة ، وبغير حالة من حالات التلبس .

وحيث كان ما تقدم

وحيث تمسك الطاعن مدافعه بكافة الحقائق والدلائل أنفة البيان **إثباتا لأحقيته في الدفع** المذكور سلفا .. **إلا أن محكمة الموضوع أعرضت** عن هذا الدفع **بقاله واهية ومجمله وغامضة** بالزعم بأنها تطمئن إلي ما جاء بمحضر الضبط وأقوال الضابط الذي حرره .

والسؤال هنا

- **ما هي الأسباب والأدلة التي تساندت عليها محكمة الموضوع في هذا الاطمئنان الوهمي ؟!.**
- **ولماذا أغفلت تلك المحكمة الرد علي الحقائق والأدلة أنفة الذكر التي ساقها المدافع عن الطاعن تأكيدا علي دفعه ؟!.**

لعل ذلك كله

يقطع وبيقين تام أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب والغموض والإبهام في الرد علي دفاع الطاعن .. وهو ما ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الرابع

قصرت محكمة الموضوع في تسبيب حكمها حيث قالت بجدية التحريات ووضوحها .. ومع ذلك لم تورد في قضائها سببا واحدا أو دليلا واحدا حملها إلي هذا القول المبتور سنده .. بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأن

إذا كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذاك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ ق ص ٣٩٢)

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٦ ق ٣٣٢)

كما قضي بأن

تقدير جدية التحريات وكفايتها وأن كان موكولا إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع **إلا أنه إذا كان الطاعن** قد دفع ببطلان هذا الإجراء **فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه علي نحو مفصل وجلي غير مشوب بالإبهام والغموض .**

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٧ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من **استقراء أوراق** الاتهام الماثل **وعلي الأخص** منها محاضر الجلسات **ومذكرة الدفاع** المقدمة من المدافع عن الطاعن .. **أن الأخير تمسك بعدم وجود ثمة تحريات جدية قد أجريت حول هذا الاتهام .**

ودلل علي ذلك

بإقرار ضابط الواقعة ذاته الذي أكد علي أن تحرياته قد استقاها من مصدره السري دون إجراء تحريات علي الطبيعة والواقع .

ورغم ذلك كله

تأتي محكمة الموضوع لتطرح .. ذلك كله .. بقاله غامضة ومبهمة .. وهي أنها تطمئن لهذه التحريات المزعومة ووصفتها بأنها صريحة وواضحة .

ولم توضح في أسباب حكمها

ثمة سند أو دليل علي تلك القالة .. سوي القول بأن توصل ضابط الواقعة لمحل إقامة الطاعن واسمه بالكامل .. دليل علي جدية التحريات ؟؟!!..

وأغفلت تماما

أن التوصل لأسم الطاعن وعنوانه .. **ليس دليلا علي جدية التحريات .. بل دليلا قاطعا علي أن الطاعن وصاحبه / .... كانا تحت يد ضابط الواقعة الذي قبض عليهما واحتجزهما لديه قبل تحرير محضر التحريات المزعوم .**

وهو الأمر الذي سهل علي الضابط المذكور

معرفة اسم الطاعن كاملا وعنوانه تفصيلا

إذ القول بغير ذلك .. يسير بالإجراءات في **منحي مختلف تماما** .. وهو أن يكون الضابط **قد خرج** عن دائرة اختصاصه المكاني (..) إلي حيث يقطن الطاعن وصديقه **(المنيل – مصر القديمة)** حتى يستطيع التوصل **لاسمائهما كاملة ، وعنوانهما تفصيلا .**

وسواء كان المتهمان تحت يد الضابط

أو أن الأخير قد تجاوز حدود اختصاصه المكاني

فكلا الأمرين يبطلان التحريات المزعومة .. **ويقطعان بقصور الحكم الطعين في تسبيبه .. فهو من ناحية .. لم يوضح الأسباب المبهمة والغامضة التي دعت محكمة الموضوع للقول بأنها تطمئن لتلك التحريات (التي لم تجري أساسا) .. ومن ناحية أخري .. لم تورد أي رد سائغ علي دفاع الطاعن المؤكد علي بطلان تلك التحريات وإهدار أي دلاله لها .. ومن ناحية ثالثة فإن رفضه للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم ابتناؤه علي تحريات جدية أو دلائل كافية يمثل عين القصور المبطل للحكم الطعين .**

وذلك علي التفصيل التالي

فقد أشار دفاع الطاعن إلي ما قررته المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. بقولها لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي الطاعن الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .

كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته علي أن

إذا لم يكن الطاعن حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة** سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه** ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهرا أن المشرع قد استوجب للقبض علي الطاعن وتفتيشه – سواء كان حاضرا أو غير حاضر – أن تتوافر في حقه دلائل كافية تشير إلي ارتكابه لجناية أو جنحة ، فإذا كان حاضرا وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس تم القبض عليه فورا ، وإن لم يكن حاضرا يتم طلب استصدار الإذن بالقبض من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة .

أما إذا انتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلي النيابة العامة

وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يجوز للنيابة العامة

إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية

وإن هي فعلت يكون إذنها باطل

ذلك أن توافر الدلائل الكافية شرط استلزمه المشرع لإجراء القبض علي الطاعن وتفتيشه ، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفاده من ظاهر الحالة أو الأوراق دون

التعمق في تمحيصها .

(د/ رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

ومن ثم

فلا يجوز القبض علي الطاعن بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش الطاعن ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح أن البطلان أحاط بالإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا .. من كل صوب وحدب .**

فعلاوة علي كونه صادر بالقبض علي الطاعن وتفتيشه

حال كونه تحت يد الشرطة فعلا

فإن ذلك الإذن **لم ينبني علي ثمة دلائل كافية** تشير إلي ارتكاب الطاعن لثمة جريمة .. **بل أنه بإمعان النظر إلي محضر التحريات** المزعوم إجرائها والمقدم من الضابط / .. للحصول علي الإذن .. **يتضح أنه تضمن ما يقطع بعدم جدية التحريات وإنه قد تم مخالفة القانون بشكل واضح** .. ولعل ذلك كله يتجلى ظاهرا **من الشواهد الآتية :**

الشاهد الأول

أن الضابط / .. يعمل لدي قسم شرطة .. **التابع لمحافظة** .. .. في حين أن الطاعن **يقيم** بشارع .. ومن المفترض أن المعلومات التي توصل إليها الضابط **أن الطاعن يتردد فقط علي**

دائرة القسم محل عمله لترويج المواد المخدرة .

فالسؤال هنا

كيف علم الضابط باسم الطاعن كاملا وعنوانه تفصيلا من مجرد تردد الطاعن علي دائرة القسم ؟!.

وهو ما يؤكد

أن الطاعن كان تحت يد الضابط وبحوزته لذلك كان من السهل واليسير عليه **أن يورد اسم الطاعن كاملا وعنوانه بالتفصيل** .. وهذا إن دل علي شيء فإنما يدل علي بطلان الإجراءات برمتها .. **وهذا الأمر لم تتعرض له محكمة الموضوع بالبحث والتمحيص مما يعيب حكمها بالقصور.**

أما الشاهد الثاني

أنه بمطالعة الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا .. **يتجلى ظاهرا أنه استدل علي وجود جريمة قائمة وحالة .**

من مجرد إيراد الضابط أسم الطاعن ومحل إقامته ؟!

حيث أورد وكيل النيابة مصدر الإذن ما هو نصه

.. وحيث أن ما ورد به يشكل جريمة قائمة وحاله وحيث أورد اسم المتحري عنه كاملا ومحل إقامته وحيث أننا نطمئن لجدية تلك التحريات لذلك.....

وهنا يثور التساؤل

هل مجرد توصل ضابط الواقعة إلي أسم الطاعن ومحل إقامته دليل كافي علي ارتكاب الأخير جريمة بما يبرر إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه ؟.

من المؤكد

أن الإجابة ستكون بالنفي .. ذلك أن الدلائل الكافية **يجب أن تتعلق بالجريمة** ومدي نسبتها للطاعن ولا تتعلق بشخص الطاعن ومحل سكنه .. **وهذا أيضا ما التفتت عنه محكمة الموضوع.**

والشاهد الثالث

أن ضابط الواقعة أقر بأن المعلومات الواردة إليه (علي فرض صحة ذلك) **وردت من**

مصادرة السرية التي تعمد إخفائها وعدم الإفصاح عنها .. **وفي ذات الوقت** أشار إلي أنها "**موثوق فيها** "

- **والسؤال هنا .. ما هو مصدر ثقة الضابط في هؤلاء الأشخاص (الموصوفين بالمصادر السرية) ؟!!.**
- **وكيف وقف علي عدم وجود خلاف أو ضغينة بين ذلك المصدر السري وبين الطاعن ؟؟!!.**
- **وهل علينا أن نسلم بأن ذلك المصدر السري منزه عن الكذب وعدم المصداقية؟!.**

والشاهد الرابع

وردت المعلومات المزعوم بأن التحريات أثبتت صحتها **عامه ومجهلة** .. حيث قيل أن الطاعن **يتردد علي دائرة القسم لترويج المواد المخدرة .**

فما هو نوع هذه المواد المخدرة المزعوم قيام الطاعن بترويجها ؟!.

والجدير بالذكر في هذا المقام

أن محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه ذاتها أقرت بأنها لا تطمئن لهذه التحريات ولا لأقوال محررها في الزعم بأن الطاعن يحوز المواد المخدرة بغرض الإتجار .

ومن ثم

تكون المعلومة الوحيدة التي وردت بهذه التحريات المزعومة (بخلاف اسم الطاعن وعنوانه) .. قررت المحكمة بأنها لا تطمئن لها .

ومع ذلك

تعود لتزعم بأنها تعول علي التحريات ؟! وهو بلا شك قول قاصر ومعيب حيث لم يبق من هذه التحريات إلا اسم الطاعن وعنوانه .. فهل ذلك يعد دليلا يمكن الركون إليه في إدانة الطاعن .

الشاهد الخامس

ومما يؤكد بعدم جدية التحريات **بل وبعدم إجرائها** أصلا .. أن محررها **عجز عن بيان المصدر الذي يحصل منه الطاعن** علي تلك المواد المخدرة المزعوم ترويجها .. **كما عجز عن بيان الأشخاص** المزعوم بأنهم عملائه الذين يشترون منه **تلك المواد المجهولة !!!.**

الشاهد السادس

ومما يقطع بتهاتر تلك التحريات وعدم صحتها أن محررها قرر بأن الطاعن **في العقد الثاني من العمر** .. أي أنه بين سن العاشرة وسن العشرين .. في حين ثبت أن الطاعن الراهن (علي نحو ما ثبت للنيابة العامة) **في العقد الثالث** من العمر أي ما بين العشرين والثلاثين .. **وتحديدا فهو يبلغ من العمر ٢٦ عام .. بما يستحيل أن يكون في العقد الثاني .. وهذا يؤكد تهاتر تلك التحريات وانعدامك جديتها .**

الشاهد السابع

ومما يؤكد بعدم إجراء تحريات في الحقيقة والواقع .. **أنه إذا كان ضابط الواقعة قام بإجراء تحريات وتأكد من قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة علي عملائه .. فلماذا لم يقم بضبطه متلبسا حيث أنه في هذه الحالة لم يكن في حاجه إلي إذن من النيابة العامة ؟!.**

أما وأن هذا لم يحدث

فإن ذلك يؤكد عدم إجراء ثمة تحريات وإنما تم تسطير المحضر مكتبيا ؟!.

الشاهد الثامن

أن ضابط الواقعة ذاته أقر بأن المعلومات وردت إليه **في صباح يوم .. الساعة التاسعة صباحا** .. وحيث أن الثابت أن محضر التحريات **مدون في ذات التاريخ الساعة العاشرة صباحا .. أي بعد ساعة واحدة من ورد المعلومات المزعومة !!.**

فمتي وأين وكيف يمكن القول بأن ثمة تحريات جدية قد أجريت ؟!.

الشاهد التاسع

مما يثير الشك والريبة في التحريات المزعومة وفي جديتها .. أنه رغم ثبوت أن محررها سطرها **بتاريخ** -/-/- **الساعة العاشرة صباحا** .. إلا أنه **لم يعرضها** علي النيابة العامة للحصول علي إذن منها بالقبض علي الطاعن وتفتيشه .. **إلا بعد** ٢٥ ساعة (يوم كامل) **أي بتاريخ** -/-/ **الساعة الحادية عشرة صباحا !!.**

فما هو السبب وراء عدم تقدم ضابط الواقعة إلي النيابة لاستصدار الإذن فور تحرير محضر التحريات المزعوم ؟!.

وحيث أغفلت محكمة الموضوع

الرد علي هذا التساؤل الأمر الذي يوصم حكمها بالقصور المبطل في التسبيب .

الشاهد العاشر

أنه قد سبق الإشارة .. وقام الدليل القطعي علي **أن الطاعن الماثل تم القبض عليه رفقه صاحبه وصديقه وجاره المدعو/** .. (الذي يقيم بذات العقار الذي يقيم فيه الطاعن) .

ومع ذلك

تعمد ضابط الواقعة دون سبب معلوم (إلا لديه) بتحرير قضية منفصلة لكل من الصديقين علي حده ؟!.

وكانت قضية المدعو/ .. **برقم** .. **لسنة** ..

والقضية الحالية برقم .. **لسنة** ..

وحرر محضر التحريات الخاص بالمدعو/ .... بتاريخ -/-/- الساعة ٩ر٣٠ صباحا .. وحرر محضر تحريات الطاعن الحالي بذات التاريخ الساعة -ر١٠ صباحا.

فهذا كله

يقطع يقينا بأن أوراق هذا الاتهام (ومعه اتهام المدعو/ ..) **خلت من ثمة تحريات جدية أو بالأحرى يمكن القول بعدم وجود تحريات قد أجريت في الأصل** .. وهذا بالإضافة إلي **الشك والريبة** اللذين يحيطان بهاتين القضيتين **بما يؤكد أن لصحة الواقعة فيهما صورة مغايرة تماما لما تم إثباته – بالمخالفة للحقيقة – في الأوراق** .

وبالبناء علي جماع ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض علي الطاعن الماثل وتفتيشه لم يبني علي ثمة تحريات أو دلائل كافية .. وأن استدلال مصدره ومن بعده محكمة الحكم الطعين بأن مجرد القول باسم الطاعن وعنوانه دليل علي جدية التحريات .. هو قول مبتور السند ومعيب بما يجدر معه إطراحه .

لما كان ذلك

وحيث التفتت محكمة الموضوع عن جملة ما تقدم دون تسبيب لهذا الالتفات أو إقامة الدليل علي صحة التحريات ومن ثم صحة الإذن الصادر بناءا عليها .. الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بالقصور المبطل في التسبيب المبرر لنقضه وإلغائه والإحالة .

الوجه الخامس

الحكم المطعون فيه أغفل تماما أن يورد في مدوناته أي رد علي الطلب الجوهري المبدي من الطاعن في دفاعه المسطور علي وجه حوافظ المستندات وهو وجوب استدعاء ضابط الواقعة (شاهد الإثبات الأوحد) لمناقشته حول ما عاب الاتهام الماثل من أوجه شك وغموض وما عاب إجراءاته من أخطاء وأوجه بطلان .. وكذا أغفل طلب التصريح باستخراج شهادة من شركة الاتصالات عن الرسالة المرسلة من هاتف الطاعن حال كونه مقيد الحرية قبل إذن النيابة .. إلا أن محكمة الموضوع التفتت عن ذلك دون إيراد أو رد بما يوصم حكمها بالقصور والإخلال بالدفاع

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة لبيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **وعلي الأخص حوافظ المستندات المقدمة من الطاعن** لدي محكمة الموضوع (مصدرة الحكم المطعون فيه) .. **يتضح وبجلاء أنها تضمنت وإيضاح العديد من الحقائق علي النحو التالي :**

أولا

أن الطاعن وزميله (....) قد تم القبض عليهما في ذات الزمان والمكان .. وهو يوم -/-/- الساعة ١١ مساءا .. أمام .. ماركت .

ورغم ذلك

قام الضابط بتحرير قضية منفصلة لكلا منهما علي حدة وقيدهما برقمين متتاليين **تقريبا** هما .. ، ٢٥٢٣ لسنة .. جنايات .. .. **وذلك دون سبب واضح .**

لذلك

فقد وجب استدعاء ذلك الضابط وسؤاله ومناقشته في أسباب هذا التصرف .. ورغم تمسك الطاعن بذلك علي وجه حافظة المستندات الأولي .. إلا أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين .. التفتت عن ذلك تماما ولم تورده أو ترد عليه في حكمها .. بما يوصمه بالقصور المبطل في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

ثانيا

أن الطاعن قدم دليل علي أنه أرسل رسالة من هاتفه المحمول بتاريخ -/-/- تفيد بأنه " محتجز بقسم .. " وحيث أن تاريخ هذه الرسالة سابق علي الإذن .. الأمر الذي يقطع بأن القبض علي الطاعن وتفتيشه تما قبل إذن النيابة .

لذلك طلب

الطاعن من محكمة الموضوع – بوجه الحافظة الثانية – في حال عدم اطمئنانها لهذه الرسالة .. **أن تصرح له باستخراج شهادة** من شركة الاتصالات **بوجود هذه الرسالة وتاريخ إرسالها .. تأكيدا علي أحقيته في هذا الدفع .**

إلا أن محكمة الموضوع

لم تورد هذا المطلب الجوهري الجازم بمدونات حكمها ولم ترد عليه ولم تجب الطاعن إليه .. بما يقطع بأن ذلك الحكم معيب بالقصور المبطل في التسبيب ، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

ثالثا

كما قدم الطاعن ما يفيد بأنه طالب بمعهد عالي وبالفرقة الثالثة .. وهو ما يقطع بأنه في العقد الثالث من عمره وليس بالعقد الثاني كما زعم ضابط الواقعة .. كما يؤكد إغفال ذلك الضابط ذكر أنه طالب .

وهو ما كان يستوجب

استدعاء ذلك الضابط لمناقشته فيما تقدم لإثبات عدم إجرائه ثمة تحريات جدية حول الطاعن وما هو منسوب إليه من وقائع مكذوبة .

وبرغم تمسك الطاعن بذلك

علي وجه الحافظة الثالثة .. إلا أن محكمة الموضوع التفتت عن ذلك تماما وغضت الطرف عنه فلا هي أوردته في مدونات قضائها أو ردت عليه أو أجابت الطاعن لمطالبه .. وهو الأمر الذي يوصم قضائها بالقصور المبطل في التسبيب والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

لما كان ذلك

وعلي الرغم من أن الدفاع المسطور دائما مطروحا علي محكمة الموضوع .. بما يوجب عليها **أما الرد عليه** في حال أنها ارتأت عدم أحقية الطاعن فيه ، **أو إجابته وتلبيته** إذا رأت أحقية الطاعن فيه .. **أما وأن محكمة الحكم المطعون فيه لم تفعل هذا ولا ذاك .. الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور المبطل في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .**

ولا ينال من ذلك

ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة من الإشارة في مستهله إلي أن النيابة العامة والطاعن قد اكتفيا بأقوال الشهود الثابتة في الأوراق .

حيث أن ذلك لا يبرئ ساحة محكمة الموضوع من النعي

علي حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع

وذلك أن

الثابت أولا

أن الإشارة بالاكتفاء بأقوال شاهد الإثبات الواردة بالأوراق .. **قد وردت في مستهل** محضر الجلسة (أي في بداية الجلسة) **أما حوافظ المستندات بما حوته من دفاع مسطور فقد قدمت في ختام المرافعة وكانت أخر ما تم إثباته بمحضر الجلسة .**

وحيث أن العبرة

بالطلبات الختامية .. الأمر الذي يؤكد أن الطلبات الواردة بالدفاع المسطور بظاهر حوافظ مستندات الطاعن مطروح علي محكمة الموضوع وكان يجب عليها فحصه وتمحيصه وإجابة الطاعن إليه لجوهريته أو بالقليل الرد عليه ردا سائغا يبرر إطراحه .

كما أن الثابت ثانيا

أن الطلبات الجازمة والجوهرية المسطرة بظاهر حوافظ المستندات المقدمة من الطاعن .. **لم تقتصر علي طلب استدعاء** شاهد الإثبات فقط .. **بل تضمنت طلبات أخري كان يجب علي محكمة الموضوع بحثها وتمحيصها والرد عليها في حكمها .**

أما وأنها لم تفعل

الأمر الذي يقطع بأن قضائها معيب بالقصور المبطل في التسبيب .. ليس لهذا الوجه وحده بل لكافة الأوجه أنفه البيان والأوجه التالية :

الوجه السادس

أن الحكم الطعين قد قصر في الأسباب حينما التفت عن دفاع الطاعن الذي أكد فيه وحده واقعة الضبط التي جمعت الطاعن مع المتهم/.. (**المتهم في القضية رقم .. لسنة .. جنايات ..**) **وما يستفاد من الواقعة علي هذا النحو من بطلان القبض علي المتهم لاختلاف الزمان والمكان المذكور بالأوراق** .. **فضلا عما يستفاد من بطلان لأذن النيابة الذي صدر بشأن كل متهم علي حده رغم وحدة الواقعة وهو الأمر الذي من أجله انحرف الحكم عن صحيح الواقعة وأدان المتهمين بعد أن أفرد لكل منهما عقوبة بناء علي تعديل وصف الاتهام للطاعن ووصف الاتهام للمتهم الذي ضبط معه وهو الأمر الذي يوصم الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال** .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها **يعيب إجراءات** المحاكمة **ويوجب نقض الحكم** لأن تلك الأوراق **هي من الأدلة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث** والمناقشة **فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.**

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت **أن الواقعة التي ضبط فيها الطاعن** والمتهم الأخر **هي واقعة واحدة** ثبت الدليل عليها **في أكثر من موضع** سواء بأقوال المتهمين واللذين سئلا كلا منهما علي حده .. أو **سواء في محل إقامتهما** .. أو سواء في دفاعهما المشترك والذي استبان من محضر جلسة محاكمة المتهم / .. في الدعوى رقم .. لسنة .. .. بما يفيد وحدة الواقعة .

ورغم وضوح

هذا التطابق الذي يؤكد وحده الواقعة إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن هذا الدفاع تماما ولم يرد عليه سلبا أو إيجابا .

وهو الأمر

الذي من أجله **قام بتعديل توصيف** الاتهام علي المتهمين **بأن أسند للأول تهمه الحيازة**

بغير قصدي الاتجار والتعاطي وأسند للثاني **التعاطي .. رغم وحدة موقفهما ورغم وحده أقوالهما .. ورغم ظروف ضبطهما .**

وعلي أثر ذلك

أصدر حكمه بإدانة الطاعن بالسجن لمدة ست سنوات والمتهم الآخر بالحبس لمدة عام .

وأن الحكم الطعين

لو كان قد أطلع علي ما أبداه الطاعن والمدافع عنه من دفاع .. **ولو كان قد اعتني بفحص ما قدم له** من مستندات أكدت أن الجناية الأخرى والرقيمة برقم سابق علي القضية محل الطعن **هي ذاتها التي يحاكم من أجلها الطاعن ولا يختلف فيها سوي كمية المخدر ومحل الضبط لكان قد تغير وجه الرأي في الدعوى .**

وهو الأمر الذي

الذي يوصم الحكم الطعين بعيب الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب إذ أنه لو كان قد اعتني بما أثاره الطاعن من دفاع في هذا المنحي لكان من شأنه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى وكان قد تبين للمحكمة أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة والتي جاءت علي نحو يؤكد فساد ما يدعيه .

الوجه السابع

قصور الحكم الطعين فيما تبناه من الرد علي الدفع المبدي من الطاعن ببطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي معتصما في ذلك بأن واقعة ضبط المخدر إذا صحت فإن الاختلاف البين في الحرز المضبوط والحرز الذي تم عرضه علي النيابة يؤكد أن الحرز الأخير هو حرز مجهول النسب .. أو أن يد العبث قد امتدت إلي الحرز الأول .. ومن ثم فإن كلا الحرزين لا يشفع للحكم الطعين أن يعتصم بما جاء بتقرير المعمل الجنائي بقاله أنه يطمئن لهذا الحرز .. متمسكا بالقول بالخطأ المادي وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

حيث استقرت وتواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفي .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الطاعن **قد اعتصم في دفاعه ببطلان الدليل** المستمد من تقرير المعمل الجنائي **مؤكدا اختلاف الحرزين سواء** فيما قرر به ضابط الواقعة أو فيما تم عرضه علي النيابة **.. وأن هذا الاختلاف هو اختلاف واضح يلقي بظلال الشك علي الواقعة .**

ومؤكدا في

ذلك أيضا أن الضابط الذي قرر بأنه ضبط ١٤٧ لفافة والحرز الذي تم عرضه علي النيابة هو ١٥٧ لفافة .

وعندما

أكتشف مغايرة هذا الحرز للحرز المعروض علي النيابة عاد في أقواله ليقرر أنها ١٥٧ لفافة معتصما بالخطأ المادي رغم أنه في بداية أقواله بتحقيقات النيابة أكد ما سبق وأن سطره بمحضر الضبط بشأن الحرز .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد التفت عن هذا الدفع بمقولة إنه يطمئن إلي أن ما أدلي به الضابط هو مجرد خطأ مادي دون الالتفات إلي سائر العناصر الأخرى التي تنال من هذا الحرز .. ودون الرد علي دفاع الطاعن بما يؤكد أن الحكم الطعين قد محصه وأطلع عليه وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : **فساد الحكم المطعون فيه باستدلاله علي ثبوت الواقعة المسندة للطاعن بتحريات المباحث التي خلت – وبإقرار الحكم المطعون فيه ذاته – من ثمة سند يمكن التعويل عليه**.

بداية

إنه باستقراء التحريات المزعوم إجرائها والمسطرة في المحضر المؤرخ –/–/– الساعة ١٠ صباحا **تبين أنها تضمنت فقط ثلاثة معلومات لا غير .. وهذه المعلومات كالتالي**

المعلومة الأولي

أن اسم المتهم / . . .

المعلومة الثانية

أنه يقيم ...

المعلومة الثالثة

أنه يتردد علي دائرة قسم الترويج المواد المخدرة لدي عملائه من متعاطي تلك المواد المخدرة .

هذا .. وحيث قررت محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه ذاتها وفي صلب قضائها وتحديدا بمستهل صفحته الأخيرة بأنها لا تساير النيابة العامة إلي انصراف قصد المتهم (الطاعن) **إلي الاتجار في المخدر ، ولا تعتد بما دلت عليه تحريات الملازم / محمد طارق أنور .. ولا بما شهد به** في تحقيقات النيابة **في هذا الخصوص** لخلو الأوراق مما ينبئ عن توافر هذا القصد .

وبذلك تكون محكمة الحكم الطعين ذاتها قد أهدرت وأكدت علي عدم صحة المعلومة الثالثة الواردة بالتحريات

وبذلك أيضا .. تصبح التحريات خالية من أي معلومة أو دليل علي ارتكاب الطاعن لثمة جريمة .. حيث لم يتبق منها سوي أسم الطاعن ومحل إقامته .. وهل يمكن أن يستمد من اسمه وعنوانه أنه مرتكب لجريمة ؟!.

وبالطبع لا يمكن

ومن ثم وبرغم ما تقدم تأتي محكمة الموضوع لتزعم بأنها تتخذ من التحريات (الخاوية) سند ودليلا علي إدانة الطاعن !! وهو ما يمثل عين الفساد في الاستدلال والخطأ الجسيم في الاستنباط .. بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وإلغائه والإعادة .

الوجه الثاني : تناقض وتضارب الحكم المطعون فيه وتخبطه علي نحو أسقطت بعض أسبابه البعض الأخر وذلك في شأن إيراد الأدلة علي إدانة الطاعن .. بحيث لم يتبق منها ما يستطيع حمل الحكم الطعين وهو ما يقطع بفساد هذا الحكم في استدلاله بما يستوجب نقضه .

فإن المقرر والمستقر عليه في قضاء النقض أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

مـن المقـرر أن التنـاقض الـذي يعيـب الحكـم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث نيفي بعضها ما أثبتـه البعض الأخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

وكذلك قضت محكمة النقض بأن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، **والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .**

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه وأسبابه .. **يتضح أن محكمة الموضوع استهلت حكمها** بمقوله أنها تطمئن **لما أورده ضابط الواقعة** (الملازم أول / ..) **بمحضر تحرياته وفي محضر الضبط** ، كما أنها تطمئن لما أجرته النيابة العامة من تحقيقات .. **بل أنها رفضت بعض الدفوع الجوهرية المبداة** من المدافع عن الطاعن **بهذه المقولة الواهية والغامضة والمجملة** .. وهي الاطمئنان للتحريات وأقوال محررها؟!.

إلا أنها في ختام حكمها المطعون فيه عادت وقررت بأنها لا تساير النيابة العامة في وصفها للطاعن بأنه يتاجر في المواد المخدرة وقررت صراحة

بأنها لا تعتد بما دلت عليه تحريات الملازم / .. ولا بما شهد به في تحقيقات النيابة .. في هذا الخصوص لخلو الأوراق مما ينبئ عن توافر هذا القصد لديه .

وهنا يكون الحكم الطعين

قد ارتكب خطأين جسيمين هما

الخطأ الأول

أنه تناقض مع ما سبق وقرره بأنه يتخذ من محضر التحريات وما أثبته فيه ضابط الواقعة من مزاعم وما أدلي به هذا الضابط من أقوال أمام النيابة العامة .

ثم يعود ليقرر بشكل مبهم ومجمل

أنه لا يعتد بما ورد بمحضر التحريات وبما شهد به ضابط الواقعة **في شأن الزعم بأن قصد الطاعن هو الاتجار في المواد المخدرة .**

وهذا تناقض واضح وجلي لاسيما

وأن التحريات المزعومة .. **إذ تم استبعاد ما ألصقه** – بهتانا – **بالطاعن من وصف الاتجار** في المواد المخدرة .. **فلم يتبق منها** ما يمكن اعتباره **قواما لثمة نتيجة سليمة** .. وذلك كله علي نحو ما سلف بيانه .. **وهو ما يقطع بتخبط الواقعة في ذهن محكمة الموضوع بما أسلس بها إلي حد التناقض المعيب لحكمها .**

الخطأ الثاني

أن محكمة الموضوع .. لم تستظهر أي دليل أو سند من التحريات أو أقوال الضابط/ .. .. بتحقيقات النيابة العامة يمكن الاستناد إليه في القول بحيازة الطاعن للمواد المخدرة بغير قصد من القصود .

فعلي الفرض الجدلي

انه قد تبقي من التحريات وأقوال ضابط الواقعة **شيء** .. بعد استبعاد وصف الاتجار منها وعدم الاعتداد به .. **فإن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أي دليل يكون قد استمده** (من البقية الباقية إذا وجدت) **واستند عليه في الزعم بحيازة الطاعن للمواد المخدرة حيازة مجردة من القصود.**

ومن ثم

يضحي ظاهرا عدم قيام الحكم المطعون فيه علي ثمة سند يكفي لحمله .. بما يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال حينما أدان الطاعن عن واقعة غير ثابتة في حقه .. وهو ما

يعيبه ويجعله خليقا بالنقض والإعادة .

الوجه الثالث : الحكم المطعون فيه أفسد في استدلاله علي ثبوت الواقعة في حق الطاعن بأقوال شاهد لا وجود له بالأوراق ولم يسبق سماع أقواله .. وهو ما يمس سلامة استنباط الحكم الطعين بتعويله علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق

فقد تواترت أحكم النقض علي أن

لا يجوز للمحكمة ان تبدي رأيها في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق)

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا **يجب أن تكون مستنده إلي أصل ثابت بالأوراق .**

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

وكذلك قضي بأن

لما كان الحكم المطعون فيه **وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلي المتهم** بحقه دون أن تبين وقائع الحادث وكيفية حصوله ركنه الخطأ المنسوب إلي المتهم **ويورد الدليل علي كل ذك مردودا إلي أصل ثابت بالأوراق** وهو ما يلزم قانونا لصحة الحكم ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين **قد استند في القول بثبوت التهمة المنسوبة** للطاعن بحقه .. إلي عدة أدلة .. **منها أقوال الشاهد الثاني (الرائد / إيهاب مصطفي عبد الحليم رزق)** الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات .. **والذي زعم الحكم الطعين أنه ردد ذات أقوال الشاهد الأول ؟!.**

هذا .. وحيث أنه باستقراء كافة أوراق الاتهام

الماثل سيتبين أنه

لا وجود علي الإطلاق لهذا الشاهد

فهو لم يثبت اشتراكه في التحريات المزعوم إجرائها ، **ولم يشترك** في واقعة الضبط المزعوم إجرائها ، **ولم يدل بثمة أقوال** أمام النيابة العامة .. **وأخيرا .. لم يرد اسمه كشاهد بقائمة أدلة الثبوت المقدم الطاعن للمحاكمة علي سندها .**

والسؤال هنا

من أين أتت محكمة الموضوع بهذا الشاهد الذي وصفته بأنه " شاهد ثان " رغم أن قائمة الثبوت لم تتضمن سوي شاهد واحد فقط هو الملازم أول / ..؟!

ومن ثم فقد تجلي واضحا

أن الحكم المطعون فيه قد استند في أسبابه **إلي أدلة ليس لها أي أصل أو وجود بالأوراق** وهو ما يمس **سلامة استنباطه** للواقعة وأوراقها **ويعيبه بالفساد المبطل في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة .**

الوجه الرابع : الحكم المطعون فيه أفسد في استدلاله بأقوال ضابط الواقعة رغم أنه القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة (علي نحو ما سلف بيانه) ورغم وقوعه في العديد من الأخطاء الجسيمة بما يقطع بعدم صحة الواقعة برمتها وأن للواقعة الصحيحة صورة مغايرة تماما لما أثبته هذا الضابط - بهتانا - بالأوراق .

بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض متقضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، **ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم**

المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وبالإضافة إلي كون إجراءي القبض والتفتيش قد ثبت بطلانهما يقينا .. لإجرائهما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .

إلا أنه علي الفرض الجدلي بأن هذين الإجراءين

تما بعد الحصول علي الإذن

فإنهما يكونا أيضا باطلين تبعا لما أثبتناه – يقينا أيضا – من **بطلان للإذن الصادر عن النيابة العامة لعدم إبتناؤه علي ثمة تحريات أو دلائل كافية** علي نحو ما سلف بيانه .. **هذا وإعمالا لقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل** .. فإن إجراءي القبض والتفتيش يكونا باطلين **ولا يستمد منهما ثمة دليل علي إدانة الطاعن .**

هذا كله .. بالإضافة إلي ما أحاط بواقعة الضبط من شكوك

تقطع بأن لواقعة الضبط صورة مغايرة تماما لما تم إثباته في الأوراق

مظهر الشك الأول

أن كلا من الطاعن والمدعو/ .. (المتهم في القضية رقم .. لسنة .. جنايات ..) أقرا أنهما قد تم القبض عليهما سويا بذات التاريخ –/–/– وفي ذات التوقيت **الساعة ١١ مساءا ومن ذات المكان أمام " .. "**

والأوراق الحالية مع أوراق القضية رقم .. لسنة .. جنايات .. تنطقان بذلك

ورغم ذلك يتعمد ضابط الواقعة إفراد قضية منفصلة تماما لكل منهم علي حده .. دون مبرر في الواقع أو القانون .. وهو الأمر الذي يلقي بظلال الشك والريبة في صحة الواقعة برمتها .

ومظهر الشك الثاني

أن ضابط الواقعة في محاولة منه لجعل الواقعة الواحدة واقعتين – علي خلاف الحقيقة – **زعم بأنه** قبض علي الطاعن الحالي **في " مول أمريكانا التجاري"** وانه قبض علي المدعو/ .. بجوار " **سنتر الجزيرة ٢٠٠٠**" وهذا أمر أكد المتهمان **(دون علم منهما بأثر ذلك علي الأوراق)**

عدم صحته .. **واتحدا في أقوالهما عفويا وتلقائيا** علي أنهما تم القبض عليهما أمام " ..

ومظهر الشك الثالث

أن ضابط الواقعة قرر علي نحو يفتقر للمعقولية والمنطقية أنه ما أن دلف إلي " **مول أمريكانا التجاري**" الذي من المعلوم **مدي ازدحامه .. حتى شاهد الطاعن الحالي .. وقام بالقبض عليه** .. وهو أمر لا يقبله العقل ذلك أنه من المعلوم **أن المولات التجارية تعج بالمواطنين ومزدحمة للغاية .. فكيف يتصور أن يصل الضابط للطاعن بهذه السهولة وذلك اليسر المريب؟!.**

ومظهر الشك الرابع

أن تصوير واقعة الضبط حسبما وردت علي لسان الضابط **تدل علي سذاجة وعدم حيطة** أو حذر من الطاعن .. **علي نحو يتعارض مع وصفه بأنه تاجر مخدرات يفترض فيه الذكاء والدهاء ومراعاة أعلي درجات الحيطة والحذر** .. وهو ما يؤكد أن للواقعة صورة أخري تماما .

ومظهر الشك الخامس

أنه رغم الزحام الشديد بالمول التجاري المزعوم ضبط الطاعن فيه .. **مما يسهل الهرب والذوبان في ثواني معدودة** وسط هذا الزحام .. **إلا أن ضابط الواقعة قرر بأن الطاعن لم يحاول الهرب ولم يفكر فيه ؟!.**

بل أنه لم يحاول التخلص من الكيس المزعوم ضبطه معه والمحتوى علي المواد المخدرة ؟!

وهذا أمر غير اعتيادي وغير متصور الحدوث بما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

ومظهر الشك السادس

أن ثمة ارتباك وتخبط واضحين لدي **ضابط الواقعة** في إثبات واقعة الضبط وما أسفرت عنه .. **فقد وقع في العديد من الأخطاء الجوهرية التي تؤكد أن للواقعة صورة مغايرة لما تم تسطيره** – بالمخالفة للحقيقة – **في محضر الضبط .. ومن هذه الأخطاء ما يلي :**

الخطأ الأول

أنه قام بإثبات تاريخ تحرير محضر الضبط بأنه –/–/– في حين أن صحته –/–/– ومع عدم وجود ثمة تشابه أو سبب لهذا الخطأ .. الأمر الذي يؤكد أن هناك ارتباك شديد

سيطر علي الضابط حال تحريره للمحضر المذكور .

الخطأ الثاني

أنه أورد بأنه تم ضبط عدد ١٤٧ لفافة ورقيه صغيره (مائه سبعة وأربعون لفافة) مع الطاعن بين طيات ملابسه .. وأغفل ذكر أين وجد تلك المضبوطات تحديدا في طيات ملابس الطاعن .. حتى نتبين مدي صحة أو معقولية العثور علي هذه الكمية في ذاك المكان المجهول ؟!.

الخطأ الثالث

أن هذا الضابط اثبت أمام النيابة العامة .. أنه أغفل إثبات مواجهة الطاعن بالمضبوطات وبتبريره لحملها .. وهذا الخطأ فادح ومخالف للمادة **٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية** التي تقطع **بوجوب أن يسمع أقوال المتهم** فور ضبطه **وأن لم يأت بما يبرئه** .. يرسله إلي النيابة العامة .

هو ما لم يفعله ضابط الواقعة وخالفه مخالفة جسيمة .

الخطأ الرابع

اثبت محرر المحضر أن المواد المخدرة المضبوطة عبارة عن **عدد ١٤٧ لفافة** (مائه وسبعة وأربعون لفافة) **ثم تبين للنيابة العامة أن عددها ١٥٧ لفافة** (مائه وسبعة وخمسون لفافة).

وهذا إن دل فإنما يدل

علي أن للواقعة برمتها .. صورة مغايرة لما تم إثباته وأن هذه المضبوطات لا تخص الطاعن .. لذا وجد هذا الارتباك في عدد اللفافات .

الخطأ الخامس

بعدما أثبت محرر محضر الضبط زعمه بضبط مبلغ **مالي قدره ٢٨٠ جنيه** (مائتي وثمانون جنيه) مع الطاعن .

عاد وقرر حال تحريز المبلغ

أن قدره ١٨٠ جنيه (مائه وثمانون جنيه) فقط ؟!! وهذا يقطع بالارتباك المؤكد لعدم صحة الواقعة برمتها .

أما عن مظهر الشك السابع

فهو يتلخص في عدم إثبات محرر المحضر لأسماء رجال الشرطة الذين اشتركوا معه في واقعة الضبط المزعومة .. وانفرد سيادته بالشهادة .. حتى يضمن عدم اكتشاف أوجه البطلان التي عابت إجراءاته .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن بطلان إجراءي القبض والتفتيش لم يقتصر علي كونهما تما قبل صدور إذن من النيابة العامة وبدون حالة من حالات التلبس .. ولم يقتصر أيضا علي بطلان الإذن فعلي فرض أن إجراءي القبض والتفتيش تما بموجب الإذن الصادر عن النيابة العامة فإن ذلك الإذن باطل بما يبطل الإجراءين المذكورين بالتبعية .. وإنما امتد بطلان القبض والتفتيش وتأكد بالعديد من مظاهر الشك والريبة وعدم المعقولية علي نحو يؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

مما كان يستوجب علي محكمة الموضوع

إطراح أقوال ضابط الواقعة (الدليل الأوحد في هذا الاتهام) وعدم التعويل عليها لعدم صحتها وأحاطه الشك والريبة بها .. وهو ما يجعل الدليل المستمد منها غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به .. وحيث خالفت محكمة الموضوع هذا النظر الأمر الذي يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

الوجه الخامس : **فساد الحكم المطعون فيه في الاستدلال بالأحراز المرسلة من الشرطة إلي النيابة العامة في الزعم بإدانة الطاعن** .. **رغم ثبوت اختلاف تلك الاحراز من حيث عدد اللفافات المزعوم ضبطها مع الطاعن المثبتة بالحرز بأنها ١٤٧ لفافة** .. **ثم تبين للنيابة أنها ١٥٧ لفافة** ، **ومن حيث المبلغ المزعوم ضبطه مع الطاعن المثبت بالحرز أنه ١٨٠ جنيه في حين تبين للنيابة بأنه ٢٨٠ جنيه** .. **ذلك كله يؤكد انتفاء صلة الطاعن بالمضبوطات المزعومة أو بالقليل حدوث عبث في الاحراز ينفي التهمة برمتها عن الطاعن** .. **وهو ما خالفه الحكم الطعين بما يستوجب نقضه** .

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير

صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل **تقطع بانعدام صلة الطاعن** بالمواد المخدرة المزعوم ضبطها .. **أو علي أقل تقدير ثبوت حدوث تلاعب في الاحراز .**

فالثابت أن ضابط الواقعة قد زعم

بمحضر الضبط أنه بتفتيش الطاعن عثر معه **(في مكان مجهول)** علي كيس بلاستيك أسود اللون **تبين أنه يحتوي علي عدد ١٤٧ لفافة ورقيه صغيرة** .. ومن ثم **قام بتحريز هذه اللفافات** وأرسلها مع الأوراق إلي النيابة العامة .

إلا أن ما تسلمته النيابة العامة

ليس ذات الحرز المحتوي علي ١٤٧ لفافة .. بل تسلمت حرز أخر يحتوى علي عدد ١٥٧ لفافة .. ولا ينال من ذلك ما زعمه ضابط الواقعة أن ذلك يعد من قبيل الأخطاء المادية .. ذلك أن الخطأ علي فرض وجوده يكون **في لفافة أو اثنتان** .. وإنما يكون الخطأ في **عشرة لفافات كاملة** ويقال أنه خطأ مادي .. **فإن ذلك غير مقبول عقلا ومنطقا .. ذلك أنه من غير المتصور الخطأ في عشرة لفافات كاملة .**

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإن ضابط الواقعة **أقر حينما كان يقوم بتحريز** اللفافات تمهيدا لإرسالها إلي النيابة العامة .. مقررا

بأن أحداها فقط تحوي مسحوق الهيروين المخدر

إلا أن الثابت من خلال تقرير المعمل الجنائي

أن كافة اللفافات في كل منها مسحوق الهيروين المخدر

وهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة اختلاف فيما بين المضبوطات الثابتة في محضر الضبط وبين تلك المرسلة إلي النيابة العامة والمرسلة إلي المعمل الجنائي .. وهو ما يؤكد انقطاع صلة المتهم بها .

هذا .. ومن ناحية ثالثة

فقد عاب تقرير المعمل الجنائي أنه لم يزن المادة المخدرة المرسلة له علي وجه الدقة والتحديد .. بل قام بوزنها **بالكيس والأوراق** منتهيا إلي أنها تزن بكل متعلقاتها ٩ر٤٢ جرام .. **في حين أنه كان يجب** عليه ميزان المادة المخدرة علي استقلال دون كيس أو أوراق .. **حيث أن وزن الكيس والأوراق كان سيمثل ٧٥%** من الوزن القائم **فتصبح كمية المخدر لا تزيد عن عشرة جرامات بما لا يتصور معه أن تقسم علي ١٥٧ لفافة ؟!!.**

ليس هذا فحسب

بل أن الاحراز المرسلة من الشرطة إلي النيابة العامة **قد تضمنت مبلغ قدره ١٨٠ جنيه** (مائه وثمانون جنيه) .. في حين أن النيابة العامة **تبينت أن المبلغ المرسل قدره ٢٨٠ جنيه** (مائتين وثمانون جنيه) في الوقت الذي قرر فيه الطاعن شخصيا أنه **لم يكن لديه سوي ١٠٠ جنيه (مائه جنيه) فقط** .. وهذا كله يقطع بأن الاحراز المرسلة إلي النيابة العامة **لا تخص الطاعن الماثل وقد تكون تخص قضية أخري تماما .**

أو بالقليل

يكون هناك عبث في الاحراز أهدر أي حجية أو دلاله لها في إثبات الاتهام قبل الطاعن .

ورغم ذلك كله ورغم تمسك المدافع عن الطاعن بما تقدم لدي محكمة الموضوع إلا أنها

تجاوزت عنه وأغفلته وتعمدت الاستدلال بتلك الاحراز – رغم تلك العيوب الجوهرية وبدون الرد علي المطاعن الموجهة إليها – كسند لإدانة الطاعن وهو الأمر الذي يعيب حكمها بالفساد في المبطل في الاستدلال .

السبب الرابع : محكمة الموضوع مصدرة الحكم المطعون فيه التفتت وغضت الطرف عن العديد من الطلبات الجوهرية الجازمة المبداة من المدافع عن الطاعن في مرافعته الشفوية أو دفاعه المسطور بالمذكرة والحوافظ المقدمة منه ، وكذا أغفلت إيراد بعض أوجه الدفاع والرد عليها .. وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن القصور في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه .

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر والتي أرستها محكمة النقض علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه عيب الإخلال بحقوق الدفاع .. وقد تعددت صور هذا العيب في الحكم الطعين وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه لم يستجيب لطلب الدفاع الحاضر مع الطاعن وذلك بعدم استدعائه لشاهد الإثبات لمناقشته ومواجهته بالمطاعن الموجهة إلي أقواله وإجراءاته في الاتهام الماثل .. وذلك برغم تمسك المدافع عن الطاعن بذلك في طلباته الختامية المسطورة بظاهر حوافظ المستندات المقدمة منه لمحكمة الموضوع في ختام مرافعته ، وهو ما يؤكد أن الحكم الطعين وصم بالإخلال بحقوق الدفاع .

فقد قضت محكمة النقض بأن

إذا كان الدفاع **قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه الرأي** في الدعوى كان **لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر** فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت طرحه **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .**

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني **على التحقيقات التي تجريها المحكمة** في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته** وان تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنه ٥٠ق)

وقضى أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ما تقدم

وكان المدافع عن الطاعن قد أسهب في الطعن علي أقوال شاهد الإثبات الأوحد الملازم/.. .. **وأقام الدليل تلو الأخر** علي بطلان الإجراءات التي قام بها .. **بدءا من إلقائه القبض** علي الطاعن وصديقه / .. **بتاريخ** -/-/- الساعة ١١ مساءا **أي قبل تحرير محضر التحريات المزعوم وقبل صدور الإذن من النيابة العامة .**

مرورا علي قيامه

بتحرير قضية لكل من الطاعن وصديقه (منفصلة تماما) رغم أن القبض عليهما تم في نفس الزمان والمكان .. **وصولا إلي تحريره محضري تحريات مخالفين للحقيقة والواقع واستصدار إذني نيابة باطلين غير قائمين علي دلائل كافية .**

هذا بالإضافة

إلي ارتكابه العديد من الأخطاء حال تحريره محضر الضبط **بدءا من تحريره بتاريخ** -/-/- في حين أن صحت -/-/- **وكذا إثباته ضبط عدد ١٤٧** لفافة مع الطاعن .. في حين قررت النيابة **أن عددها ١٥٧ لفافة ؟!** وكذلك إثباته ضبط **مبلغ ١٨٠ جنيه لدي الطاعن** .. ثم تبين للنيابة **أن المبلغ ٢٨٠ جنيه** ، وأيضا قعوده وتقاعسه **عن مواجهة الطاعن بما أسفرت عنه تحرياته** وإجراءات القبض والتفتيش المزعومة **وعدم سؤاله عن سبب حيازته** (بفرض صحة ذلك) **للمواد المخدرة .**

وإزاء جماع هذه المخالفات والأخطاء والإخفاقات

التي ارتكبها ضابط الواقعة .. فقد كان يتعين علي محكمة الموضوع استدعاء هذا الشاهد والتفرس في وجهه حال الإدلاء بأقواله .. وصولا لعدم صحة أقواله وإجراءاته المخالفة للحقيقة والقانون .. إلا أن محكمة الموضوع قعدت عن ذلك .

وذلك علي الرغم

من تمسك المدافع عن الطاعن **باستدعاء** هذا الشاهد ومناقشته **وذلك من خلال دفاعه**

المسطور علي حوافظ المستندات **المقدمة منه بختام مرافعته الشفوية** .. وهو ما يؤكد أن هذه الطلبات **بمثابة الطلبات الختامية للطاعن** .

إلا أن محكمة الموضوع

غضت الطرف عن تلك الطلبات **الجوهرية الجازمة التي لم ينفك عنها** الطاعن بل تمسك بها بعد ختام مرافعته الشفوية .. **حيث أن الحوافظ التي تضمنت هذا الطلب كانت أخر ما قدم من المدافع عن الطاعن** .

وفي هذا المقام قضت محكمة النقض بأنه

التمسك بطلب سماع شهود الحكم في الدعوى دون إجابته واضطرار لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود فيه إخلال بحق الدفاع ولا يغير من ذلك جواز الاستغناء عن سماع الشهود في حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه عدم سماعهم .

(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٥ ص ٩٢٧)

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن **عدم إجابة** محكمة الموضوع **للطاعن علي مطلبه وقعودها عن إيراده والرد عليه** بمدونات حكمها **يمثل إخلال جسيم** بحقوق الدفاع ومصادرة علي المطلوب .. **بما يعيب الحكم الطعين ويجعله جديرا بالنقض والإعادة** .

الوجه الثاني

محكمة الموضوع أغفلت الرد علي المطاعن الموجهة من المدافع عن الطاعن إلي أقوال وإجراءات ضابط الواقعة واعتصمت في هذا الشأن برد غير سائغ ومجمل ومجهل وغامض بالقول بأنها تطمئن لأقوال هذا الشاهد ؟! ومع ذلك لم توضح أو تستظهر سببا واحدا لهذا الاطمئنان الغامض .

<u>فقد سبق وأوضحنا أن محكمة النقض قررت بأن</u>

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن** .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **أن أقوال الملازم أول / محمد طارق .. لا يمكن التعويل علي ثمة دليل يستمد منها .. ورغم ذلك .. فقد اتخذت النيابة العامة ومن بعدها محكمة الموضوع الطعين حكمها** من أقوال هذا الضابط **دليلا وحيدا** استندت إليه في إثبات هذا الاتهام قبل الطاعن .. **وهو الأمر الذي يجعل هذا الحكم المطعون فيه قائم علي سند غير صالح من الناحية الموضوعية** للاستدلال به .. **وذلك كله لما يلي :**

أولا : **أن الضابط المذكور هو القائم بإلقاء القبض وإجراء التفتيش في حق الطاعن وزميله/..** .. .. بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. **وذلك قبل الحصول علي إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. وهو** الأمر الذي يقطع ببطلان إجراءي القبض والتفتيش .. **بما مقتضاه عدم التعويل علي ثمة دليل قد يستمد منهما وكذا لا يعتد بشهادة الضابط القائم بهما .. ورغم جوهرية ذلك لم تورده محكمة الموضوع في حكمها ولم ترد عليه إخلالا بحق الدفاع.**

ثانيا : **أنه رغم ثبوت** قيام الضابط المذكور **بالقبض علي الطاعن وزميله** في ذات الواقعة وفي ذات التوقيت وفي ذات التاريخ .. **إلا أنه تعمد مخالفة القانون .. وأفرد لكل من المتهمين المذكورين .. قضية منفصلة عن الأخرى** .. دونما ثمة سبب قانوني صحيح .. محاولا الزعم بالمخالفة للأوراق أن كلتا الواقعتين منفصلتين عن الأخرى **وهو ما يثبت عكسه علي النحو التالي:**

١- **باستقراء أقوال الطاعن** .. يتضح أنه أقر **للوهلة الأولي** أن زميله وجاره / .... .. تم القبض عليه **في ذات التوقيت وبمعرفة نفس الضابط .**

وباستقراء أقوال

المدعو/ .. في القضية الخاصة به التي قيدت برقم .. لسنة .. لسنة .. **يتضح أنه لدي سؤاله أقر بذات الأمر من الوهلة الأولي .**

٢- **رقم القضية الخاصة بالمدعو** / .... هو رقم .. لسنة .. جنايات .. .. **ورقم القضية الحالية** هو ٢٥٢٣ لسنة .. جنايات .. .. **وهذا يقطع بأن المتهمان تم القبض عليهما في ذات التوقيت (وأغفلت محكمة الموضوع الرد علي ذلك).**

٣- **محل إقامة المتهمان هو ذات العنوان .. – القاهرة** .. وهذا وحده دليلا علي أنهما **كانا سويا**

وتم القبض عليهما وفق التصوير الوارد علي لسان كلا منهما وليس كما يزعم ضابط الواقعة (وأغفلت محكمة الموضوع الرد علي ذلك).

٤- **محضر التحريات** المحرر **باسم** / .. .. **مؤرخ** -/-/- **الساعة ٩ر٣٠ صباحا ، ومحضر التحريات** المحرر للمتهم الحالي **مؤرخ** -/-/- (ذات التاريخ) **الساعة ١٠ صباحا (أي بعد الأول بنصف ساعة فقط) وهذا أغفلته محكمة الموضوع .**

٥- **إذن النيابة العامة** الصادر في القضية الماثلة صدر **بتاريخ** -/-/- **الساعة ١١ صباحا (أي بعد أكثر من أربعة وعشرون ساعة من محضر التحريات) وهو ما أغفلته محكمة الموضوع .**

٦- **تعمد الضابط المذكور .. عدم عرض محضري التحريات** سالفي الذكر **علي ذات وكيل النائب العام** .. حتى لا ينكشف مسعاه .. **فعرض الأول** الساعة الحادية عشرة صباحا علي السيد المستشار / أحمد عبد الحكيم البطران ، **وعرض الثاني** الساعة الثانية ظهرا علي السيد المستشار / أحمد الترساوي **(وهو ما أغفلته محكمة الموضوع)** .

٧- **باستقراء عبارات محضري التحريات** يتضح وبجلاء **تام تطابقها حرفيا** .. وهو ما يؤكد عدم **إجراء تحريات** فعليه وحقيقة .. **وأن الأمر لا يعدو أن يكون نموذج يتم إفراغه** .. والزعم بالمخالفة للحقيقة أنه نتاج تحري قد تم .. هذا فضلا عن تماثل المحضرين في ذات المأخذ والعيوب التي سبق إيضاحها تفصيلا (وهو أيضا ما أغفلته محكمة الموضوع).

٨- **أن الاتهام الموجه لكلا المتهمين** (الطاعن وصاحبه /..) **هو الاتجار في مخدر الهيروين .. وخلت الأوراق في كلتا القضيتين من ثمة دليل علي صحة ما هو منسوب للمتهمين (وهو ما أقرت به محكمة الموضوع ومع ذلك أدانت الطاعن ؟!).**

٩- **وباستقراء جملة أوراق القضيتين** يتضح أنهما سارا **في ذات النهج** تفصيلا **متحدتين في العيوب وأوجه البطلان لا يفرق أحداهما عن الأخرى سوي اسم المتهم وبعض التواريخ التي تعمد** ضابط الواقعتين **أن تكون مختلفة** في محاولة منه لجعل كلا منهما مختلفة عن الأخرى **بالمخالفة للحقيقية** .

١٠- **أن شاهد الإثبات الأوحد** في كلتا القضيتين **هو ذات الضابط** .. الذي تعمد في كلتاهما **الانفراد بالشهادة حتى لا تنكشف أوجه البطلان في كافة إجراءات هذا الاتهام .**

مما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن لصحيح الواقعتين المنسوبتين للطاعن وصاحبه / .. صورة مغايرة

تماما لما هو وارد بالأوراق التي تم التلاعب بها لتصبح قضيتين خاليتين من السند والدليل .. بما يستوجب عدم الاعتداد بشهادة الضابط المذكور .. وهو ما لم تورده محكمة الموضوع في حكمها ولم ترد عليه إخلالا بحق الدفاع .

ثالثا :أن هذا الضابط هو من تقاعس عن إجراء تحريات جدية **واستحصل علي إذن النيابة العامة الباطل** الغير مبني علي أي دلائل كافية .. **بما يبطله ويبطل القبض والتفتيش** (بفرض أنهما أجريا بموجب الإذن) .

وحيث أن ذات الضابط المذكور

هو الزاعم بأنه القائم بالقبض بناء علي ذلك الإذن الباطل .. الأمر الذي يقطع ببطلان إجرائه .. ومن ثم لا يمكن الاعتداد بأقواله سندا لهذا الاتهام .

رابعـــا : ارتكـاب الضـابط العديـد مـن الأخطـاء الجسـيمة فـي **تحريـر محضـر الضـبط** وتحريـز المضـبوطات المزعـوم ضـبطها مـع المتهمـان .. **ولـدي مواجهتـه بهـذه** الأخطـاء بمعرفـة النيابة العامة .. **علل كلا منها بأنه خطأ مادي .**

والسؤال هو

هل يمكن أن يتصور اجتماع هذا الكم من الأخطاء الجسيمة في محضر الضبط .. ثم يقال بأنها مجرد أخطاء مادية ؟!.

لما كان ذلك

وحيث عجزت محكمة الحكم الطعين عن الإجابة علي هذا التساؤل الجوهري .. إلا بعبارة غامضة ومبهمة مؤداها أنها تطمئن إلي أقوال هذا الضابط .. ولم تعن بإيراد كافة المطاعن أنفة الذكر – القائمة علي أدلة وبراهين – أو ترد عليها رغم أنها تنال من صحة أقوال الضابط المذكور .. والتي تمثل الدليل الأوحد في هذا الاتهام .. وهو ما يسلس إلي ثبوت عدم قيام الاتهام الماثل برمته علي ثمة دليل معتبر .. وهو ما يقطع بإخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع جديرا بالنقض والإلغاء والإعادة .

الوجه الثالث

أغفلت محكمة الموضوع أن تورد أو ترد علي دلالة صورة الجناية رقم .. لسنة .. جنايات .. المتهم فيها / ... (صديق الطاعن) في إثبات أنه قد تم القبض عليهما في ذات الزمان والمكان وقبل تحرير محضري التحريات الباطلين وإذني النيابة المعيبين بالبطلان .. وهو ما يعد إخلال بحق الدفاع ومصادرة علي المطلوب .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن **المدافع عن الطاعن قد اختتم مرافعته** الشفوية **بتقديم عدد ثلاث** حوافظ مستندات ، ومذكرة بالدفاع .. **وحيث أن احدي الحوافظ** قد تضمنت صورة **من الجناية رقم .. لسنة.. جنايات** .. المتهم فيها (..) **صديق وزميل وجار الطاعن .. والتي يتضح من خلالها الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

أنهما يسكنان في ذات العقار .. بما يقطع بأنهما كانا برفقة بعضهما البعض حال القبض عليهما .. وكانا متوجهين سويا إلي .. للتنزه بالسيارة الخاصة بالمدعو / .. **وقد تم استيقافهما وحدوث خلاف بينهما وبين ضابط الواقعة .. وهو ما يجعله يعمل علي تلفيق اتهام لكل منهما علي حده .**

الحقيقة الثانية

أن الطاعن وصديقه .. قد أجمعا في أقوالهما (كلا منهما علي انفراد في قضية) **أنهما قد تم القبض عليهما بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. أي قبل تحرير محضري التحريات**

وإصدار إذني النيابة .. الباطلة جميعها .. وهو ما يقطع ببطلان القبض عليهما وتفتيشهما لإجرائها قبل الحصول علي إذن من النيابة العامة .

الحقيقة الثالثة

أن الدعوى الراهنة وكذا الدعوى طي الحافظة المذكورة **قد تماثلا في ذات الظروف .. حتى في الأخطاء والإخفاقات والمخالفات** التي ارتكبها ضابط الواقعة .. وهو الأمر الذي يقطع **بصحة دفاع وأقوال المتهمين وأنهما الأقرب إلي المصداقية** عن سواهما **لاسيما وأنهما أدليا بأقوالهما وهما لا يعلمان مدي أثرها علي صحة الإجراءات من عدمه .**

لما كان ذلك

وبرغم جوهرية هذا المستند والحقائق أنفة الذكر الثابتة من خلاله التي لو كانت محكمة الموضوع قد عنيت بها وأقسطتها حقها في البحث والتمحيص لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. أما وأن محكمة الموضوع لم تفعل الأمر الذي يقطع بأن حكمها معيب بالإخلال بحق الدفاع علي نحو يجعله خليقا بالنقض والإعادة .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم .. لسنة .. جنايات .. والمقيد برقم .. لسنة .. كلي الجيزة الصادر بجلسة -/-/-.

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات الجيزة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة معايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم الطعين
ومبررات إيقاف تنفيذه

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن

السيد / طاعن (المتهم السادس عشر)

ضـــد

النيابة العامة مطعون ضدها (سلطة اتهام)

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

00201028904646-00201145251197- 000201064718444-

00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا في الحكم الصادر

من محكمة جنايات بني سويف في القضية رقم لسنة جنايات الواسطى .. **المقيدة برقم؟؟؟؟؟؟** لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلي بني سويف .. **والصادر بجلسة والقاضي منطوقه بالأتي :**

حكمت المحكمة

حضوريا لكل من / المتهم الثالث ، السادس ، العاشر ، السادس عشر (الطاعن حاليا) .. وغيابيا لكل من ؟؟؟؟؟؟ .. بالسجن المؤبد عما أسند إليهم وألزمتهم المصاريف الجنائية.

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام

وملخص وقائعه كالتالي

حيث كانت النيابة العامة .. **قد اتهمت الطاعن** .. ومعه عدد سبعة عشر متهما آخرين .. **قولا بأنهم بتاريخ** ؟؟؟؟؟؟– بدائرة مركز الواسطي – محافظة بني سويف – **قاموا بالآتي**

- **قتلوا المجني عليهما عمدا مع سبق الإصرار** وذلك بأن بيتوا النية **وعقدوا العزم** علي قتلهما وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما أن ظفروا بهما حتى أطلق **المتهم الأول والثاني** أعيرة نارية صوب أولهما **وأطلق المتهمان الثالث والرابع** أعيرة نارية صوب ثانيهما **قاصدين من ذلك قتلهما** فحدثت أصابتهما الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما ، **بينما قام باقي المتهمين** بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أزرهم .

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخري أنه في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر

- **شرعوا في قتل المجني عليهما** عمدا مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتوا النية **وعقدوا العزم** علي قتلهما وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) **وما** أن ظفروا بهما **حتى أطلق المتهمان الخامس والسادس** أعيرة نارية صوب أولهما **واطلق المتهم السابع** أعيرة نارية صوب ثانيهما **قاصدين من ذلك قتلهما** فحدثت أصابتهما الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، **بينما قام باقي المتهمين بإطلاق أعيرة نارية** من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أزرهم وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهما

بالعلاج .

المتهمين من العاشر إلي الثامن عشرا

- **قتلوا المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار** وذلك بأن بيتوا النية **وعقدوا العزم** علي قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما أن ظفروا به **حتى أطلق المتهمان العاشر والحادي عشر** صوبه أعيرة نارية **قاصدين من ذلك قتله** فحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، **بينما قام باقي المتهمين بإطلاق أعيرة نارية** من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أزرهم .

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخري أنه في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر

- **شرعوا في قتل المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار** وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتلهما **وأعدوا لهذا** الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) **وما** أن ظفروا بهما **حتى أطلق المتهمين الثاني عشر إلي الرابع عشر** أعيرة نارية صوبه قاصدين من ذلك قتله فحدثت أصابته الموصوفة بتقرير الطب المرفق ، **بينما قام باقي المتهمين بإطلاق أعيرة نارية** من أسلحتهم النارية أنفة البيان حال تواجدهم علي مسرح الجريمة للشد من أزرهم وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليه بالعلاج .

المتهمين جميعا

- **شرعوا في قتل المجني عليها عمدا مع سبق الإصرار** وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل المجني عليهم بعاليه وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية) وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحتهم النارية أنفة البيان **فحاد أحداها عن الهدف وأصاب المجني عليها سالفة الذكر** والذي صادف تواجدها علي مسرح الجريمة فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليها بالعلاج .
- أحرزوا أسلحة نارية (بنادق آلية) حال كونها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

- أحرزوا ذخائر (عدة طلقات) استعملوها في أسلحتهم النارية أنفة البيان حال كونها غير مرخصا لهم .

هذا .. وحيث أن الحكم الطعين

قد حصل هذا الاتهام تحصيلا خاطئا مناهضا للأوراق

ولا يخلو من الظن والتخمين ملتفتا عن جملة الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أنه ولئن كانت الواقعة قد استهلت ابتداءا بمشاجرة فيما بين صغار العائلتين (عائلة ؟؟؟؟؟؟، وعائلة ؟؟؟؟؟؟) .. إلا أن كافة الشواهد والأدلة وأقوال الشهود من الطرفين قد أجمعت علي أن المرحوم / كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟ – والمجني عليه الأول) قد توجه إلي أفراد العائلة الأخرى وقدم لهم الترضية اللازمة مقررا بعبارة لا لبس فيها ولا غموض .

أحنا مش بنتوع مشاكل وعايزين نحل الموضوع بالصلح

وهذا يؤكد أن المذكور وعائلته مسالمين ولا يسعون إلي الخلافات أو التشاجر .. وأنهم أرادوا إنهاء الخلاف في مهده والحفاظ علي علاقة الجيرة الطيبة مع العائلة الأخرى.

الحقيقة الثانية

أنه برغم ما تقدم .. إلا أن بعض أفراد عائلة (المتهمين من الأول إلي التاسع) .. كان لهم رأيا أخر .. ولم يجنحوا للسلم .. واستل كلا منهم سلاحا ناريا آليا .. وأطلقوا من هذه الأسلحة وابلا من الأعيرة النارية .. وأسقطوا جميع المجني عليهم ما بين قتيل ، وجريح .

في الوقت الذي عجزت فيه عائلة ؟؟؟؟؟؟ عن رد الاعتداء

نظرا لأن أفراد عائلة باغتوهم بالتعدي وأمطروهم بالرصاص .. رغم عدم تصور عائلة أن تصل الأمور إلي هذا الحد .. لاسيما وأن كبير عائلتهم كان ينهي الخلاف الذي لم يكن قد بدء بالفعل .

وهذا كله يؤكد

أن الواقعة انقلبت من مشاجرة بين الصغار .. إلي اعتداء سافر بالأعيرة النارية الآلية من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ ضد عائلة ؟؟؟؟؟؟.. وسقط علي أثره قتيلا :

- المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ كبير عائلة .
- المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ شقيق الطاعن .

كما سقط مصابا

- السيد / ؟؟؟؟؟؟ نجل المجني عليه الأول .
- السيد /؟؟؟؟؟؟ أحد أفراد .
- السيدة/ ؟؟؟؟؟؟ بائعة متجولة تواجدت بالصدفة في مرمي نيران عائلة ؟؟؟؟؟؟) .

وحتى المجني عليهما

المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ (المتوفى إلي رحمة الله) والسيد / ؟؟؟؟؟؟ (المصاب) فقد أصيبوا من وابل الطلقات والأعيرة العشوائية التي أطلقها أفراد عائلتهم (عائلة ؟؟؟؟؟؟) فأصابوا المارة وزويهم .

الحقيقة الثالثة

أنه من خلال عدد القتلى والمصابين .. يتضح أن واقعة الاعتداء كانت من جانب واحد ضد العائلة الثانية .. وهو ما حاول ضابط المباحث (محرر محضر التحريات) إيصاله إلي النيابة العامة .

وهو الأمر الذي يستحيل معه تصور أن يكون الطاعن مشتركا في قتل أو إصابة أي من المجني عليهم

ويستحيل القول بأنه كان يطلق أعيرة نارية في الهواء لمؤازرة باقي المتهمين .. حيث لم يقم ثمة دليل علي حيازته لثمة سلاح ، ومع الفرض أنه كان يحرز سلاحا فلماذا سيطلق في الهواء .. وهو من رأي شقيقه / ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ .. وهو يتم قتله بوحشيه ، وكبير عائلته /؟؟؟؟؟؟؟؟؟ .. يقتل غدرا وهو أعزل يقدم يد الصلح .. وباقي أفراد العائلة تصاب ؟؟!! فإذا كان لديه في هذه اللحظة سلاح ناري آلي .. ما كان اكتفي بالضرب به في الهواء ؟! كما ورد بالحكم الطعين .

الحقيقة الرابعة

أنه علي الفرض الجدلي بصحة حمل الطاعن لسلاح ناري ، بأنه كان يطلق منه الأعيرة في الهواء .. فهذا دليل قاطع وجازم علي انتفاء نية القتل أو إزهاق الروح لأي

شخص (أو حتى الإيذاء) لدي الطاعن .. فإذا كانت لديه نية للقتل .. ما كان قد أطلق الأعيرة في الهواء ؟!.

الحقيقة الخامسة

أن أمر الإحالة أنف الذكر (وعلي فرض صحته) فقد تكفل بتوزيع أدوار التعدي والاعتداء والقتل علي المتهمين .. ومع ذلك لم يتم الإشارة إلي الطاعن بثمة فعل مباشر.

بل أن الثابت بالأوراق

أن الطاعن هو أول من تم سؤاله بمحاضر جمع الاستدلالات (كشقيق للمجني عليه /؟؟؟؟؟؟؟؟؟) .. ومع ذلك لم ينسب إليه ثمة فعل في هذه الواقعة (وتجدر الإشارة إلي أنه توجه إلي مركز الشرطة من تلقاء نفسه!!) فإذا كان مشتركا في الواقعة لكان قد هرب مع من هربوا أو اختفي .

ليس هذا فحسب

بل أنه ومن تلقاء نفسه أيضا .. من أوائل الشهود الذين استمعت إليهم النيابة العامة (لذلك فهو من ضمن شهود الإثبات .. الشاهد الثاني) .

هذا .. ولمده عام كامل بعد الواقعة

لم يتم توجيه ثمة اتهام للطاعن من قريب أو بعيد .. ولم يرد ذكره من أي شخص .. وحتى من أشاروا إليه مؤخرا (أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟) عادوا وأقروا صراحة أمام النيابة العامة بعدم صحة أقوالهم.

لما كان ذلك

هذا .. ومن جملة الحقائق والثوابت أنفه البيان ..والتي لم يفطن إليها الحكم الطعين يتضح وبجلاء تام عدم إلمام محكمة الموضوع بصحيح واقعات الاتهام الماثل وانحرفت بها إلي منحي مغاير للثابت بالأوراق .. وعلي الأخص وتحديدا في شأن الطاعن الذي أدين في الواقعة رغم عدم ثبوت اشتراكه فيها كجاني ، بل أن صحة وضعه فيها بأنه مجني عليه (مصاب في شقيقه ، وفي كبير عائلته) .. ومن ثم يضحي ظاهرا مدي ما شاب الحكم الطعين من أخطاء جسيمة في تطبيق القانون ، فضلا عن القصور المبطل في التسبيب ، والفساد في الاستدلال بأدلة غير صالحة .. بالإضافة إلي عيب الإخلال

بحقوق الدفاع في أجلي صورة .

وهو الأمر الذي لم يجد

معه الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض علي الحكم المطعون فيه من محبسه تحت رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ / / معتكزا في ذلك إلي الأوجه والأسباب الآتية:

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعن بتهمة القتل العمد دون أن يلتفت إلي عدم توافر أركان هذه الجريمة ودون أن يبحث أو يفحص أوراق الدعوى التي تؤكد انتفاء أركان جريمة القتل العمد في حق الطاعن .. وأن الواقعة علي الفرض الجدلي بصحتها فهي تمثل حالة دفاع شرعي عن النفس .. وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد طبق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة وأدان الطاعن بموجبها علي الرغم من عدم توافرها .. وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون مفسدا في الاستدلال .

بداية .. فإنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

يجب علي محكمة الموضوع تكييف الواقعة دون التقيد بالتكييف والوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة علي الواقعة ورفعت به تلك الدعوى .

(الطعن رقم ٦٦٢٦٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٠/١٠/١٧)

كما قضي بأن

المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة علي الفعل المسند إلي المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف القانوني السليم.

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكانت الواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق **وأقوال الشهود** فيها قد استهلت **بمشاجرة بسيطة بين صغار** (العائلتين اللتين ينتمي إليهما المتهمين) .. **وما أن علم كبير عائلة ؟؟؟؟؟** (التي ينتمي إليها الطاعن) **بأمر تلك المشاجرة** .. حتى توجه إلي أفراد " **عائلة ؟؟؟؟؟** " .. وقدم إليهم **الترضية اللازمة** قائلا حرفيا : **أحنا مش بتوع مشاكل ، وعايزين ننهي الخلافات صلحا" وهنا داهمه** بعض أفراد " **عائلة ؟؟؟؟؟** " بالمصالحة والتسامح .. **حتى قاموا بتجميع أقاربهم واستل كل منهم سلاح ناري .**

وكان أول من اعتدوا عليه هو ذلك الشيخ الكبير

الذي يتجاوز عمره ٧٧ عاما وكان لديهم باسطا يد السلام

إلا أنه قوبل بيد الغدر .. فتم قتله ، **ثم انهال** أفراد **عائلة ؟؟؟؟؟** (المتهمين من الأول

حتى التاسع) تجاه عائلة ؟؟؟؟؟؟ بوابل من الطلقات النارية .. فأسقطوا قتيلين والعديد من المصابين (فضلا عن قتيل من عائلتهم ومصابه تواجدت بالصدفة في اتجاه الإطلاق) .

لما كان ذلك

ووفقا لهذا التصوير للواقعة الذي يتضح جليا من خلال أوراق القضية .. وعلي الفرض الجدلي المنكور .. بأن الطاعن وأفراد عائلته قد حازوا واستعملوا ثمة أسلحه نارية في محاولة رد اعتداء الخصوم عليهم .

وهو الأمر الذي يبين منه أن الطاعن وعائلته قد توافر

لهم حق الدفاع الشرعي عن النفس وذلك مع الفرض الجدلي

فيما ركنت إليه النيابة العامة من اتهام للطاعن

حيث ألجأتهم ضرورة حماية أنفسهم وأطفالهم ونساؤهم من التعدي السافر بالأعيرة النارية عليهم من أفراد " عائلة ؟؟؟؟؟؟ " نحو محاولة رد الاعتداء .. ومع ذلك لم يثبت بالأوراق ثمة دليل علي أن الطاعن وعائلته قد تسببوا في مقتل أحد أو حتى إصابة أي شخص .. بل أكدت الأوراق أن جميع من أصيبوا وقتلوا في هذه الواقعة كان بسبب طلقات " عائلة ؟؟؟؟؟؟ " وهو ما يؤكد أن الطاعن وعائلته لا يستحقون ثمة عقاب لأنهم لم يرتكبوا الواقعة المنسوبة إليهم ، وأنهم علي فرض ارتكابهم إياها فقد كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس والأهل والولد .

حيث لم تفطن عدالة المحكمة إلي ذلك

رغم اتفاقه مع الأوراق والقانون علي نحو ما يلي

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخري .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي **من قتل غيره أو أصابه بجراح** أو ضربه **أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله** وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي

ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص – إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد – **استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب** وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه **لا يشترط** لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، **بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي** ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

وحيث أن واقعات الاتهام الماثل الثابتة بأوراقه وفي مدونات الحكم الطعين ذاته تؤكد وبحق أن الطاعن وأفراد عائلته كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس والولد .. فإذا نسب إليهم أي فعل فإنهم (وعلي رأسهم الطاعن) يكونوا بمنأى عن العقاب.. وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر .. الأمر الذي يؤكد أنه أخطأ في تطبيق القانون بإغفاله تطبيق قواعد الدفاع الشرعي وعدم تفعيله لأسباب الإباحة المقررة بالقانون تطبيقا علي

صحيح واقعات التداعي .. وهو الأمر الذي يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حينما ساير النيابة العامة في وصف القتل العمد مع سبق الإصرار ونسبته إلي الطاعن .. رغم انعدام وجود ثمة دليل مادي ملموس علي توافر هذين الوصفين لديه ، بل علي العكس .. فقد تعددت الدلائل علي أنتفاء وصف العمد وكذا القول بسبق الإصرار ، بما كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين تعديل القيد والوصف بالاتهام المسند للطاعن إلا أنها التفتت عن ما كان يتعين عليها وهو الأمر الذي تكون معه المحكمة مصدرة الحكم قد أخطأت في تطبيق القانون وأفسدت في الاستدلال .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، و**واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان من أهم الأدلة علي عدم إلمام محكمة الموضوع بصحيح واقعات الاتهام الماثل حسبما أسفرت عليه الأوراق .. **أنها سايرت النيابة العامة** في وصفها للاتهام المسند للطاعن (علي الأقل) بأنه " **قتل عمد مع سبق الإصرار** " **رغم أن الأوراق تصرخ** بانتفاء ذلك في حق هذا الطاعن وعائلته .. **وقد تعددت الأدلة الجازمة بذلك .. هذه الأدلة علي نحو ما يلي**

الدليل الأول

أسفرت الأوراق وأكد جميع شهود الإثبات وكل من تم سؤاله في الأوراق (بل أن الحكم الطعين ذاته) أن الواقعة قد بدأت كمشاجرة (وليدة اللحظة) قامت بين صغار العائلتين اللتين ينتمي إليها المتهمين .. وهذه المشاجرة حدثت دون ترتيب أو تفكير أو تدبير من أي من العائلتين .. فكيف يمكن القول بوجود ظرفي العمد وسبق الإصرار ؟؟!!

الدليل الثاني

كما أسفرت الأوراق بأن المشاجرة قد انتهت وعاد كل إلي مسكنه ... و ما أن علم كبير عائلة ؟؟؟؟؟ (المنتمي إليها الطاعن) وهو المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. البالغ من العمر ٧٧ عام ... بأمر تلك المشاجرة .. حتى توجه مباشرة إلي أفراد العائلة الأخرى (عائلة ؟؟؟؟؟) وقدم إليهم الترضية اللازمة .. مؤكدا علي ضرورة إنهاء الخلاف والصلح .

وهذا كله أن دل فإنما يدل يقيناً

علي أن عائلة ؟؟؟؟؟ (المنتمي إليها الطاعن) قد اعتبروا المشاجرة قد انتهت

وتلاشت .. خصوصا بعد تدخل كبيرهم وتصالحه مع العائلة الأخرى .. وهذا يجزم بأن أياً من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ لم يكن ينتوي الشر ولم يفكر أو يدبر بروية علي نحو ينم عن سبق إصرار .. فعلام يكون سبق الإصرار وهم يبادرون بانتهاء المشاجرة ؟؟!!

الدليل الثالث

أما في جانب العائلة الأخرى (؟؟؟؟؟) فقد فكروا ودبروا بل وخططوا لارتكاب جريمتهم .. حيث قام الجالس منهم مع كبير عائلة ؟؟؟؟؟ (المرحوم / ؟؟؟؟؟) بإيهامه بانتهاء الخلاف والمشاجرة .. ولا مانع لديهم من الصلح .

ورغم ذلك يستدعون باقي أقاربهم مدججين بالأسلحة النارية

ويعتدون غدراً علي المجني عليه الأول ؟؟؟؟؟ (كبير العائلة الأعزل) ثم ينهالون تجاه عائلة ؟؟؟؟؟ بوابل من الأعيرة النارية .. فإذا كان هناك من عمد أو سبق إصرار ؟ وكذا ترصد .. فإنه يكون في حق أفراد عائلة (؟؟؟؟؟) المتهمون من الأول حتى التاسع .. أما عائلة ؟؟؟؟؟ فلا عمد ولا إصرار لديهم .

الأمر الذي كان يستوجب

عدم وضع المتهمين جميعاً في سلة واحدة .. بل كان يجب فصل أفعال ومقاصد أفراد العائلة الأولي (المتهمين من ١ حتى ٩) عن تلك المنسوبة لأفراد العائلة الثانية ومنهم الطاعن .. أي وأن النيابة العامة لم تفعل وانساقت ورائها محكمة الموضوع .. الأمر الذي يوجب نقض الحكم لعدم تعديل وصف الاتهام وفق للواقع وتطبيقاً للقانون .

الدليل الرابع

هذا .. ومن خلال التصوير آنف الذكر والثابت بالأوراق ومدونات الحكم الطعين ذاته .. يتضح أن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ (المنتمي إليها الطاعن) مثلما فوجئوا بالمشاجرة الأولي بين صغار العائلتين ، فقد فوجئوا كذلك باعتداء أفراد عائلة (؟؟؟؟؟) عليهم بالوصف المذكور .

فعلي الفرض الجدلي بأنهم حاولوا رد الاعتداء

فإن ذلك لا ينم عن عمداً وسبق إصرار أو تدبير

حسبما ذهبت النيابة العامة علي خلاف الحقيقة ، وبدلا من أن تعمل محكمة الحكم الطعين نحو تصويب هذا الخطأ .. وتعديل قيد وصف الاتهام المنسوب للطاعن .. انساقت

وراء مخالفة النيابة في وصف واقعة الاتهام وأصدرت حكمها الطعين .

الدليل الخامس

هذا .. ومن أبلغ الأدلة علي بطلان قيد ووصف النيابة للاتهام المسند للطاعن .. أنه لم ينسب إليه إطلاق عيار ناري واحد صوب أي شخص من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. فعلي الفرض الجدلي بصحة الوصف الوارد بأمر الإحالة – مع التمسك بإنكار ذلك – فإنه قد نسب للطاعن إطلاق أعيرة نارية في الهواء.

فإذا كان يصح وصف هذا الزعم بالعمد وسبق الإصرار

ما كان الطاعن قد أطلق الأعيرة النارية في الهواء بل كان يتعمد إصابة الهدف (أي في أفراد عائلة ؟؟؟؟؟) لاسيما وأن كبير عائلته قد قتل ، وشقيقه /؟؟؟؟؟ سيد .. قد تم قتله أيضاً .. فضلا عن إصابة العديد من الأشخاص من عائلته ؟؟؟!! فكيف يمكن القول بأنه بعد ذلك كله أطلق أعيرة في الهواء ؟؟ فإن ذلك لا يتفق مع العقل حيث لو كان لديه سلاح ما كان اكتفي بالإطلاق في الهواء للمؤازرة (كما زعم أمر الإحالة)

ومع ذلك .. علي فرض صحة ما نسب للطاعن

من إطلاق الأعيرة في الهواء

فإن ذلك ينفي عنه قطعاً وصف العمد وسبق الإصرار .. وهو ما كان يستوجب علي محكمة الموضوع إعمال سلطتها واستعمال حقها في تعديل الاتهام المسند إلي هذا الطاعن (علي الأقل) .. أما و أنها لم تفعل الأمر الذي يؤكد خطأ حكمها في تطبيق القانون ومخالفته بما يستوجب نقضه .

الدليل السادس

لعله قد ثبت من جملة ما تقدم .. ومن استحالة تصور أن يكون الطاعن كان قد حمل سلاح ناري آلي (علي حد وصف النيابة) ثم يقوم بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء .. رغم أنه يري أفراد عائلته يتساقطون بين قتيل وجريح .. فإن ذلك يؤكد يقينا بأنه لم يكن يحمل سلاح ولم يعتد علي ثمة شخص ... لاسيما وأن النيابة لم تنسب له أي تعد علي شخص .. كما أن الشاهد الوحيد (شاهد الإثبات الرابع / فارس عبد النبي علي) الذي زعم برؤيته للطاعن في الواقعة عاد وأنكر أقواله أمام النيابة العامة وأمام عدالة المحكمة ذاتها .

أضف إلي ذلك

أن الطاعن هو أول من توجه إلي مركز الشرطة حال استدعائه لاستلام جثة شقيقه (؟؟؟؟؟؟) .. فإذا كان مشتركاً في الواقعة لهرب مع من هربوا .. وما كان توجه لمركز الشرطة بنفسه

كما أن الطاعن

قد مثل أمام النيابة العامة .. من تلقاء نفسه ..للإدلاء بأقواله وشكواه .. وذلك لعلمه اليقيني أنه بعيد كل البعد عن الواقعة ، وأنه مجني عليه (مصاب في شقيقه وفي كبير عائلته) .

حتى مع إصدار النيابة العامة

أمرا بضبطه وإحضاره بعد أكثر من عام من الواقعة

(لم يحاول خلال هذا العام الهرب أو الخروج من بلدته ؟؟؟؟!!!)

فقد قام الطاعن (بمجرد علمه بذلك) بتسليم نفسه إلي النيابة .. متأكد من براءة ساحته وعدم اشتراكه في الواقعة .. إلا أن النيابة العامة قد تغافلت عن جملة الأدلة القاطعة أنفة البيان ووجهت إليه الاتهام الماثل .. فقط لكونه أحد أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ وبدون ثمة دليل أو سند آخر .

هذا .. وبرغم جماع ما تقدم

ومن خلال هذا الدليل والأدلة السابقة عليه

يتأكد يقينا أن محكمة الموضوع لم تفطن لصحيح واقعات الاتهام الماثل وهو ما جعلها تنساق وراء النيابة العامة في قيد ووصف الاتهام المسند للطاعن .. رغم أنه قد كان في امكانها قانونا تغييره وتعديله ... إلا أنها لم تفعل مخالفة بذلك القانون وأخطأت في تطبيقه .. علي نحو يجعل حكمها جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم

من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

<u>كما قضي بأن</u>

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. <u>والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :</u>

الوجه الأول

قصور الحكم الطعين في التسبيب وذلك لعدم بيانه العناصر والأدلة التي أستخلص منها القول بوجود اتفاق فيما بين الطاعن وغيره من المتهمين علي ارتكاب ما هو مسند إليهم ، لاسيما و أن ظروف الواقعة وملابساتها تقطع باستحالة وجود اتفاق ، فكيف وأين ومتى قد تم ذلك الاتفاق المزعوم ؟؟؟!!

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

هذا ... ونفاذا لما تقدم

فقد أقر الحكم الطعين ذاته .. أن الواقعة في بدايتها مجرد مشاجرة نشبت بين

صغار العائلتين المنتسب إليهما المتهمين .. ولعله من المعلوم .. أن المشاجرة تنشأ فجأة بلا مقدمات .. بما يستحيل معه تصور حدوث اتفاق جنائي ؟؟!!

ليس هذا فحسب

بل أن المرحوم محمد حسين حسين نصار (كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟ المنتمي إليها الطاعن) بمجرد علمه بالمشاجرة فقد توجه إلي أفراد عائلة (؟؟؟؟؟؟) وقدم إليهم التزضية اللازمة مؤكداً بأنه وعائلته (مش بتوع مشاكل) وأنه يسعى مخلصاً لإنهاء خلاف قبل ميلاده .. وهذا دليل قاطع علي استحالة تصور حدوث اتفاق فيما بين الطاعن وبين أي من أفراد عائلته علي شيء لم ينتويه أي منهم .. بل أنهم سعوا للصلح .

حتى مع قيام أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟

بالتجمع وتوزيع الأسلحة علي بعضهم البعض وتوجههم إلي مكان الواقعة وتعديهم علي كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟ وقتله ، واستمرار الاعتداء تجاه عائلة ؟؟؟؟؟؟ وإسقاط أكثر من قتيل وجريح منهم .

فإنه مع ذلك يستحيل حصول أي أتفاق
بين الطاعن وبين أفراد عائلته

وذلك أنهم جميعاً قد فوجئوا برد الفعل المقابل من العائلة الأخرى .. حيث قاموا بإيهام كبير ؟؟؟؟؟؟ المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ بقبولهم للصلح والتراضي .. في ذات الوقت الذي يدبرون ويخططون ويستدعون أقارب لهم يحملون السلاح الناري الآلي ليعتدوا به علي ذلك الشيخ الأعزل ويقتلوه .. ثم الاعتداء علي باقي أفراد عائلته .

وهو يؤكد أن اعتداء عائلة ؟؟؟؟؟؟ **علي الطاعن وعائلته**
قد تم بشكل مفاجئ ومباغت بما يستحيل معه تصور حدوث اتفاق
بين الطاعن وباقي أفراد عائلته .. هذا وإزاء انتفاء

وانعدام وجود ثمة اتفاق .. فإنه يستحيل تصور أن يكون الطاعن شريكاً لغيره في ارتكاب أي جريمة .. لاسيما أ ن المادة ٤٠ قد حصرت ثلاثة صور للاشتراك .. حيث نصت علي أن :

يعد شريكاً في الجريمة

أولا : كل من حرض علي ارتكاب الفعل ...

ثانياُ : من إتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً علي هذا الاتفاق .

ثالثاً : من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو ....

وفي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

أنه ولئن كان الاشتراك في الجرائم يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب علي المحكمة وهى تقدر حصوله أن تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها بما يوفر اعتقادا سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي .. ، ..... ولم يدلل تدليلا سائغاً علي أنه اشترك مع المتهم الآخر بطريقة من طرق الاشتراك فهو الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦ ٥٥ لسنه ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم آنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه قد ارتكب في هذا الصدد خطأين جوهريين .. الأول: أنه لم يوضح من هو الفاعل الأصلي المزعوم اشتراك الطاعن معه بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض ، فكيف يكون هناك مساعد دون فاعل أصلي ؟؟ .. أما .. الخطأ الثاني: فهو عدم بيان ثمة دليل علي أن الطاعن حرض أي شخص علي ارتكاب جريمة أو أنه اتفق مع غيره علي ارتكابها (لاستحالة تصور ذلك كما أسلفنا القول) أو أنه منح غيره سلاح أو أداة أو أي شيء يرتكب به الجريمة .

وإزاء خلو الحكم الطعين

من بيان أي دليل للقول بوجود اتفاق واشتراك للطاعن مع باقي المتهمين علي ارتكاب الواقعة .. فإن هذا القضاء يكون قاصر ومعيب وباطل بما يستوجب نقضه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثاني

أن الحكم الطعين قد قصر في الأسباب وأفسد في الاستدلال حينما أصدر الحكم بإدانة الطاعن وفقا لما ورد بقرار الإحالة معتصما بتوافر القصد الخاص لدي الطاعن .. وعلي الرغم من عدم توافر هذا القصد لدي الطاعن نظرا لما يتطلبه القانون من ضرورة توافر نية القتل لدي الجاني .. وعلي الرغم مما أسفرت عنه أوراق الدعوى من أدلة ودلائل تؤكد عدم توافر هذه النية لدي الطاعن .. وأن الواقعة برمتها لا تعدو أن تكون ضرب أفضي إلي موت وذلك علي فرض حدوثها .. لما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد أدان الطاعن علي النحو المخالف لما أسفرت عنه أوراق الاتهام وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام .. لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢ - **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣ - **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغدو سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** إطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه**

النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤ - كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت والأصول القانونية والقضائية أنفه البيان **علي مدونات** الحكم الطعين ، **وعلي ما تساند عليه** في القول **بانعقاد نية القتل** وإزهاق الروح **لدي المتهمين وعلي الأخص في حق الطاعن** الماثل .. يتضح وبجلاء **أن الحكم الطعين عجز عن الإتيان بدليل مادي واحد** علي ما اعتنقه وتساند عليه في قضائه .. **بل جاءت أسباب** هذا القضاء قائمة علي **التخمين والافتراض** وليس علي حقائق ودلائل .. **كما أن محكمة الحكم الطعين** أشارت إلي تعويلها **علي أقوال شهود الإثبات** ، التي باستقرائها **يتضح أن أي منهم لم ينطق ببنت شفه** مما حصلته المحكمة في قضائها ، **وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين ذلك أن الثابت**

أولا أن الحكم الطعين قد انتهي إلي القول بتوافر نية القتل لدي المتهمين .. بعبارات عامة ومجملة ومجهلة .. ولم تبحث عن توافر هذه النية الخاصة (التي تستقل بها الجريمة المنسوبة إليهم عن بقية الجرائم) لدي كل منهم علي حده .. وأشارت إجمالا وغموضا إلي القول بتوافر نية القتل لديهم جميعا دون استعراض للأدلة السائغة التي تحمل هذه النتيجة الإجمالية .

وقد ثبت ثانيا أن الحكم الطعين قد تساند في قوله بتوافر نية القتل إلي أقوال شهود الإثبات .. بما ينم عن عدم إلمامها بمن هم هؤلاء الشهود .. حيث لو كانت علي دراية بصلتهم بواقعات وأطراف هذا الاتهام ما كانت قد تساندت إلي أقوالهم في القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .

فالشاهد الأول

هو ذاته المتهم العاشر / ؟؟؟؟؟ (ونجل المجني عليه الأول/؟؟؟؟؟) ولا يجوز اتخاذ

أقواله سندا لتوافر قصد القتل لدي الطاعن أو أن المتهمين جميعا أطلقوا الأعيرة النارية وجميعهم أحدث إصابات المجني عليهم (القتلى والجرحى) ؟؟ وإلا فإنه يدين نفسه !؟.

حيث يتضح أنه قد مثل من تلقاء نفسه

أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟

وذلك باعتبار أنه مصاب في الواقعة .. وأضاف بأنه بشأن المشاجرة فقد بدأت فيما بين المدعو /؟؟؟؟؟؟ (من عائلته – عائلة ؟؟؟؟؟؟) وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) وتم فضها .. وعقب ذلك قام والده (المرحوم/ ؟؟؟؟؟؟) بحل هذه المشاجرة صلحا وترضية أفراد عائلة " ؟؟؟؟؟؟ " .. إلا أن العائلة الأخيرة قد قامت بتجميع أقاربهم (ومنهم ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وجميعهم كانوا يحملون أسلحة ويطلقون الأعيرة علي عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. وقد أصيب والده بطلق ناري .. فهرول عليه لنجدته .. إلا أنه فوجئ بالمدعوان / ؟؟؟؟؟؟ ،؟؟؟؟؟؟ .. يطلقون النيران عليه ويحدثان إصابته .. وفي المستشفي علم بوفاة والده ، وكذا باقي المجني عليهم وعلم بوجود مصابين .

لما كان ذلك

ومن خلال هذه الأقوال المار ذكرها يتضح وبجلاء أنه من المستحيل استخلاص ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من تلك الأقوال .. هذا فضلا عن استحالة تصور أن يكون هذا الشاهد من ضمن المتهمين .. فهو مجني عليه مرتان .. مرة في وفاة والده ، ومرة في إحداث إصابته .. وكل ذلك بفعل أفراد من عائلة ؟؟؟؟؟؟ ذكرهم بالاسماء .

والسؤال هنا : هل يستقي من أقوال هذا الشاهد ثمة دليل علي اشتراك الطاعن في الواقعة ؟؟ أو أن هناك ثمة فعل ينسب إليه يمكن معاقبته عنه ؟! ومن ثم يتضح عدم صحة استناد الحكم الطعين علي هذا الشاهد في القول بتوافر نية القتل لدي الطاعن!!.

حيث أن وصفه كشاهد إثبات ينحصر فقط في المتهمين

الأول والثاني (قاتلي والده) والخامس والسادس (محدثين إصابته) أما غير ذلك من المتهمين وعلي الأخص الطاعن .. فلا يعد شاهد الإثبات الأول دليلا عليه إذ لم ينطق

بشأنه ببنت شفه .. فيكون الاستناد إلي أقواله كدليل علي انعقاد نية القتل لدي الطاعن .. فيه خطأ يعيب الحكم وينم عن عدم إلمام بصحيح الأوراق

أما الشاهد الثاني (في قائمة أدلة الثبوت)

فهو المتهم السادس عشر (الطاعن حالياً) الذي لا يمكن اعتباره شاهد إثبات علي نفسه (لاسيما وأنه لم يعترف بهذا الاتهام أو أنه اشترك فيه) .. بل هو في صحيح وصفه يعد من العائلة المجني عليها المقتول منها .. شقيقه / ؟؟؟؟؟؟ .. فضلا عن كبير العائلة المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. وهذا عين ما رتله في أقواله (التي أدلي بها حينما توجه إلي مركز الشرطة ثم إلي النيابة العامة طواعية) .

حيث قرر بأنه

بعدما توجه كبير عائلته / ؟؟؟؟؟؟ (المجني عليه الأول) إلي عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. لإنهاء مشاجرة صغار العائلتين صلحا .. إلا أنه فوجئ بقيام عائلة ؟؟؟؟؟؟ تقوم باستدعاء أقاربها مدججين بالسلاح ويقومون بإطلاق وابل من النيران عليهم .. وسقط قتيلا علي إثر ذلك المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ ، وشقيقه /؟؟؟؟؟؟ سيد محفوظ .. فقام علي الفور بنقل شقيقة إلي المستشفي .

وبالتالي ومن جملة هذه الأقوال

يضحي ظاهرا بأن شاهد الإثبات الثاني (الطاعن) قد اثبت الاتهام حيال المتهمان الثالث والرابع .. اللذين أطلقا الأعيرة النارية علي شقيقه مما أدي إلي وفاته إلي رحمة مولاه .. وكان ذلك بتحريض من المتهمين الثامن والتاسع .

أما ما دون ذلك

فلا تعد أقوال الطاعن (كشاهد ثان) دليلا علي غير هؤلاء ، ولا دليلا علي نفسه في القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .. مما يؤكد أن استناد محكمة الموضوع إلي أقواله في إدانته يعيب الحكم ويؤكد عدم الإلمام بواقعة الاتهام الماثل .

أما الشاهد الثالث

فهو من ضمن المجني عليهم الذين أصيبوا في الواقعة / ؟؟؟؟؟؟ .. وانحصرت

أقواله في التأكيد علي صحة الاتهام الموجه إلي محدث إصابته (المتهم السابع / ؟؟؟؟؟؟) ولم يشير من قريب أو بعيد إلي أن أي شخص من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ كان يحمل سلاح أو أنه أطلق عيار واحد علي أي من المجني عليهم .. بما لا يجوز اعتباره دليل إثبات علي توافر نية القتل تجاه الطاعن حسبما ذهب الحكم المطعون فيه بالمخالفة للأوراق .

أما الشاهد الرابع

فهو من أفراد عائلة / ؟؟؟؟؟؟ .. الذين تم استبعادهم من الاتهام .. هذا فضلاً عن أنه مثل أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ وأقر صراحة بعدم صحة جماع أقواله السابقة .. وأقر بأنه سبق توجيه الاتهام إلي المتهمين من ١٠إلي١٦ بناءً علي كلام الناس لكنه لم يشاهد أي منهم .

ليس هذا فحسب

بل أنه مثل أمام محكمة الحكم الطعين ذاتها بجلسة ؟؟؟؟؟ وأقر بذات أقواله من نفي الاتهام عن المتهمين من العاشر إلي السادس عشر (الطاعن حالياً)

أما الشاهد الخامس

فهو المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي ينطبق عليه تماما ذات ما انطبق علي الرابع .. حيث مثل أمام النيابة وانكر ما سبق ونسب إليه ... كما مثل أمام المحكمة وأقر بعدم رؤيته لأي من المتهمين من العاشر وحتى السادس عشر في الواقعة .

أما الشاهد السادس

فهي المجني عليها / ؟؟؟؟؟؟ (التي تواجدت مصادفة في مكان الواقعة فحدثت إصابتها) .. وهذه الشاهدة لم تستطع تحديد شخص مطلق العيار عليها ولم توجه الاتهام إلي ثمة شخص من المتهمين أو غيرهم .. فكيف يستدل من أقوالها علي توافر نية القتل في حق جميع المتهمين ؟؟!!

وأخيرا فالشاهد السابع

وهو الضابط / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي أشار في أقواله إلي الأشخاص من عائلة ؟؟؟؟؟؟ الذين أطلقوا الأعيرة النارية وأحدثوا إصابات القتلى والمصابين من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. أما المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) فلم يشير من قريب أو بعيد إلي أن القاتل

له أي شخص من " عائلة ؟؟؟؟؟ " وهذا إن دل فإنما يدل علي أنه أشار إلي أن الاعتداء وحمل السلاح واستخدامه فقط كان من جانب عائلة ؟؟؟؟؟ .. وأنهم هم محدثي إصابات القتلى والجرحى جميعاً

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهر أنه من المستحيل عقلا أو منطقاً أن يستدل من أقوال هؤلاء الشهود علي ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي المتهمين من العاشر حتى السادس عشر، وعلي الأخص الطاعن .. ومن ثم يكون انتهاء الحكم الطعين إلي القول بأن المتهمين جميعا قد أطلقوا أعيرة نارية وأنهم جميعا قد أحدثوا إصابات المجني عليهم .. هو قول قاصر ومعيب وفيه تحريف لأقوال هؤلاء الشهود التي استخلصت المحكمة من أقوالهم توافر نية القتل وإزهاق الروح عند المتهمين وذلك علي النقيض مما جاء بأقوال الشهود والتي لا يستخلص منها بطريق اللزوم العقلي والقانوني ما استخلصته المحكمة واعتصمت به في إصدار حكمها الطعين وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

هذا .. وقد ثبت ثالثا

أن استناد الحكم الطعين إلي المادة ٤٣ من قانون العقوبات .. التي تشير إلي القصد الاحتمالي .. دليل عجز الحكم الطعين عن إيجاد سند مادي جازم وصريح يفيد بتوافر القصد الخاص وهو نية القتل وإزهاق الروم .

فقد نصت المادة ٤٣ من قانون العقوبات علي أن

من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

ومقتضي هذا النص

أن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة الواردة بهذه المادة لا تتأتي إلا إذا كان هناك فاعل أصلي ، وأن يكون له شريك ، وأن ثمة اتفاق قد تم بينهما علي ارتكاب جريمة لإحداث أثر معين .. إلا أنها تأتي بنتائج أخري ولكنها كانت محتملة .

هذا .. وحيث خلا الحكم الطعين

من ثمة إشارة إلي ماهية الشخص الذي يمكن وصفه بأنه فاعل أصلي (من ضمن

المتهمين) وذلك بالقول بأن باقي المتهمين شركاء له ، هذا فضلا عن سكوت الحكم تماما عن التدليل علي وجود اتفاق فيما بين المتهمين علي ارتكاب الواقعة .. وتحديدا لم يقم ثمة دليل علي وجود اتفاق بين الطاعن وغيره من المتهمين علي ارتكاب أي جريمة (وذلك كله علي نحو ما سبق تفصيله في الوجه الأول من عيب القصور في التسبيب)

فإن الثابت أنه لم يكن هناك اتفاق أو اشتراك في فعل أصلي

حتى يمكن القول بوجود نتيجة مغايرة ولكنها كانت محتملة ؟!

هذا .. ولئن كان المشرع لم يشترط لمساءلة الشركاء في الجريمة التي تكون من نتائجها المحتملة ..... أن تكون الجريمة الأولي لم تتم .. إلا أنه اشترط أن يكون هناك اتفاق علي جريمة أصلا حتى يمكن القول بتحقق القصد الاحتمالي للنتيجة المغايرة .. وهو ما لم يستظهره الحكم الطعين .. الأمر الذي يؤكد أن استناده إلي فحوي المادة ٤٣ عقوبات استناد باطل ومعيب .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد أصدر حكمه معتكزا علي توافر القصد الجنائي الخاص بتوافر نية القتل لدي الطاعن وهو استخلاص معيب ومخالف للثابت بالأوراق إذا أن الواقعة برمتها لا تعدوا أن تكون ضرب أفضي إلي موت وذلك مع الفرض الجدلي بحدوثها .

فضلا

عما أسفرت عنه أوراق الاتهام بأن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ومع ذلك فإن الحكم الطعين قد طرح جانبا ما أفصحت عنه أوراق الدعوى وأدان الطاعن معتصما بما ورد بقرار الإحالة الذي جاء كاشفا عن عدم صحة ما ورد به بتناقضه مع ما هو ثابت بالأوراق وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد قصر في التسبيب وأفسد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

لما كان ما تقدم

وكان قد ثبت يقينا أن جملة الأدلة الاحتمالية الافتراضية التي ساقها الحكم الطعين تدليلا علي توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي جميع المتهمين إجمالا .. هي أدلة غير صحيحة وغير صالحة للاستدلال بها .. فضلا عن كونها قاصرة عن حمل النتيجة التي انتهي إليها ذلك الحكم .. لاسيما وأن هناك العديد من الحقائق القاطعة والمذكورة علي انتفاء هذه النتيجة لدي الطاعن وهو ما تدل وتنطق به الأوراق .. علي النحو التالي :

الحقيقة الأولي

أن الواقعة من بدايتها مجرد مشاجرة بسيطة بين صغار العائلتين .. وتوجه علي أثرها المجني عليه الأول/ ؟؟؟؟؟؟ .. لتقديم بادرة الصلح .. وإنهاء الخلاف قبل أن يولد .. مؤكدا علي أنه وعائلته مسالمين ولا يسعون نحو المشاكل والخلافات .. وحيث أن الطاعن من عائلة المجني عليه الأول .. فقد كان يظن بانتهاء الخلاف نهائيا .. لذلك لم يفكر ولم يسع نحو إتيان أي من الأفعال المنسوبة إليه .. بما يستحيل معه تصور انتوائه القتل أو إزهاق الروح أو حتى الإيذاء .

الحقيقة الثانية

برغم أن الطاعن من عائلة المجني عليه الأول (الذي قتل غدرا) وهو كذلك شقيق المجني عليه /؟؟؟؟؟؟ .. إلا أن كل ما نسب إليه (وبفرض صحته) أنه أطلق أعيرة نارية في الهواء فقط .. ولم ينسب إليه أنه أطلق عيارا ناريا واحدا علي أي من الأشخاص .. وهذا دليل قاطع علي عدم انتوائه القتل أو إزهاق الروح .. حيث لو كان كذلك لأطلق نيرانه (بفرض صحة ذلك) علي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ مباشرة .. وهو ما لم يحدث .. بما يؤكد أن نية القتل لم تتوافر لديه .

الحقيقة الثالثة

لم تتوافر في الأوراق ثمة أدلة قاطعة علي حمل عائلة ؟؟؟؟؟؟ لثمة أسلحة .. وعلي الأخص الطاعن .. وإلا لكان قد نسب إليه إطلاق أعيرة نارية من ذلك السلاح صوب عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. انتقاما لقتل شقيقه والمجني عليه الأول (؟؟؟؟؟؟ .. كبير العائلة) .

الحقيقة الرابعة

أن القول بأن الطاعن كان يحمل سلاح ناري ويطلق منه أعيرة في الهواء .. وهو قول افتراضي وظني .. غير صحيح .. ذلك أنه لم يضبط لديه ثمة أسلحة ، ولم تشر التحريات إلي أنه يمتلك سلاح أو أنه معتاد علي حمل سلاح أو سبق له الاتهام بذلك

الحقيقة الخامسة

أن القول باشتراك الطاعن في الواقعة .. قول مبتور السند ، ومتناقض مع ما ورد بأمر الإحالة ذاته .. حيث أنه أورد صراحة ما يلي :

١- أن الذي قتل المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) هما المتهمان الأول / ؟؟؟؟؟؟ محمد ، والثاني / ؟؟؟؟؟؟ .

٢- أن القاتل للمجني عليه الثاني /؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟ وشقيق الطاعن) هما المتهمان الثالث / ؟؟؟؟؟ .. والرابع / ؟؟؟؟؟ .

٣- أن من شرع في قتل / ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) .. هما المتهمان الخامس /؟؟؟؟؟؟ ، والسادس / ؟؟؟؟؟؟ .

٤- أن من شرع في قتل / ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) هو المتهم السابع /؟؟؟؟؟؟ .

٥- أن من قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) هما المتهمان من الثاني عشر حتى الرابع عشر .

ومما تقدم جميعه

يتضح بأن المتهم السادس عشر (الطاعن حاليا) لم يطلق ثمة عيار ناري واحد (بفرض حمله سلاح) علي أي من الأشخاص .. ولم يصب أي شخص بثمة أذي .. وحتى مع فرض أنه كان يطلق في الهواء .. فإن ذلك دليل علي عدم انتوائه القتل بأي حال من الأحوال .. فالفرض هنا أنه كان يطلق أعيرة نارية في الهواء .. وهو الأمر الذي تنتفي معه نية إزهاق الروح .. أو انه مع الفرض الجدلي بوجود السلاح معه ورغم وجود جميع الأطراف إلا أن الأوراق قد جاءت خلوا من ثمة اتهام يشير بأنه قد أصاب أو صوب سلاحه قبل أيا من المجني عليهم .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الطاعن منبت الصلة عن الواقعة .. ومع ذلك يأتي الحكم الطعين مقررا بأن نية القتل متوافرة لديه إجمالا مع باقي المتهمين .. دون بحث ظروفه الشخصية وملابسات

الواقعة بشأن هذا الطاعن تحديدا .. ودون بيان أي دليل علي صحة ما انتهي إليه الحكم الطعين في حق الطاعن .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالقصور المبطل في التسبيب بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

وجه القصور الثالث

أن الحكم الطعين قد قصر في الأسباب حينما أدان الطاعن دون بحث متعمق لأوراق الاتهام ودون بيان عما إذا كان هناك دافع علي ارتكاب الجريمة من عدمه .. والسبب الذي من أجله يكون قد أقدم الطاعن علي ارتكابها .. وأن تغافل الحكم الطعين عن البحث عن الدافع وراء ارتكاب الجريمة يعيبه بعيب القصور في التسبيب إذ أنه لو اعتني بفحص الأوراق وتمحيصها لكان قد تغير وجه الرأي في الدعوى .. أما وانه قد سكت عن ذلك فهو الأمر الذي يعيبه بعيب القصور في التسبيب .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

هذا .. وفي البداية يثور تساؤل هام

هل يتصور أن يتم ارتكاب جناية قتل دون أن يكون هناك دافع وسبب قوي يبرر ارتكابها ؟!.

لعله من المؤكد أن الإجابة ستكون بالنفي

لذلك فقد كان علي محكمة الموضوع البحث والتقصي وراء السبب والدافع للقول باشتراك الطاعن في هذه الواقعة .. إلا أنها لم تفعل ، بل أنها لم تفعل ما هو أهم من ذلك بما يجزم بتعدد أخطاء حكمها وذلك علي نحو ما يلي :

الخطأ الأول

فقد خلا الحكم من بحث وفحص محكمة الموضوع وبيانها لماهية السبب وراء نشوء المشاجرة الأولية بين كلا من المدعو/ ؟؟؟؟؟ علي (من عائلة ؟؟؟؟؟) وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟) .

حيث أن الوقوف علي سبب هذه المشاجرة كان له أبلغ الأهمية في فهم الواقعة .. ومدي جدية القول باشتراك الطاعن وغيره من المتهمين فيها .. وهذا القصور يخل بالأسباب الواقعية للحكم بما ينحدر به إلي حد البطلان .

الخطأ الثاني

كما أن بحث سبب المشاجرة الأولية..كان سيؤدي إلي معرفة ما إذا كان هذا السبب يستدعي توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي أيا من المتهمين من عدمه .

حيث أن الثابت أن نية القتل هي أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة والأمارات الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه .. ولاستخلاص هذه النية يجب الوقوف علي كل الظروف المحيطة بالواقعة .. وعما إذا كانت يمكن أن تتولد عنها نية القتل وإزهاق الروح من عدمه .

وهو الأمر الذي لم تحط به محكمة الموضوع علما

ولم تسع نحو بحثه وفحصه .. والاحاطة به حتى يقوم حكمها علي سند صحيح من الواقع والأدلة والقانون .

الخطأ الثالث

وعلي ذات النهج .. فقد أمسكت محكمة الموضوع عن بحث أسباب تجدد لمشاجرة مرة أخري .. وسبب إقدام عائلة ؟؟؟؟؟؟ نحو خرق اتفاقية الصلح والتعدي علي كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟ وقتله وقتل وإصابة العديد من الأشخاص الآخرين .

فقد أسفرت الأوراق عن نشوء المشاجرة الأولية بين صغار العائلتين .. ولكن سرعان ما تم إخمادها .. وعلي الفور توجه المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟؟ (كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟) لعقد اتفاقية صلح وتراضي بين العائلتين لوأد الفتنه في مهدها .. وكانت الأمور تسير نحو السلم والصلح .

إلا أنه فجأة قام أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟

بخرق الصلح .. وقاموا بإطلاق الأعيرة النارية صوب المجني عليه الأول المذكور .. ثم علي باقي أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ وأسقطوا منهم قتيلين وأكثر من مصاب .

ورغم ذلك كله

لم يسع الحكم الطعين نحو معرفة سبب خرق اتفاقية الصلح ، وما الداعي الذي جعل عائلة ؟؟؟؟؟؟ يقومون بذلك .. ومباغته أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ غدرا وإسقاط القتلى والجرحى منهم .. وهذا كله يؤكد يقينا مدي القصور الذي عاب الحكم الطعين

الخطأ الرابع

أن جميع الشهود أجمعوا علي أن البادئ بالاعتداء في المشاجرة الأولي هو / ؟؟؟؟؟؟ علي (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) وأن البادئ بالاعتداء بالأسلحة النارية هم أفراد ذات العائلة .. ومع ذلك لم يوضح الحكم الطعين الأدلة التي اعتكز عليها في القول بحيازة عائلة ؟؟؟؟؟؟ لأسلحة نارية وإطلاقهم أعيرة نارية منها.

من خلال ظروف وملابسات الواقعة كما وردت بالأوراق ..يتضح أن عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. قاموا بإيهام كبير عائلة ؟؟؟؟؟؟ بقبول الصلح .. ثم قاموا بمباغته ومفاجأة عائلته بالأسلحة النارية وإطلاق وابل من الطلقات عليهم واسقطوا منهم أربع رجال ما بين قتيل وجريح .

وهذا يدل يقينا

بعدم حمل أي من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ لأي أسلحة (وما

كان أيا منهم يستطيع) وإلا ما كان عدد الضحايا بين الطرفين قد وصل إلي هذا العدد .. فلم يصب من عائلة ؟؟؟؟؟ غير المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. فقط .. وحتى هذا الشخص فهناك شك يرقي إلي اليقين بأنه قتل بالخطأ أثناء إطلاق عائلته الأعيرة النارية ؟؟.

ورغم ما تقدم جميعه

يأتي الحكم الطعين ليقرر بحمل عائلة ؟؟؟؟؟ لأسلحة نارية والتعدي بها علي العائلة الأخرى .. ومع ذلك لم يدلل علي هذا القول بثمة دليل مقبول .. ومن ثم يضحي ظاهرا مدي القصور المبطل في التسبيب الذي شاب هذا القضاء الطعين .. بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع للقصور

قصور الحكم الطعين في تسبيبه حينما أورد بأن المحكمة اطمأنت إلي حمل الطاعن لسلاح ناري آلي صالح للاستخدام رغم عدم وجود ثمة دليل فني أو تقرير خبره يشير إلي ضبط ثمة سلاح وانه قد تم فحصه وتبين صلاحيته ، وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بانعدام الدليل والسند لما أورده وانتهي إلي صحته ؟!.

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **ومدونات الحكم الطعين** .. يتضح وبجلاء **تام .. أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل علي حمل الطاعن لثمة سلاح ناري** .. ومع ذلك يأتي الحكم الطعين ليؤكد ذلك .. **بل ويجزم بنوع السلاح بأنه بندقية آلية** ، ثم يقرر **بصلاحيتها** للعمل والإطلاق **وذلك كله برغم ثبوت ما يلي :**

أ- انه لم ينسب للطاعن أنه أطلق ثمة أعيرة نارية علي أيا من المجني عليهم أو أحدث إصابة أي منهم .. ومع ذلك وعلي النقيض تماما يسطر الحكم الطعين في أسبابه أن الطاعن كان يحمل سلاح آلي صالح للاستعمال .. علي الرغم من خلو الأوراق مما يكون قد نسب للطاعن من إطلاق أعيرة نارية صوب المجني عليهم .. وعلي الرغم من خلو الأوراق من دليل فني يؤكد صلاحية السلاح المجهول النسب للاستعمال .

ب- لم يضبط مع الطاعن أو في حيازته أو إحرازه ثمة أسلحة نارية أيا كان نوعها .. ولم يقل أحد بأنه من المعتاد حمل سلاح أو استعماله أو شيء من هذا القبيل .

ج – لم يضبط أمام مسكن عائلة ؟؟؟؟؟؟ ثمة فارغ أو مظروف أو عيار لم يطلق حتى يمكن التأكد من القول بأن هذه العائلة كانت تحمل أو تطلق أي أعيرة نارية .

د – وإزاء عدم ضبط أي سلاح ناري لدي الطاعن أو أي من أفراد عائلته .. فكيف وقفت محكمة الحكم الطعين علي كون السلاح المنسوب حيازته للطاعن هو صالح للاستعمال والإطلاق بدون تقرير فني قاطع في هذا الشأن .

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم والثوابت أنفة البيان يتضح وبجلاء مدي ما شاب الحكم الطعين من قصور في بيان الأدلة والدلائل التي تساند عليها في القول بحمل الطاعن لثمة أسلحة نارية .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بما يستوجب نقضه .

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في تسبيبه حينما طرح أقوال شاهدي الإثبات الرابع والخامس أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ وكذلك أمام المحكمة مصدرة الحكم الطعين بجلسة ؟؟؟؟؟ وتأكيدهما علي انتفاء صلة الطاعن بالواقعة ، ومع ذلك لم تورد محكمة الموضوع ما تقدم في حكمها ولم ترد عليه بما يبرر طرحه .

فمن المستقر والمتواتر عليه في أحكام النقض أنه

إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة – الحكم الطعين – **أن دفاع الطاعن أثار دفاعا جوهريا وأورده الحكم** من بين مدونات أسبابه **إلا أنه لم يعن بالرد عليه** لا من قريب ولا من بعيد إذا ما كان الثابت **وهو ما يعد قصورا في التسبيب ويعجز محكمة النقض عن رقابة صحة**

تطبيق القانون حيث أنها من الأمور الموضوعية **التي لا يستقل** بها قاضي الموضوع **ولو عني بها الحكم لكان قد تغير وجه الرأي** في الدعوى لتعلقها بدفاع جوهري **وقصور الحكم عن الرد عليها يعيبه بالقصور في التسبيب** خاصة ولم تدلي المحكمة بدلوها فيها **بما يكشف عن أنها** عندما فصلت في الدعوى **لم تكن ملمة بها إلماما شاملا** .. ولم تقم بما ينبغي عليها **من وجوب تمحيص الأدلة** المعروضة عليها **فإن الحكم يكون معيبا بالقصور** .

كما قضي

بأنه علي المحكمة أن تعرض لدفاع المتهم وتقسطه حقه في البحث مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٣٢ ص ١٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الواقعة محل هذا الاتهام **قد حدثت بتاريخ** ؟؟؟؟؟ وبعد حدوثها **توجه الطاعن بنفسه إلي مركز الشرطة** وتم سؤاله **كمجني عليه وشاهد إثبات** علي مقتل شقيقه/؟؟؟؟؟؟ .. **ثم بعد ذلك مثل أمام النيابة العامة** ، وتم التحقيق معه كشاهد إثبات علي الواقعة .. **وظل الأمر علي هذا الحال لمدة عام كامل** .. ظل الطاعن **مقيما في مسكنه** وبلدته لم يحاول الهرب أو الاختفاء **لعلمه اليقيني علي براءة ساحته وأنه لم يشترك في هذه الواقعة من قريب أو بعيد** .

هذا .. وبعد عام كامل جاءا شاهدي الإثبات الرابع والخامس

ليزعما أن الطاعن اشترك في الواقعة وانه كان يحمل سلاح ناري وكان يطلق منه الأعيرة النارية .. وحيث جاءت هذه الأقوال غير صحيحة ومخالفة للحقيقة ، ومتضاربة مع أقوال جميع من تم سؤالهم في هذا الاتهام .

إلا أن النيابة العامة

قد اتخذت من هذه الأقوال الكيدية سندا لاستدعاء الطاعن وتوجيه الاتهام إليه وحبسه احتياطيا علي ذمة القضية .. وذلك بعد أكثر من عام كامل علي الواقعة ؟!.

إلا أن ضمير الشاهدين الرابع والخامس

لم يتركهما ينعمان بكيدهما ومخالفتهما للحقيقة

فراح يؤنب فيهما حتى توجها إلي النيابة العامة

بتاريخ ؟؟؟؟؟

وأقرا صراحة بأنهما لم يشاهدا الطاعن (؟؟؟؟؟) في الواقعة ، وأنهما قررا بذلك سابقا بناء علي رواية الناس وليس عن رؤية أو مشاهدة .

وحيث لم يكتف هذين الشاهدين بذلك بل أصرا علي أقوالهما الأخيرة النافية الاتهام برمته عن الطاعن .. وتوجها إلي عدالة محكمة الموضوع ومثلا أمامها بجلسة ؟؟؟؟؟ وأقر صراحة بأنهما

لا يعلمان أي شيء عن هذه الواقعة محل الاتهام وانكرا اتهامهما لأي من المتهمين (وعلي الأخص الطاعن) .

لما كان ذلك .. وعلي الرغم مما تقدم .. فإن عدالة محكمة الموضوع لم تلتفت إلي هذه الأقوال الصادرة عن الشاهدين الرابع والخامس سواء بتاريخ ؟؟؟؟؟ أمام النيابة العامة أو أمامها بجلسة ؟؟؟؟؟ ولم توردها في قضائها ولم ترد عليها مما ينم عن كونها لم تلم إلماما شاملا بواقعات هذا الاتهام وما سطر في أوراقه .. وهو ما يعيب حكمها بالقصور المبطل في التسبيب .

هذا فضلا عن

أن محكمة الموضوع لم تكتف بإطراح هذه الأقوال وعدم الرد عليها .. بل قامت بالتعويل علي الأقوال القديمة المنسوبة لهذين الشاهدين والتي أقرا بأنها مكذوبة وغير صحيحة .. واتخذت منها سندا لإدانة الطاعن .. هذا أيضا يعيب الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج بما يستوجب نقضه .

الوجه السادس

قصور الحكم الطعين في التسبيب وذلك لإغفاله الرد علي المستندات المقدمة من الدفاع لإثبات انتفاء صلة المتهمين بالواقعة وعدم تواجد بعضهم أصلا علي مسرح الأحداث ، فضلا عن تلك الجلسة العرفية التي تمت بين العائلتين والتي أقر من خلالها السادة المحكمين ببراءة ساحة كافة المتهمين في هذه الواقعة .. هذا ورغم جوهرية هذه المستندات إلا أن محكمة الموضوع قد أهملتها دون إيراد أو رد .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحص عناصره كشفا لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

كما قضي بأن

إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هي من الأدلة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث والمناقشة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ما تقدم

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين .. وعلي الأخص ما سطر فيه بالصفحة

الحادية عشر منه .. أنه قد أورد صراحة بأن الدفاع الحاضر مع المتهمين دفعوا ..... وقدموا ثلاث حوافظ مستندات ومذكرة دفاعهم .. مستمسكا بجميع ما جاء فيها.

وحيث أن تلك الإشارة

هي المرة الوحيدة التي أورد فيها الحكم الطعين ذكرا لحوافظ المستندات ومذكرة الدفاع أنفة الذكر .. حيث اكتفي بذلك .. ولم يقم بفحص هذه المستندات أو بيان ماهيتها ودلالتها علي صحة هذا الاتهام من عدمه .. كما لم يرد عليها بما يفيد إلمامه بها وبما هو ثابت من خلالها .

وهكذا الحال

بالنسبة لمذكرة الدفاع المقدمة من المدافع عن المتهمين من العاشر حتى السادس عشر (الطاعن) .. فقد اكتفي هذا القضاء بالإشارة إلي تقديمها فقط .. دون بيان ما تحتويه من أوجه دفاع ودفوع حتى تستطيع محكمة النقض الموقرة مراقبة ما إذا كانت محكمة الموضوع حققت دفاع الطاعن من عدمه وأجابته إلي طلباته أم طرحتها وسبب هذا الإطراح .

والأكثر من ذلك

فقد التفت الحكم الطعين تماما عن محضر الجلسة العرفية التي انعقدت فيما بين كبار عائلتي (؟؟؟؟؟؟) وعائلة (؟؟؟؟؟؟) وذلك في حضور محكمين من كبار رجال الدولة .. وقد تضمن هذا المحضر

إقرار من العائلتين (طرفي الخصومة) بأن كافة المتهمين في الواقعة الراهنة أبرياء وقد تم الزج بأسماؤهم علي خلاف الحقيقة ، وأن مطلق الأعيرة النارية أناس مجهولون أرادوا فض المشاجرة بين العائلتين وأطلقوا عليهم النيران عشوائيا مما تسبب في سقوط المجني عليهم ما بين قتيل وجريح .

لما كان ما تقدم .. ورغم جوهرية هذا المحضر وحجيته في إثبات انتفاء صلة المتهمين .. وعلي الأخص منهم من تم الزج بهم في براثن هذا الاتهام دونما ذنب جنوه مثل الطاعن ..إلا أن محكمة الموضوع لم تشر إلي ذلك المحضر من قريب أو بعيد ولم تقسطه حقه في الفحص والتمحيص وهو الأمر الذي كان يتعين علي محكمة الموضوع

فحص هذا المستند وتمحيصه لربما قد يتغير وجه الرأي في الدعوى إلا أنها لم تقسطه حقه .. وهو الأمر الذي يؤكد مدي القصور المبطل في التسبيب الذي عاب الحكم الطعين بما يجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

الوجه السابع للقصور

قصور الحكم الطعين في الرد علي دفع الطاعن بعدم جدية التحريات وعدم صلاحيتها كدليل إثبات ، حيث أوردت محكمة الموضوع بشكل مرسل بأن التحريات احتوت علي عناصر جدية وأنها كشفت عن مرتكبي الواقعة ودور كل منهم مما يجعلها كافية ، وحيث أن هذا التسبيب معيب وقاصر ومجمل وغامض الأمر الذي يبطل الحكم

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض الأوراق أو أبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة بالمخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٣١٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

كما قضي بأن

إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مسندة إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٨)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد رفض الدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن بقاله أن محضر التحريات قد تضمن من عناصر التداعي ما ينبئ عن جدية مجريها .

ومع ذلك

لم يبين عنصر واحد من عناصر التحري التي تنبئ عن جدية إجرائها لاسيما وأنها مجراه (بفرض صحة ذلك) بعد عام كامل من الواقعة ، وهو الأمر الذي

غضت عنه محكمة الموضوع الطرف ولم ترد عليه .

كما أشار الحكم – مرسلا – بأن تلك التحريات المزعومة كشفت عن الواقعة ومرتكبها وكيفية ارتكابها ودور كل منهم فيها .

وهذا يقينا

لا. يستقي من محضر التحريات المرفق بالأوراق حيث قام بوصف للواقعة مغاير عما أورده الشهود من العائلتين المتنازعتين .. أي أنه أتي بواقعة لا مصدر لها .. فضلا عن أنه لم يحدد ثمة أدوار لارتكاب الواقعة .. بل جاءت عبارات محضر التحري عشوائية ومجمله .

أضف إلي ما تقدم .. فقد أورد الحكم الطعين بأن محكمة الموضوع تقتنع بجدية التحريات وكفايتها بما يجعلها تطمئن إليها وتعتمد عليها في قضاءها .

ومن خلال هذه العبارات المجملة المقتضبة والغامضة طرحت محكمة الموضوع الدفع بعدم صحة أو جدية التحريات .. لاسيما وأن محررها ذاته قد قرر وكرر عبارة " عجزت تحرياتي عن التوصل لذلك " والتي رتلها بأقواله أكثر من مرة .. فكيف يقال بعد ذلك بجدية هذه التحريات ؟!.

لما كان ذلك

وحيث جاء رد محكمة الموضوع علي ذلك الدفع مجمل وغامض ولم تبين تلك العناصر التي استقتها من محضر التحريات أو الدلائل التي عولت عليها فيها .. الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو يجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث : **الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة**

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا** .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة موضوعيا للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها** .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها** .

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

تناقض الحكم المطعون فيه حيث وقع تضاربا بين أسبابه وعناصره علي نحو أسقط بعضها بعضا بحيث لم يبق منها ما يحمل الحكم الطعين لاسيما وأن هذا التناقض يستعصي علي الموائمة والتوفيق ، وهو الأمر الذي يفسد استدلال الحكم الطعين ويؤكد الخطأ في الاستنباط علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

فإن المقرر والمستقر عليه في قضاء النقض أن

الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

وكذلك قضت محكمة النقض بأن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، **والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .**

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة مدونات الحكم الطعين وما تساند إليه في القول بإدانة الطاعن في هذا الاتهام .. **يتضح أنه قد هوى في براثن تناقض وتضارب جسيم يستعصي علي الموائمة والتوفيق ويسقط أسباب الحكم وأدلته بحيث تنهار معه الأدلة ويصبح الحكم بلا سند .**

ففي الوقت الذي اعتصمت فيه محكمة الحكم الطعين بقرار الاتهام التي أحالت بموجبه النيابة الطاعن وآخرين وفقا لما أوردته بقرار الإحالة .. والتي أصدرت محكمة الحكم الطعين حكمها بالاعتكاز علي ما ورد به من اتهامات.

ودون أن تعمل علي تعديله أو تغييره ووفقا للإجراءات القانونية المقررة لذلك .. **وهذا يعني أن المحكمة اقتنعت بما ورد بأمر الإحالة .. وعلي الأخص منه قوله بما يلي :**

أولا : بأن القاتل للمجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟؟ .. هما المتهمان الأول والثاني (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) من عائلة ؟؟؟؟؟؟

ثانيا : أن القاتل للمجني عليه الثاني /؟؟؟؟؟؟ سيد (شقيق الطاعن حاليا) هما المتهمان الثالث والرابع (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

ثالثا : أن من شرع في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. هما المتهمان الخامس والسادس ..(؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

رابعا : إن من شرع في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. هو المتهم السابع / ؟؟؟؟؟؟ .. من عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

خامسا : أن من قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ هما المتهمين من الثاني عشر حتى الرابع عشر (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) .

ومما تقدم .. يضحي ظاهرا أن النيابة العامة أكدت في أمر الإحالة علي أن القائمين بالقتل أو الشروع فيه .. هو المتهم المدون أسمه قرين كل من المجني عليهم .. وعلي الرغم من ذلك يأتي الحكم الطعين بعبارة تتناقض وتتضارب مع جملة ما تقدم .. ولا أصل

لها في الأوراق .. ولا دليل أو سند لها .. وتلك العبارة هي :

أن جميع المتهمين أطلقوا النيران من أسلحة كانت في حوزتهم فأحدثوا إصابات المجني عليهم سواء القتلى أو الجرحى؟!.

وهذا قول لا يتفق مع العقل أو المنطق .. ولم يقم عليه ثمة دليل قاطع وجازم .. وجاء مبنيا علي مجرد افتراض وتخمين من عنديات محكمة الموضوع .. فبشأن الطاعن الماثل (علي الأقل) فقد قامت عدة أدلة قاطعة علي انه لم يكن يحمل ثمة سلاح ولم يشترك في الواقعة من قريب أو بعيد .. فضلا عن أنه لا يمكن المساواة بين شخص نسبت إليه النيابة العامة بشكل قاطع وصريح أنه ارتكب جريمة قتل شخص بعينه ، وشخص أخر عجزت النيابة أن تثبت له دور فزعمت بأنه كان يطلق النيران في الهواء ، فهل يستوي الذي يطلق النيران صوب إنسان لإزهاق روحه مع أخر تم الزعم بأنه يطلق النار في الهواء ؟؟.

وهل يستوي أمر عائلة ؟؟؟؟؟

القاتلة لشخصين وشرعت في قتل ثلاثة آخرين .. مع عائلة ؟؟؟؟؟ المنسوب لها (دون دليل) قتل شخص واحد (وحتى هذا الشخص لم يأت ثمة دليل من تحريات أو شاهد إثبات أو غيره يدعي بأن القاتل له من عائلة ؟؟؟؟؟).. بما يجعل من المتصور عقلا أن يكون قتل بطريق الخطأ بمعرفة عائلته التي كانت تحمل السلاح وتطلق الأعيرة منه .

لما كان ذلك

ومن جمله ما تقدم .. يضحي ظاهرا مدي التناقض والتضارب اللذين عابا الحكم الطعين بما يسلس إلي عيب الفساد المبطل في الاستدلال والخطأ الجسيم في الاستنباط .. بما يستوجب تصويبه بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني

أن الحكم الطعين قد أفسد في الاستدلال حينما لم يلتفت إلي انعدام الجدية الواضح الذي شاب التحريات المجراه بمعرفة الضابط محمد المعتز الكردي والمؤرخة في ؟؟؟؟؟ أي بعد الواقعة بعام كامل .. والتي تناقضت مع أقواله التي أدلي بها في ؟؟؟؟؟ بالتحقيقات أي بعد الواقعة بعام ونصف العام ذلك أن الثابت أن مجري التحريات قد اعتصم في أقواله بالتحقيقات (بأن تحرياته لم تتوصل إلي ذلك) في أكثر من موضع وبما يؤكد عدم جدية تحرياته وعلي الرغم من ذلك نجد أن الحكم الطعين قد اعتكز في قضائه بإدانة الطاعن علي هذه التحريات التي جاءت مشوبة بعدم الجدية وبالتناقض وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال

بداية فقد استقرت أحكام النقض علي أن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي ما سمي **بمحضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟** المحرر بعد " **عام كامل** " من الواقعة الحاصلة في ؟؟؟؟؟ **وكذا علي أقوال** محرر ذلك المحضر

(الضابط / ؟؟؟؟؟) التي أدلي بها في ؟؟؟؟؟ (أي بعد عام ونصف من الواقعة .. **يتضح وبجلاء أن تلك التحريات سطرت مكتبيا** نفاذا لقرار النيابة العامة فقط .. **وبدون هذا القرار** ما كان الضابط المذكور كلف نفسه عناء تسطير هذا المحضر .. **الذي تضمن ما يخالف الواقع** وما أورده الشهود من الطرفين في أقوالهم .. **فمن أين تأتي التحريات بمزاعم لم يقل بها أحد ؟! لعل ذلك يقطع بأن هذه التحريات معيبة بالأتي**

معيبة أولا

بأنها سطرت بعد عام كامل من حدوث الواقعة علي نحو ما أشرنا سلفا .. مما يجعل أثار الواقعة قد تلاشت وتفاصيلها قد تناست من أذهان الناس المفترض أنهم المصدر الحقيقي لهذه التحريات المزعومة .. والتراخي الشديد في تحرير محضر التحريات يدعو للشك والريبة في صحته وصحة ما سطر فيه .

أما العيب الثاني

فقد تضمن المحضر أن الواقعة قد استهلت بمشادة كلامية بين المدعو/ ؟؟؟؟؟ أحمد (من عائلة ؟؟؟؟؟) والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (من عائلة ؟؟؟؟؟) بسبب تجارة المخدرات ؟! وهنا لنا وقفه مع هذه العبارة المبهمة والغامضة ؟؟ فهل اكتشف محرر المحضر أن من بين المتهمين من يتاجر في المخدرات ؟؟ <u>فلماذا لم تقم بضبطه أو إفراد محضر بهذه الواقعة ؟؟!!.</u>

هذا بالإضافة

إلي غموض الجملة .. فأي نوع من الخلافات بسبب المخدرات وقعت بين هذين الشخصين .. فهل كانا شريكين أم متنافسين ؟! وهو ما يعجز عن الإجابة عليه ضابط التحريات الذي ألقي بالجملة بشكل مرسل لا سند له ولا دليل .

والعيب الثالث

وتمثل في أن محرر محضر التحريات زعم بأنه مع بداية المشاجرة بين سالفي الذكر .. قام الطاعن بالصعود إلي سطح منزله ..ورام يطلق الأعيرة النارية في الهواء .. والسؤال هنا .. لماذا ؟؟

- **لماذا أطلق الطاعن الأعيرة النارية في الهواء ؟.**
- **ما صلة الطاعن بالمشاجرة أصلا ؟.**

- هل هو شريك لأحد طرفي المشاجرة ؟.
- وكيف نما إلي علم الطاعن بوجود هذه المشاجرة ؟.
- وهل طلب منه أحد إطلاق الأعيرة في الهواء أم كان متطوعا ؟.

لعل هذه الأسئلة تؤكد مدي تهاتر ما تم تسطيره في التحريات المزعومة .. وأنها مجرد أقاويل مرسلة لا سند لها ولا دليل عليها.

العيب الرابع

يؤكد ويعضد العيب السابق .. حيث جاء بالتحريات أن الطاعن استغل الحالة الأمنية التي كانت تمر بها البلاد وانعدام الأمن ليطلق الأعيرة النارية .. وهنا يتضح أنه قد فات علي محرر المحضر أن أحداث يناير وما نتج عنها من حريق لأقسام ومراكز الشرطة حدثت في مطلع يناير ؟؟؟؟؟ أي قبل الواقعة بأكثر من عامين ونصف .

فعن أي حالة أمنية يتحدث محرر محضر التحريات ؟؟

لعله يحاول إيجاد مبرر لعدم إجراء التحريات اللازمة حول الواقعة في حين حصولها في ؟؟؟؟؟ أما وأنه يزعم إجراء التحريات في ؟؟؟؟؟ بعد عام كامل من الواقعة .. فهو الأمر الذي يحاول التهرب منه وتبريره معتصما بمزاعم الحالة الأمنية وغير ذلك .

العيب الخامس

فإذا كانت الحالة الأمنية منعت إجراء التحريات وقت الواقعة ..فلماذا استطاع ضابط التحريات إجرائها في ؟؟؟؟؟ رغم أن الظروف الأمنية عام ؟؟؟؟؟ كانت مماثلة تقريبا لعام ؟؟؟؟؟ ؟!

وعلي الجانب الأخر

فإن التحريات (بفرض صحتها) قد أكدت عدم إطلاق الطاعن لثمة أعيرة نارية تجاه أي شخص ولم يحدث إصابة أي من المجني عليهم .

العيب السادس

أن هذه التحريات زعمت بالمخالفة للحقيقة أنه بعدما نجح كبير عائلة ؟؟؟؟؟

(المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟) في التوصل للصلح مع عائلة ؟؟؟؟؟؟ .. تم الزعم بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ بمساعدة الطاعن .. قاموا بإطلاق وابلا من الأعيرة النارية صوب عائلة ؟؟؟؟؟؟ .

وهذا أمر لم يقل به أفراد عائلة " ؟؟؟؟؟؟ " أنفسهم

فضلا عن أنه لا يتفق مع العقل والمنطق .. حيث أنه لو كان الأمر حدث وفق هذا التصور .. لكان قد قتل منهم عددا ليس بقليل .. لاسيما مع الزعم بأن الطاعن كان أعلى سطح منزله .. مما يسهل عليه مهمة إصابة أي شخص بسهولة .

أما ما حدث فهو عكس ذلك تماما

فلم يحدث أن أصاب الطاعن ثمة شخص .. ولم ينسب إليه جرح أو قتل أي شخص .. بما يؤكد قطعا بعدم صحة التصور الوارد بمحضر التحريات .

العيب السابع

ومما يؤكد استحالة تصور حدوث ما تقدم .. أنه لو كان الطاعن يعتلي مسكنه ويسيطر علي الموقف من أعلى فما كان من أفراد عائلة ؟؟؟؟؟؟ الذين تم استدعاؤهم قد استطاعوا فعل أي شيء أو الدلوف إلي المنطقة الحاصلة فيها الواقعة .. أما وأن ذلك كله لم يحدث .. الأمر الذي يؤكد عدم صحة الواقعة المسطرة بالمحضر .

العيب الثامن

أن محرر محضر التحريات حاول جاهدا إيجاد دور مزعوم للطاعن في هذه الواقعة .. رغم انتفاء صلته بها وأنه لم يكن يحمل سلاح ولم يتسبب لأي شخص في أذي .. فكيف يتم الزج به في براثن الاتهام بلا سند ؟؟.

العيب التاسع

لم يشر محرر محضر التحريات من قريب أو بعيد إلي المصدر الذي تحصل منه المتهمين جميعا علي الأسلحة المزعوم استخدامها في الواقعة ، كما لم يشر إلي مكان إخفاء هذه الأسلحة ، وهل هي ملك لهم أو غير ذلك ؟ ، كما لم يحدد الأشخاص الحاملين للسلاح ومن لم يكن لديهم سلاح .. وهذا كله يؤكد مدي تهاتر التحريات وانعدام جديتها .

العيب العاشر

هذا وبرغم مرور عام كامل علي الواقعة.. إلا أن محضر التحريات عجز عن التوصل إلي أن هناك قتيل ثالث في هذه الواقعة ، وأكثر من مصاب .. فضلا عن وجود سيده

كانت موجودة مصادفة بمكان الواقعة وقد أصيبت .. وهذا يؤكد أن محضر التحريات لم يتم إجراؤه علي الطبيعة .. وأنه فقط سطر من قبيل أداء الواجب ونظرا لصدور أمر من النيابة بتحريره ؟!.

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جملة العيوب التي شابت تحريات المباحث بما يجعلها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها .. إلا أنه في الجانب الأخر جاء بالتحريات عدة حقائق وثوابت أكدت أن الواقعة في صحيح تصويرها تمثل اعتداء من طرف واحد تجاه الطرف الأخر .. وأن الطرف المعتدي هم عائلة ؟؟؟؟؟ حيث تقرر بالأتي :

- بأن أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .. حضروا إلي مكان الواقعة بسيارة مدججة بالسلاح .. واستل كل منهم سلاح آلي .. وأمطروا عائلة ؟؟؟؟؟ قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم (مع الوضع في الاعتبار أن لفظ إزهاق الروح لم يشر إليه الضابط في زعمه بقيام الطاعن وأخر بإطلاق أعيرة نارية) .
- أن تعديات أفراد عائلة ؟؟؟؟؟ .. أسفرت عن قتل كلا من/؟؟؟؟؟ (كبير عائلة ؟؟؟؟؟) و؟؟؟؟؟ (شقيق الطاعن) .

لما كان ذلك .. ومما يقطع ويجزم ويحق بعدم جدية تلك التحريات .. أنه بتاريخ ؟؟؟؟ تم التحقيق مع ضابط الواقعة / ؟؟؟؟ .. والذي تضمنت أقواله ما يخالف المسطر بمحضر التحريات .. وما يؤكد عدم جديته في التحري .. وذلك علي النحو التالي:

أولا

حاول الضابط علاج قصور تحرياته المزعوم إجرائها .. بأن أورد بأن إطلاق الأعيرة النارية تسبب في مقتل / ؟؟؟؟؟ ، وإصابة / ؟؟؟؟؟ ، وإصابة / ؟؟؟؟؟ ، وإصابة / ؟؟؟؟؟ ، وإصابة / ؟؟؟؟؟ .

والثابت أن جملة ما تقدم .. لم يسطر بمحضر التحريات لذلك حاول الضابط من خلال أقواله رأب الصدع الذي عاب محضر تحرياته وحاول إصلاح خطأ جسيم أكد علي عدم إجراء أي تحريات علي الطبيعة .

ثانيا

قرر الضابط المذكور بأن تحرياته لم تتوصل إلي تحديد هوية محدث إصابة هؤلاء المصابين والمتوفين السابق ذكرهم .

وهذا يدل بلا شك علي عدم جدية التحريات لاسيما وأن ما جاء بأقوال الضابط وما سطر في محضره لا يستدل منه عن شخص وهوية محدث الإصابة .

والسؤال هنا

من أين أتت النيابة العامة بما سطرته بأمر الإحالة من تحديد محدث إصابة كل مجني بمتهم معين أو أكثر .

ثالثا

أورد محرر محضر التحريات في أقواله عبارة " لم تتوصل تحرياتي إلي ذلك " أكثر من مرة . وذلك حينما تم سؤاله علي ما يلي :

- **عن تحديد شخص محدث إصابة كل من المجني عليهم .**
- **عن ما إذا كان المتهمين (من عائلة ؟؟؟؟؟؟) استخدموا الأسلحة النارية (حيث قرر بأنهم كان لديهم أسلحة بالفعل) .**
- **بمواجهته بما قرره نجل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. من أن القاتل لوالده المتهمان الأول والثاني .**
- **وبسؤاله عن سبب الادعاء بذلك .**
- **وبسؤاله عن مصدر حصول المتهمين علي الأسلحة .**
- **وبسؤاله عن مكان هذه الأسلحة حاليا .**
- **وبمواجهته بكل من أقوال المتهمين والشهود علي حده .**

كانت إجابته الدائمة

" لم تتوصل تحرياتي إلي ذلك "

وهذا يجزم وبحق بأن هذا الضابط تحرياته غير جدية بإقراره .. بل أنه عجز عن التوصل إلي مدي صحة أقوال أي من المتهمين من عدمه .

لما كان ذلك

ورغم ذلك جميعه يأتي الحكم الطعين ليقرر بأن محكمة الموضوع تطمئن إلي هذا التحريات .. فالسؤال هنا .. ما هي الأسباب التي دعتها إلي هذا الاطمئنان .. وما هي الدلائل المستقاة من هذه التحريات رغم العيوب السابق إيرادها تفصيلا سواء في محضر التحريات أو أقوال مجريها .. وهو ما يعيب الحكم الطعين بالفساد في الاستدلال لعدم صلاحية هذه التحريات لتكون سندا لهذا القضاء الجدير بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

أن الحكم الطعين قد أفسد في الاستدلال حينما أعتكز في قضاءه علي أقوال الشهود معتصما بها في إدانة الطاعن رغم أن الثابت أن محكمة الحكم الطعين قد أغفلت سماع الشهود الذين تمسك بهم المدافع عن الطاعن وهم الشهود الأول ، والثاني والثالث والسادس فضلا عن التفاته عن الأقوال التي أدلي بها الشاهدين الرابع والخامس وعدم الرد عليها بما يؤكد عدم مطالعة الحكم الطعين لها .. وهو الأمر الذي من شأنه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن ذلك الأمر الذي يوصمه بعيب الفساد في الاستدلال .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس

مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان **علي مدونات الحكم الطعين ومحاضر الجلسات** .. يتضح أن المدافع عن الطاعن **قد تمسك منذ فجر المحاكمة باستدعاء جميع شهود الإثبات لمناقشتهم (عدا السابع) .**

هذا .. وباستقراء كافة محاضر الجلسات

بعد ذلك حتى جلسة صدور الحكم الطعين

يتضح أن المدافع عن الطاعن لم ينفك عن التمسك بهذا المطلب الجوهري ، ولم يتنازل عنه .. ومع ذلك لم يتم استدعاء سوي الشاهدين الرابع والخامس فقط .

أما باقي الشهود الأول والثاني والثالث والسادس

فقد أغفلت المحكمة استدعائهم رغم تمسك الطاعن بحضورهم ومناقشتهم .. كما لم يثبت استحالة حضورهم وصعوبة استدعائهم .. وعدم تطبيق صحيح نص القانون في هذه الحالة المفترضة .

حيث نصت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

وهذا

ما لم تلتزم به محكمة الحكم الطعين فلم تقم باستدعاء هؤلاء الشهود وتمكين الطاعن من مناقشتهم .. كما أنها لم تثبت تعذر سماع الشهود لأي سبب كما أنها لم تثبت موافقة المتهم أو مدافعه علي تلاوة أقوال هؤلاء الشهود .. وهو ما لم يحدث أيضا .

ورغم ذلك جميعه

يأتي الحكم الطعين معولا في قضائه علي أقوال هؤلاء الشهود الذين خولف القانون

بشأنهم ، ولم يتم معاونه الدفاع في استدعائهم وإهدار حقوق الدفاع بشأنهم .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بالفساد المطلق في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج .

أما عن الشاهدين الرابع والخامس

والذين تم استدعائهم ومثلوا أمام المحكمة

بجلسة ؟؟؟؟؟؟

فالثابت أن أقوالهم أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ وأمام عدالة المحكمة .. جزمت بانتفاء صلة الطاعن وعائلته عن الواقعة محل الاتهام الماثل .. كما أقر الشاهدين بأنهما لا يعلمان أي شيء يخص هذه الواقعة .. وأن الأقوال المنسوبة لهما سابقا .. كان مبناها روايات منقولة عن المحيطين بالواقعة .. وأخيرا أقرا بعدم رويتهما للطاعن في الواقعة محل هذا الاتهام تماما .

ورغم ذلك

فقد طرحت عدالة محكمة الموضوع تلك الأقوال الصريحة التي صدرت عن الشاهدين في رحابها .. ثم عولت علي أقوالهما التي عدلا عنها واتخذتها سندا لقضائها .. وهذا فساد في الاستدلال .. فهل يعقل أن يكون هناك من هو أعلم بمصداقية الشاهد أكثر من الشاهد ذاته .. وحيث أن أخر أقوال لهذين الشاهدين تنفي الواقعة عن الطاعن .. الأمر الذي يؤكد التعسف في الاستنتاج والاستدلال حينما تقوم المحكمة بالالتفات عن تلك الأقوال الأخيرة وتعود من تلقاء نفسها وعلي غير إرادة الشاهد إلي أقوال قرر صراحة بأنها صدرت عنه منقولة عن الغير وسماعية .. لاسيما وأن الثابت ما يلي :

فإن لمن المستقر عليه فقها أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة – إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

وهذا عملا بالحديث النبوي الشريف القائل بأن

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع .

صدق رسول الله صلي الله وسلم

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وكذا قضت بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

لما كان ذلك

وتطبيقا لجماع ما تقدم .. فقد أضحي ظاهرا أن الأقوال المنسوبة للشاهد الرابع والخامس التي اتخذت منها محكمة الموضوع سندا لقضائها هي أقوال منقولة عن آخرين مجهولين لم تستمع إليهم المحكمة وتعتبر دليل لم يطرح عليها .. ومن ثم لا يجوز التعويل عليها أو الاستدلال بها علي ثبوت الاتهام .. وحيث خالف الحكم الطعين جماع ما تقدم .. الأمر الذي يعيبه ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : **محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه**

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والذي أرستها محكمتنا

العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي وجهين كالتالي :

الوجه الأول

أن الحكم الطعين قد أخل بحقوق الدفاع حينما التفت عن دفاع الطاعن الذي أبداه بطلب جازم وصريح يقرع سمع المحكمة وهو مناقشة كبير الأطباء الشرعيين .. ورغم جوهرية هذا المطلب لما قد يبين منه مدي تطابق الدليل القولى المستمد من تحريات المباحث مع الدليل الفني المستمد من تقرير الطب الشرعي .. إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن هذا المطلب الجوهري وأصدر حكمه بإدانة الطاعن وهو الأمر الذي يعيبه بعيب الإخلال بحق الدفاع .

بداية.. فقد نصت المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية (المطبق علي الواقعة) علي أن

يكلف الشهود بالحضور بناء علي طلب الخصوم **بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط** قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة **إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور** في أي وقت ولو شفهيا بواسطة احد مأموري الضبط القضائي **ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء علي طلب الخصوم .**

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخري وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى .

كما نصت المادة ٣١١ من ذات القانون علي أن

يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التي تستند إليها .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

علي المحكمة إجابة طلب الدفاع بسماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات سواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم .

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

وقضي أيضا بالأتي

علي المحكمة أن تجيب الدفاع **إلي طلبه سماع شهود** الواقعة **ولو لم** يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات **أو لم يقم** المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم **ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير** مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة **فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة أشد الإيباء .**

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة٥٣ ق)

وقضي كذلك بأن

لما كان ذلك .. وكان مجرد تواجد الشاهدين في مأمورية بقوات حفظ السلام .. **كما جاء بكتابي** الإدارة العامة لمكافحة المخدرات **لا يصلح بمجرده سببا لما قررته المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالهما** مادام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها **ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء شاهدي الإثبات وسماع أقوالهما** ولا يقدح في ذلك ما ورد في مدونات حكمها من الرد علي هذا الطلب .. لما كان ذلك .. **وكان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعهما والبدء في المرافعة قد أحاط محامي الطاعن بالحرج الذي يجعله معذورا** أن هو ترافع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار علي نظر الدعوى **مما أصبح به المدافع مضطرا** لقبول ما رأته المحكمة منظرة الدعوى بغير سماع شاهدي الإثبات ، **ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة علي هذا النحو المعني الذي قصد إليه الشارع في المادة ٣٨٩** من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، **لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستجيب لطلب المدافع عن الطاعن بسماع شهادة شاهدي الإثبات الرائدين .... و ... وجاء رده علي هذا الطلب بأسباب غير سائغة فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .**

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٦/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان **علي محاضر جلسات محاكمة** الطاعن آخرين **أمام محكمة الموضوع يتضح وبجلاء ما يلي :**

أولا وفي أولي محاضر جلسات المحاكمة ؟؟؟؟؟ مثل أمام عدالة محكمة الموضوع المتهمون ٣ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ (وكان من بينهم الطاعن وهو رقم ١٦) هذا وقد حضر مدافعا عن المتهمين العاشر ، الحادي عشر ، والثالث عشر والرابع عشر ، والسادس عشر (الطاعن) والسابع عشر .. السيد الأستاذ/ ؟؟؟؟؟ المحامي .

وطلب صراحة مناقشة

جميع شهود الإثبات عدا السابع

وتم التأجيل لهذا السبب

ثانيا وبجلسة ؟؟؟؟؟ لم يحضر الطاعن من محبسه وطلب مدافعة مناقشة الطبيب الشرعي ، وشهود الإثبات ..وتأجلت الدعوى لليوم التالي لاستدعاء الطبيب الشرعي وشهود الإثبات .

ثالثا وفي اليوم التالي حضر أحد الطبيبين الشرعيين المعدين للتقارير الفنية والطبية المرفقة بالأوراق وهو الدكتور/ ؟؟؟؟؟ .. وتم سماع أقواله ومناقشته.

وطلب الدفاع استدعاء الطبيبة الشرعية الثانية

د / ؟؟؟؟؟ وكذا استدعاء كبير الأطباء الشرعيين

وبالفعل تأجلت الدعوى لليوم التالي لاستدعاء الطبيبة الشرعية المذكورة ولاستدعاء باقي شهود الإثبات .

رابعا وبجلسة ؟؟؟؟؟ مثلت الطبيبة الشرعية .. وبعد سماع أقوالها ومناقشتها .. تمسك الدفاع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوبه .

وهنا قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة اليوم الثاني

من دور أبريل ؟؟؟؟؟ لمناقشة نائب كبير الأطباء الشرعيين بالقاهرة

وشهود الإثبات (٢ ، ٤ ، ٥)

خامسا وبجلسة ؟؟؟؟؟ لم يتم تنفيذ طلبات الدفاع ولم يحضر كبير الأطباء الشرعيين ولا شهود الإثبات ؟!.

وقررت عدالة المحكمة إحالة الأوراق

إلي السيد المستشار رئيس المحكمة

لنظرها أمام دائرة أخري لاستشعار الحرج !!

سادسا **ونفاذا لذلك .. فقد أصدر السيد المستشار / رئيس محكمة استئناف بني سويف .. قراره بتحديد جلسة ؟؟؟؟؟ ٦ لنظر الدعوى الراهنة أمام الدائرة الخامسة جنايات .**

إلا أنه بهذه الجلسة

أصدرت عدالة المحكمة الجديدة قرار مماثل لسابقة لاستشعار الحرج (للمرة الثانية) فما كان من السيد المستشار / رئيس محكمة بني سويف إلا اتخاذ قراره بتحديد جلسة ؟؟؟؟؟ لنظر الدعوى أمام الدائرة الرابعة جنايات (مصدرة الحكم المطعون فيه حاليا) .

سابعا **وعقب ذلك .. تداولت القضية بالجلسات المتعاقبة .. ورغم عدم تنازل المدافع عن الطاعن عن طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه .. لمناقشته حول تضارب أقوال الطبيبين الشرعيين ، وتناقض الدليل الفني مع الدليل القولي .. ورغم تمسك المدافع عن الطاعن بهذا المطلب الجوهري منذ جلسة ؟؟؟؟؟ واتخاذ المحكمة قرارا بالفعل باستدعائه .**

إلا أن تعدد استشعار الحرج في هذه الدعوى

إلي أن تم الاستقرار علي الدائرة الموقرة مصدرة الحكم المطعون فيه .. والتي لم تستجيب إلي هذا المطلب الجوهري للطاعن .. ولم تعمل علي تحقيقه (رغم أن ذلك كان متاح) ورغم تعدد جلسات تداول هذه القضية إلا أن محكمة الموضوع قد أخطأت في تطبيق القانون وأهملت طلب جوهري وجازم ولم ينفك عنه الدفاع .. ولم تحققه .. وهذا ما ينحدر بحكمها إلي حد البطلان للإخلال بحقوق الدفاع .

الوجه الثاني

أن الحكم الطعين قد أخل بحقوق الدفاع أيضا حينما التفت عن تحقيق المطلب الجوهري للمدافع عن الطاعن والذي أبداه أمام محكمة الموضوع متمسكا بضرورة مناقشة شهود الإثبات الأول والثاني والثالث والسادس .. إلا أن الحكم الطعين قد سكت عن تحقيق هذا المطلب رغم جوهريته ورغم ما قد يكون من تغيير وجه الرأي في الدعوى .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بعيب الإخلال بحق الدفاع .

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب علي المحكمة في المقام الأول وواجب علي المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصلح أن يكون رهن بمشيئة المتهم أو المدافع.

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧-١٣٨-٧٢٨)

لما كان ذلك

وبالاستعانة بذات تفاصيل تسلسل جلسات المحاكمة الموضوعية السابق سردها في الوجه الأول (منعا للتكرار) فإنه يثبت أن المدافع عن الطاعن وآخرين في أولي جلسات المحاكمة (؟؟؟؟؟) .. طلب صراحة

استدعاء جميع شهود الإثبات عدا السابع لمناقشتهم

ومنح عدالة محكمة الموضوع فرصه للتفرس في وجوههم

هذا .. وحيث قررت عدالة المحكمة بالفعل التأجيل لاستدعاء شهود الإثبات .. إلا أنه بتداول الدعوى لعدة جلسات (علي التفصيل السابق) لم يمثل أي من شهود الإثبات أمام عدالة المحكمة .

إلا بجلسة ؟؟؟؟؟؟

بعد عام ونصف من أول استدعاء

حيث حضر الشاهدين الرابع والخامس فقط (من قائمة أدلة الثبوت) أما الشهود الأول والثاني والثالث والسادسة .. فلم يتم استدعائهم أو تمكين المدافع عن الطاعن من ذلك ، وبالتالي عدم تمكينه ومساعدته في إحضارهم ومناقشتهم حول واقعات هذا الاتهام .. وذلك رغم تمسكه بذلك ، وعدم تنازله عنه .

والأكثر من ذلك

أن محكمة الموضوع قررت حجز الدعوى للحكم

ثم قررت إعادة فتح باب المرافعة لجلسة اليوم الثالث

دور مارس ؟؟؟؟؟ وذلك لمناقشة شاهدي الإثبات الأول والثالث

ورغم ذلك .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ انعقدت الجلسة ولكن بدون استدعاء شاهدي الإثبات الأول والثالث (المعادة الدعوى للمرافعة لأجلهما) ولم يتم التنازل عنهما أو إثبات الاستغناء عن سماعهما ؟! أو حتى العمل علي تلاوة أقوالهما وفقا للقانون إذا استحال حضورهما ؟؟.

ثم أعادت محكمة الموضوع الدعوى للحجز للحكم

دون تحقيق دفاع الطاعن وبدون تحقيق سبب الإعادة للمرافعة أنف الذكر

ومما تقدم جميعه يتضح وبجلاء تام مدي الخطأ الجسيم في تطبيق القانون (الذي حوكم الطاعن في ظله) وإخلال محكمة الموضوع بحقوق دفاع الطاعن بعدم الاستجابة إلي طلباته الجوهرية ، وهو يجعل هذا القضاء معيبا وجديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

أن الحكم الطعين قد قصر في أسبابه حينما سطرها ردا علي الدفاع الذي أبداه الطاعن بكلمات مبهمة وغامضة لا تعني أنه قد طالع هذه الدفوع حيث لم يقسطها حقها في الرد .. بحيث لو اعتني ببحث هذه الدفوع وتمحيصها لكان قد تغير وجه الرأي في الدعوى .. أما وأنه قد أغفل ذلك فإنه يكون قد قصر في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر محاكمة الطاعن ومن المذكرة المقدمة من المدافع عنه .. أنه قد تمسك بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية التي كان يجب علي المحكمة مصدره ذلك الحكم أن تفحصها وتمحصها وصولا لغاية الأمر فيها .. إلا أنها اتخذت من الردود العامة والمجملة سندا لإطراح هذه الدفوع .

فعلي سبيل المثال

فإنه بشأن الدفع المبدي من الطاعن بعدم جدية التحريات وعدم صلاحيتها للاستدلال بها لما شابها وشاب أقوال محررها من أخطاء جوهرية وعيوب تجعلهما جديرين بالإطراح .

ومع ذلك جاء رد عدالة محكمة الموضوع

مجملا وغامضا ومبهما مكتفيا بالقول بأن التحريات قد تضمنت من عناصر التحري ما ينبئ عن جديتها وجدية

مجريها ويكشف عن كفايتها .

وهذا .. وحيث أن تلك العبارات العامة لا تصلح للرد علي هذا الدفع .. حيث لم تحدد محكمة الموضوع ماهية العناصر التي احتوتها التحريات والتي تؤكد جديتها وجدية مجريها ، فضلا عن عدم بيان ثمة دلائل علي كفايتها ؟! مما يؤكد إجمال الرد وغموضه .

كما أن محكمة الموضوع أضافت بأن

التحريات كشفت عن الواقعة ومرتكبيها ودور كل منهم فيها وكيفيه ارتكابها .

وهذا ..قول يخالف الأوراق كما أشرنا سلفا .. فالتحريات المزعومة مجراه بعد عام كامل من حدوث الواقعة وبعد استمرار التحقيقات فيها .. فكيف يقال بأنها كشفت عن الواقعة ؟؟! كما أن التحريات لم تكشف عن ثمة جديد عن مرتكبيها كما لم تبين دور كل منهم .. وهو الأمر الذي يؤكد أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين خالفت ما ورد بالأوراق وجاءت بعبارات لا سند لها ولا دليل عليها واتخذت منه سند لطرح دفاع الطاعن .. وهو ما يؤكد إخلالها الجسيم بحقوق الدفاع .

أضف إلي ما تقدم

فإن محكمة الحكم الطعين عجزت عن تسبيب طرحها للدفع بانتفاء نية القتل وإزهاق الروم .. حيث استندت في ذلك إلي أمور احتماليه وظنية وافتراضية ولم تقم علي ثمة أدلة قاطعة تتسم بالجزم واليقين .. هذا وبدون إثبات وجود فاعل أصلي للجريمة أو وجود شراكة في الجريمة واتفاق عليها .. ذهبت مباشرة للقول بأن الشريك مسئول عن نتائج القصد الاحتمالي إذا ترتبت علي الجريمة نتائج غير تلك المتفق عليها .. وذلك رغم عدم ثبوت اشتراك الطاعن في الواقعة أصلا ، وإهدار كافة الأدلة الجازمة بأن الطاعن لم يكن يحمل سلاح ولم يعتد علي أي شخص ولم يؤذ أي شخص .. وحتى مع الفرض الجدلي بأنه كان يحمل سلاح فإن المنسوب له الإطلاق في الهواء .. فكيف يقال بعد ذلك بوجود نية إزهاق الروم لديه إذا كان يحمل سلاح ناري قاتل بطبيعته وأمامه من العائلة الأخرى العشرات ومع ذلك يطلق النار في الهواء ؟؟ ومن ثم يتأكد أن رد المحكمة علي الدفع بانتفاء نية القتل ..هو رد غير سائغ يجب طرحه وبالتالي يكون الحكم معيب بالإخلال بحق الدفاع .

لما كان ذلك

وكان هذا هو النهج الذي سلكته محكمة الموضوع في الرد علي دفوع وأوجه دفاع الطاعن .. حيث اتخذت من الإجمال والإبهام والغموض والتستر وراء السلطة التقديرية التي خولها لها القانون .. غير أن المشرع أوجب أن يكون ما انتهت إليه المحكمة له أصل ثابت بالأوراق وإلا صار حكمها باطلا .. وهذا عين العيب الذي شاب الحكم الطعين بما يجعله جديرا بالنقض حيث جاءت ردوده علي دفوع الطاعن ليس لها أصل في الأوراق ومجرد تخمينات وافتراضات ظنية .. بما يجدر معه نقض هذا الحكم .

الوجه الرابع

فقد كانت الدفوع السابقة قد انتقاها الحكم الطعين .. أما باقي دفوع الطاعن وعلي الأخص الواردة بمذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الموضوع مستمسكا بكل ما جاء بها .. فلم تشر إليها محكمة الموضوع ولم تقسطها حقها في الإيراد أو الرد مما يؤكد إخلال هذا القضاء بحقوق الدفاع .

أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم **أو إيراده يعد إخلال بحق الدفاع** وقصور ذلك **أنه يتعين علي المحكمة** أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من **أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ س ٦٩٦ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن **وتقسطه حقه في البحث** مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا **وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع **ويطلب إليها علي سبيل الجزم** أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة **أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .**

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر جلسات محاكمة الطاعن .. أن المدافع عنه فضلا عن تمسكه بالدفوع الشفوية التي سطرها بمحاضر الجلسات .. تمسك أيضا بمذكرة الدفاع التي قدمت منه مستمسكا بكل ما جاء فيها .. وبرغم ذلك لم تعن محكمة الحكم الطعين ببيان ماهية هذه المذكرة وبيان ما تضمنته من دفوع حتي يمكن لمحكمة النقض الموقرة مراقبة مدي صحة الحكم الطعين وعما إذا كانت المحكمة فحصت ومحصت دفاع الطاعن وطلباته الجوهرية من عدمه .

وحيث تمسك الطاعن بالعديد من الدفوع

لم تعن المحكمة بإيرادها أو الرد عليها وهي كالتالي

١- **الدفع بانتفاء ظرف سبق الإصرار .**

٢- **الدفع بالخطأ وعدم سلامة الإسناد .**

٣- **الدفع بعدم ضبط ثمة أسلحة تخص الواقعة .**

٤- **التمسك بأقوال شاهدي الإثبات ٤ ، ٥ أمام عدالة المحكمة وأمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ ومن خلال الإقرارات الموثقة من شهود الإثبات والمؤرخة ؟؟؟؟؟ .**

٥- **عدم معقولية الواقعة وأن لها صورة مغايرة تماما عما اعتنقته النيابة العامة.**

٦- **شيوع الاتهام وعدم تحديد دور محدد ودقيق لكل منهم مع انتفاء الاتفاق الجنائي .**

٧- **أن الجريمة في صحة وصفها (علي فرض صحتها) لا تعدو أن تكون ضرب أفضي علي موت .**

٨- انتفاء جريمة إحراز الأسلحة النارية في حق الطاعن .

لما كان ما تقدم

وبرغم جوهرية هذه الدفوع واتساقها مع صحيح الواقع والقانون .. إلا أن محكمة الموضوع قد طرحت جمله هذه الدفوع ولم تعن بإيرادها والرد عليها .. بما يؤكد إخلال حكمها بحقوق الدفاع.

الوجه الخامس

التفتت محكمة الموضوع عن إنكار الطاعن لما هو مسند إليه ، وقيام العديد من الأدلة علي انتفاء الاتهام الماثل في حقه لاسيما وأنه لم يصيب أي من المجني عليهم بثمة أذي ولا يعقل أن يكون قد اكتفي بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء ، وعلي فرض صحة ذلك فإنه يعد دليلا قاطعا علي انتفاء نية القتل لديه .

وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أنه

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومباديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي توافر نية القتل وإزهاق الروح أو حتى الإيذاء العارض للمجني عليهم .. لدي

الطاعن .. وأن كافة أفعال ومقاصد هذا الاتهام صدرت عن غير الطاعن الذي لم يقم ثمة دليل أيضا بالحكم الطعين علي توافر أي اتفاق بينه وبين غيره علي ارتكاب هذه الجريمة .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطه حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

الوجه السادس

أن الحكم الطعين قد أخل بحقوق الدفاع حينما اعتكز في قضائه بإدانة الطاعن علي التحريات ..والتي استبان منها عدم جديتها .. إلا أنه علي الرغم من ذلك فإن التحريات قد سطرت بأن الطاعن كان يطلق الأعيرة النارية من فوق سطح المنزل أي من مكان عالي .. وهو الأمر الذي كان يوجب علي الحكم الطعين مناقشة الطبيب في موقف الضارب والمضروب لبيان عما إذا كانت الإصابة من أعلي أو من ذات المستوي المطلق منه الهدف .. إذ أنه كان حريا علي محكمة الموضوع التحقق من هذا الدليل حتى يمكن أن يستخلص عما إذا كان الدليل القولي متطابق مع الدليل الفني من عدمه .. أما وأن الحكم الطعين قد التفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري فإنه يكون مصاب بعيب الإخلال بحق الدفاع .

بداية فقد استقرت أحكام النقض علي أن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة

الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي مدونات الحكم الطعين .. **يتضح أنه قد عول علي تحريات المباحث** في القول بأن الطاعن كان **يعتلي سطح منزله** .. ثم يطلق النيران في الهواء .. **ومع ذلك نسبت إليه توافر نية القتل ؟!**

رغم أن الثابت أن أي من المجني عليهم

لم يصب من طلقة أطلقت من أعلي إلي أسفل .. وهو ما كان يستوجب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته حول إثبات استحالة أن يتوافر لدي الطاعن نية القتل حال كونه يطلق الأعيرة النارية في الهواء ، ومن ثم استحالة أن يصاب أي من المجني عليهم بتلك الطلقات المضروبة في الهواء .

ومن ثم .. ومن خلال ما تقدم جميعه

يتضح أنه كان يجب علي محكمة الموضوع فصل الطاعن تماما عن باقي المتهمين وبحث مدي توافر أركان وعناصر ومقاصد الجريمة المسنوبه إليه .. وعما إذا كانت هناك دلائل علي اشتراكه أو إتيانه لهذه الواقعة من عدمه .. إلا أن محكمة الموضوع لم تفعل ووضعت الطاعن في ذات مقام من حاز السلاح الناري وأطلق منه أعيرة تجاه أشخاص بعينهم ، كما وضعه جنبا إلي جنب مع من ثبت في حقه القتل مع سبق الإصرار والترصد (عائلة ؟؟؟؟؟؟) .. وهو ما يؤكد الإخلال الجسيم في الدفاع الذي عاب الحكم الطعين بما يستوجب نقضه

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم

الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل و**القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه** لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات الواسطي والمقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي بني سويف الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات بني سويف للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم الطعين
ومبررات إيقاف تنفيذه ثم نقضه وإلغائه

مقدمة من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض .. **والكائن مكتبه** في ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – ؟؟؟؟؟ ، **وذلك بصفته وكيلا عن**

السيد / (**طاعــن**)

ضـــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ –

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

000201064718444- 00201145251197-00201028904646-

00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

وفي ذلك طعنا في الحكم الصادر من

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟؟ .. الدائرة ؟؟؟؟؟ جنايات .. **في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ ..** المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شمال ؟؟؟؟؟ .. **الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ والقاضي منطوقه**

حكمت المحكمة حضوريا

بمعاقبة / ؟؟؟؟؟ .. بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وألزمته بالمصاريف الجنائية ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وفي الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات .

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام الماثل

وملخص وقائعه .. كالتالي

فقد كانت النيابة العامة .. بلا سند .. **قد اتهمت المتهم** قولا بأنه **في غضون عام ؟؟؟؟؟ ..** بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ .. **محافظة ؟؟؟؟؟**

- **وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع موظف عام حسن النية مع أخر مجهول ، بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي ، وهو التوكيل العام رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ والمنسوب صدوره لمكتب توثيق اتحاد ؟؟؟؟؟ ، وذلك بأن اتفق مع مجهول وساعده بإمداده ببياناته علي غرار الصحيح منه ، وكان ذلك علي خلاف الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك .**
- **اشترك مع موظف عام حسن النية في تزوير العقد المشهر ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ وذلك بأن قام بتقديم المحرر موضوع التهمة الأولي لمكتب توثيق ؟؟؟؟؟ وأمده بالبيانات اللازمة لشهره ، فصدر ذلك المحرر بناء علي تلك البيانات مع علمه بتزويرها .**
- **استعمل المحرر موضوع التهمتين الأولي والثانية وذلك بأن قدمه**

للموظف حسن النية بمكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟للتصديق علي العقد موضوع التهمة الثانية محتجا بما ورد به من بيانات مع علمه بذلك.

- استعمل المحررين موضوع التهمتين الأولي والثانية وذلك بأن قدمهما للموظف حسن النية بمكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ لشهر العقد موضوع التهمة الثانية محتجا بما ورد به من بيانات مع علمه بذلك

هذا .. وحيث أن النيابة العامة ومن بعدها محكمة الموضوع قد حصلتا واقعات الاتهام الراهن تحصيلا خاطئا ولم تحط بكافة عناصره وأوراقه .. بما أسلس بالنيابة العامة نحو إصدار أمر إحالة معيب وقاصر .. موجها الاتهام إلي من لم يرتكبه .. وتركت النيابة الفاعلين الأصليين والحقيقيين للواقعة كما تركت محرضهم وصاحب المصلحة الأوحد من هذا التزوير .. وصبت جام اتهاماتها علي الطاعن الذي هو في حقيقة الأمر مجني عليه وتم التلاعب والزج به في واقعات لا يد له فيها من قريب أو بعيد .

ثم جاءت محكمة الموضوع

تساير النيابة العامة في خطئها وتشاطرها ذات التحصيل المعيب لواقعات وعناصر وأوراق هذا الاتهام ..فلم تعمل علي تصويب مسار الاتهام .. رغم تمسك الطاعن ومدافعه بذلك .. ولم تستعمل سلطاتها في بحث وتمحيص ما سطر بالأوراق وصولا للجاني الحقيقي .. كما أنها لم تورد في أسبابها ما يفيد إحاطتها ومواجهتها للأدلة التي ساقها الطاعن والرد عليها .. وهو الأمر الذي يعيب حكمها بعدة عيوب جوهرية تنال مما انتهت إليه .. بما يجدر نقضه .

ذلك أن حقيقة الواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق تتلخص فيما يلي

١- كانت الأرض محل التداعي مملوكة للسادة / ؟؟؟؟؟، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وفي غضون عام ؟؟؟؟؟ قاموا ببيعها لمن يدعي / ؟؟؟؟؟ .. وبمناسبة هذا البيع حرر الملاك السابقون للمشتري المذكور التوكيلات الآتية :

- التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ من السيد/ ؟؟؟؟؟ .
- التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ من السيد/ ؟؟؟؟؟.
- التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ من السيدة /؟؟؟؟؟ .

- **التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ من السيدة/ ؟؟؟؟؟ .**

٢- **ورغبة من السيد / ؟؟؟؟؟؟ .. في إنشاء عمارة سكنية علي الأرض المذكورة .. فقد أنشأ اتحاد ملاك غرضه إنشاء العقار وتخصيص وحداته** لأعضاء اتحاد الملاك .. **بالشروط والقواعد** الموضوعة لهذا الغرض في القانون .. **وبالفعل قام المذكور بتخصيص بعض الوحدات لبعض الأعضاء وذلك في العقار المزمع إنشائه .**

٣- **وفي غضون عام ؟؟؟؟؟ اشتري المتهم (الطاعن حاليا) الأرض أنفة الذكر** من المدعو/؟؟؟؟؟؟ .. **بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حرر محضر اجتماع جمعية عمومية لاتحاد ملاك برج الإيمان** (المزمع إنشاؤه علي الأرض محل التداعي) .. **وفي هذا الاجتماع**

تم قبول استقالة مأمور الاتحاد / ؟؟؟؟؟؟ .. وإخلاء طرفه وإبراء ذمته خلال الفترة التي أمضاها كمأمور للاتحاد .

وهذا يعني .. أنه منذ تاريخ ؟؟؟؟؟٦ الساعة الخامسة مساءا .. أصبح المذكور منبت الصلة تماما عن اتحاد الملاك وعن أرض التداعي والعقار المزمع إنشاؤه عليها .. ولا يحق له إبرام أي تصرفات أو التعامل بشأن ما تقدم.

٤-**إلا أنه خالف ذلك جميعه .. حيث قام بتاريخ ؟؟؟؟؟** (بعد استقالته من رئاسة الاتحاد بثلاثة أيام) **بتحرير عقد تخصيص لإحدى وحدات العقار لصالح المدعيان بالحق المدني وهما ..**

- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**
- **السيدة / ؟؟؟؟؟؟**

واستلم منهما مبالغ مالية لقاء هذا التخصيص الباطل والمعيب والصادر من غير ذي الصفة وممن لا يملك شيء في الأرض أو العقار ، ومما لا يملك حق التصرف والتخصيص .. حيث أن المتهم (الطاعن حاليا) هو من أصبح مأمور لاتحاد الملاك منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ فضلا عن كونه المالك للأرض من قبل هذا التاريخ .. ومن ثم فهو صاحب الصفة الأوحد

في ذلك التصرف (التخصيص) وحيث لم يقم به .. فهو ما يجزم بأن ذلك التخصيص قد تم ممن لا صفة له ولا يملك إصداره .. وبالتالي فلا ينفذ ولا يعتد به في مواجهة المتهم (الطاعن حاليا) .

٥- **هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حرر المدعو** / ؟؟؟؟؟؟ .. بصفته وكيلا عن الملاك الأصليين لأرض التداعي (بالتوكيلات المشار إليها سلفا) **التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟..**

لصالح المتهم (الطعن حاليا) **وذلك لاتخاذ كافة إجراءات البيع والتصرف لنفسه وللغير بكافة أنواع التصرفات .**

٦- **وعقب ما تقدم** .. (ونظرا لعلاقة الصداقة القديمة منذ عام ؟؟؟؟؟ وتشعب العلاقات فيما بين المتهم والمدعو/ ؟؟؟؟؟؟) **فقد استشاره المتهم (الطاعن حاليا) في رغبته في تسجيل الأرض المذكورة** ، والوحدات المملوكة له في العقار المزمع إنشائه عليها .. **فقام المذكور بترشيح أحد مكاتب المحاماة (السابق أن تعامل معه) والقائل بأنه متخصص في إجراءات التسجيل .**

وبالفعل توجه المتهم لهذا المكتب

وعقد اتفاقا مع صاحبه .. وتم إفراغ هذا الأمر في " عقد اتفاق" موقع من الطرفين (قدم من الطاعن أمام النيابة العامة) .. التزم من خلاله فردي الطرف الثاني بأن يتما إجراءات التسجيل وفقا للقانون .. لقاء مبلغ من المال سدده المتهم .

ثم قام الأخير بتحرير توكيل رسمي

يبيح للمكتب المذكور .. اتخاذ كافة الإجراءات والتصرفات فيما يخص التسجيل المتفق عليه .

٧- **هذا وقد أفصحت الأوراق أن واقعات أخري أعقبت ذلك حسبما أشار الطاعن في التحقيقات من أن هناك اتفاق فيما بين المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه وذلك باصطناع توكيل يزعم صدوره من (؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟) لصالح الطاعن .**

وذلك لإخراج المدعو / ؟؟؟؟؟؟

من التعامل تماما ومن ثم لا يلتزم بسداد أي ضرائب عن

تلك البيعة .

ليس هذا فحسب

بل كان هناك سبب أخر .. وهو محاولة التهرب من عقد التخصيص الباطل والمعيب (الذي أصدره بلا سند ولا صفه) للمدعيان بالحق المدني ، ومن ثم الاستيلاء علي أموالهما التي استولي عليها .

٨-**أنه وبناء علي هذا المخطط**..وكما أكد الطاعن بالأوراق فقد قام شريكي المدعو/؟؟؟؟؟ في الجريمة .. بالتوجه إلي **مكتب توثيق دائم الهدوء** لقلة المتعاملين معه (مكتب اتحاد ؟؟؟؟؟ ؟!) **وقاما بالاشتراك مع آخرين** (سيئ النية) **بتزوير التوكيل** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟ (والمزعوم صدوره من الملاك الأصليين لصالح الطاعن مباشرة) **وذلك كله دون علمه**

والدليل علي ذلك

أنه حينما تم طلب الطاعن للإقرار علي أول تعامل للعقار(في الطلب رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟) قام بالتوقيع عليه بصفته وكيلا عن الملاك السابقين بموجب الوكالة ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟.. وهي الوكالة الصحيحة الصادرة له من / ؟؟؟؟؟ بصفته وكيلا عن الملاك السابقين .

- **فلماذا لم يتم استخدام التوكيل المباشر المزور رقم ؟؟؟؟؟ لسنة** ؟؟؟؟ **؟؟؟؟؟ .**
- **ولماذا سيقوم علي تزوير توكيل (حسبما نسب له بهتانا) وهو لديه توكيل رسمي يؤدي ذات الغرض ؟!.**

٩-**هذا .. وعود إلي موضوع الوحدة المخصصة بالمخالفة للقانون** (وبلا صفة ولا حق) **من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. إلي المدعيان بالحق المدني** (والغير نافذ عقدها في حق الطاعن) **فإنه إبان قيام شريكيه في الجريمة** (انفي الذكر) **بتسجيلها من الطاعن بصفته وكيلا** عن

المالكين لعين التداعي **لصالح نفسه** (شخصيا) **قام المذكوران باتخاذ كافة الإجراءات .. حتى أن أحدهما وقع علي هامش** المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟؟ .. **بأن التوكيلات المستخدمة في إشهار هذا العقد صحيحة وسارية وأنه مسئول عن أي شيء يخالف ذلك .**

ولأنه يعلم يقينا بأن التوكيل الذي استخدمه

في هذا العقد هو توكيل مزور

فقام بالشطب علي هذا الإقرار .. واستدعي المتهم هاتفيا واستوقعه علي إقرار مماثل .. وهذا يؤكد يقينا عدم علم المتهم بأمر ذلك التوكيل المزور وإلا ما كان ليوقع علي ذلك الإقرار (وهذا كله ثابت بصلب العقد المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟) .

١٠- **وبالبناء علي هذه الخطة المحكمة .. فقد تم توريط المتهم** (الطاعن حاليا) **فيما لا يد له فيه** وهو تزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ، واستعماله .. **وذلك دون علم منه** .. وهو ما أكده الطاعن بالتحقيقات .

وما أن علم الطاعن بذلك

حتى قام بتقديم العريضة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ عرائض ؟؟؟؟؟ .. ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه .. والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ .. ثم قيدت برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .. ووجه إليهم الاتهام بالتزوير .

وهو مازالت النيابة العامة تحقق فيه حتى الآن

(علي النحو المتقدم لمحكمة الموضوع)

- **كما أقام ضدهم دعوى مطالبة بالمبالغ التي سددها إليهم .. مقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مدني كلي .. والتي لازالت طي التداول أيضا .**

هذا . فضلا عن أن المدعيان بالحق المدني

قد أقاموا الجنحة رقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنح** ؟؟؟؟؟؟

المستأنفة برقم ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنح مستأنف** ؟؟؟؟؟؟

وموضوعها نصب وتزوير .. ضد الطاعن وآخرون .. **ويتداول هذه الجنحة** .. صدر

بتاريخ ؟؟؟؟؟ حكم نهائي لصالح الطاعن قضي منطوقة

ببراءته مما هو مسند إليه

تأسيسا علي أن عقد التخصيص الخاص بالمذكورين محرر بمعرفة/ ؟؟؟؟؟؟ وليس الطاعن ، فضلا عن عدم وفائهما بالتزاماتهما ، إضافة إلي صدور قرار من الجمعية العمومية ببراءة ذمته بتاريخ ؟؟؟؟؟ مما يحق له تخصيص الوحدة لنفسه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم ..يضحي ظاهرا انقطاع صلة الطاعن بالواقعة محل هذا الاتهام تماما ، وثبوتها في حق آخرين (؟؟؟؟؟؟ وشريكيه) لاسيما وأنه لا توجد ثمة فائدة أو مصلحة للطاعن من تزوير التوكيل المذكور .. لأنه بيده بالفعل توكيل صحيح ونافذ وساري .. فلماذا إذن سيسعى لتزوير توكيل أخر يمنحه ذات صلاحيات الصحيح ؟! أما المصلحة فقد انعقدت للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حيث أن هذا التوكيل المباشر من الملاك السابقين للطاعن .. سيعفيه من الضرائب عن هذه البيعة ، فضلا عن أنه سيطمس واقعة بيعه لإحدى وحدات العقار (للمدعيان بالحق المدني) دون سند أو صفه ودون أن يكون مالك لما يبيع .

ورغم ما سبق جميعه

إلا أن محكمة الموضوع قد حصلت واقعات الاتهام الماثل علي نحو معيب ، ومخالف لجملة الحقائق (الثابتة بالأوراق) أنفة الذكر وقعدت عن أداء واجبها في تصحيح مسار الدعوى رغم تمسك الطاعن ومدافعه بذلك .. وهو ما يؤكد خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون ومخالفته ، فضلا عما عابه من قصور شديد في التسبيب ، وفساد واضح في الاستنباط وتعسف في الاستدلال .. بالإضافة إلي الإخلال بحقوق الدفاع .

وهو ما لم يجد معه الطاعن

مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم بوكيل عنه وقيد التقرير برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ مستندا في طعنه إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض علي أن

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها **الطعن أمام محكمة النقض** في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة **في مواد الجنايات والجنح ، وذلك في الأحوال الآتية**

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو علي الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٢-إذا وقع بطلان في الحكم .

٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعي ..... **والأصل إعتبار أن الإجراءات قد روعيت** أثناء الدعوى ، **ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق** أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ، **وذلك إذا لم تكن** مذكورة في محضر الجلسة ، ولا في الحكم ، **فإذا ذكر في احدهما** أنها اتبعت فيه **فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير** .

هذا .. وإيضاحا لما تقدم

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها ..وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما

تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما لم تعمل المحكمة سلطتها في تصحيح مسار الاتهام الماثل وتوجيهه إلي فاعلي الجريمة الحقيقيين والذين تشير إليهم الأوراق وتمسك باتهامهم الطاعن .. وذلك دون أن تعني محكمة الموضوع بتنفيذ ما يوجبه عليها القانون في هذا الشأن ، ودون أن تعني بالرد علي هذا الدفاع الجوهري أو الاستجابة إليه .. وهو ما يستوجب نقض هذا الحكم وإلغائه .

بداية .. فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها **أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم** ، أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم ، **أو أن هناك** جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، **فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص** ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، **وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .**

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق **وفي هذه الحالة تسري** علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة **وجب إحالتها إلي محكمة أخري** ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، **وإذا كانت المحكمة لم تفصل** في الدعوى الأصلية **وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة** ارتباطا لا يقبل التجزئة ، **وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري .**

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز بمقتضي المادة ١١ من قانون

الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية – حين التصدي – وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري ، بمعني أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين الجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح وبجلاء** تام **أن الطاعن لديه توكيل صحيح** من المالكين السابقين لعين التداعي .. **يمنحه ذات الصلاحيات** والحقوق التي يستطيع ممارستها **بموجب التوكيل المزور رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** توثيق ؟؟؟؟؟ **.. وهو ما يؤكد يقينا بأنه لا توجد مصلحة ولا فائدة ستعود علي الطاعن من تزوير ذلك التوكيل**

ومن ثم فإنه يجب البحث والتمحيص عن صاحب المصلحة والفائدة من هذا التزوير .. وهو ما سوف يدلنا علي الفاعل الحقيقي لواقعة التزوير واستعمال المحرر المزور محل الاتهام الراهن

هذا .. وبإمعان النظر في أوراق التداعي .. يتضح أن عين التداعي مملوكه ابتداءا للسادة / فاضل ، وشهيرة ، و .. وأن سالفي الذكر في غضون عام ؟؟؟؟؟ باعوها لمن يدعي / ؟؟؟؟؟؟ .. وحرروا توكيلات تبيح له إبرام كافة التصرفات علي العين محل التداعي لنفسه أو للغير ولحسابه شخصيا .

هذا .. وبعد فترة من الزمن وتحديدا في غضون عام ؟؟؟؟؟

باع المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

العين المتقدم بيانها للطاعن الحالي .. هذا وبصفته البائع وكيلا عن البائعين له (الملاك الأصليين) فقد حرر توكيلا لصالح الطاعن يحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟يبيع له بالتبعية إبرام كافة التصرفات علي عين التداعي لنفسه أو للغير .. ومن خلال ما تقدم ينضم ما يلي :

أولا : أن ذات صلاحيات التوكيل المار ذكره هي ذاتها صلاحيات التوكيل المزعوم تزويره بمعرفة الطاعن (رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟) .. فلماذا إذن سيقدم علي تزوير توكيل لن يضيف له أي جديد .

ثانيا : أن المستفيد الوحيد من تزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. هو المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. المشتري لعين التداعي من ملاكها السابقين ، وبائعها للطاعن .. فإذا تم تزوير التوكيل من البائعين الأصليين إلي الطاعن مباشرة .. فمن شأن ذلك إخراج المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ من البيعة وبالتالي يتهرب من الضرائب المستحقة علي واقعة البيع المذكورة .

ثالثا : أن الطاعن لم يقم باتخاذ أي إجراء بشأن عين التداعي

بشخصه .. بل كلف آخران بتوكيل رسمي عام (قضايا) وحرر معهما عقد اتفاق علي أن يتوليا كافة إجراءات التسجيل وخلافه بشأن عين التداعي(وعقد الاتفاق قدم أمام النيابة العامة) .

وتجدر الإشارة إلي أن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

هو الذي رشح شريكيه في الجريمة للطاعن

رابعا : استغل المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. علاقته بشريكيه المذكوران .. وحرضهما علي تزوير التوكيل ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. حتى يتهرب من سداد الضريبة السابق الإشارة إليها

لما كان ذلك .. ومن ناحية أخري تماما

فإن الأوراق تثبت مصلحة أخري للمدعو/ ؟؟؟؟؟؟ من التنصل من البيعة والسعي نحو إخراج نفسه منها .. حيث أنه رغم بيعه لعين التداعي للطاعن ، واستقالته من رئاسة اتحاد الملاك منذ ؟؟؟؟؟ مما يؤكد انقطاع صلته بالعين والتصرف فيها نهائيا .

إلا أنه قام بتاريخ ؟؟؟؟؟

(بعد انقطاع صلته بالعقار بثلاثة أيام)

بتحرير عقد تخصيص الوحدة رقم ؟؟؟؟؟ من العقار لصالح المدعيان بالحق المدني .. وذلك رغم انتفاء صلته أو صفته في إبرام هذا التصرف .. كما أنه استحصل منهم علي مبالغ مالية لقاء هذا التخصيص الذي لا ينفذ قانوني في حق المالك الحقيقي (الطاعن) وذلك لصدوره من غير مالك (المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) .

ومن ثم

فقد رأي الأخير بأن جعل العلاقة مباشرة فيما بين الملاك السابقين لعين التداعي .. وبين المالك الحالي (الطاعن) وذلك بتزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ مكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ .. هو المخرج للتنصل من حقوق المدعيان بالحق المدني والعقد المبرم معهما بالمخالفة للحقيقة والقانون .. وجعل النزاع بشأنه فيما بينهما وبين المالك الحالي (الطاعن) .

وهذا كله ما جعله يحرض شريكيه المذكورين

سالفي الذكر علي أن يقوما بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام وتوريط الطاعن في استخدامه (بلا علم منه) وذلك كله لصرف الأنظار عنه وتحقيق المصالح السابق الإشارة إليها له شخصيا .. بغض النظر عن الطاعن وما سيلحق به من ضرر .. هذا وقد تعددت الأدلة علي ما تقدم .. وهي :

الدليل الأول

أنه من غير المستساغ عقلا أن يسعى الطاعن نحو تزوير توكيل .. وهو من يملك توكيلا صحيحا يؤدي ذات غرض المزور ، وله ذات الصلاحيات .. مما يؤكد أن من سعي لتزوير هذا التوكيل هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه .. ولمصلحته شخصيا غير عابئ بالطاعن وما سيلحقه من ضرر .

الدليل الثاني

أنه من غير المستساغ عقلا أن يسعى الطاعن نحو تزوير توكيل ويضع فيه أسمه مباشرة .. مما يسهل تورطه في جناية (حسبما حدث في الاتهام الماثل) مما يؤكد أن المزور للتوكيل هو شخص أخر تماما وزج باسم الطاعن في هذا التوكيل .

الدليل الثالث

أن الطاعن .. ما أن علم بواقعة تزوير هذا التوكيل فقام بتقديم العريضة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ عرائض ؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .. ثم برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .

ضد

المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه في الواقعة وفي ارتكاب هذا التزوير والعمل علي توريط الطاعن فيه .. ولا يزال هذا البلاغ محل تحقيق حتى تاريخه (علي النحو الثابت بالمستندات المقدمة

من الطاعن أمام محكمة الموضوع)

الدليل الرابع

قدم الطاعن أمام النيابة العامة – وتمسك به أمام محكمة الموضوع – بعقد اتفاق موقع فيما بينه وبين القائمان بالتزوير وبتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. ثابت من خلاله أنهما ملتزمان بكافة إجراءات التسجيل والإشهار .. وهو ما يعد دليل كتابي علي أنهما القائمان بكافة الإجراءات .. ولم يقم الطاعن بثمة إجراء بنفسه .. مما يجزم أنهما القائمان بالتزوير لصالح المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ الذي تربطه بهما علاقة قوية جدا .

الدليل الخامس

أن الإجراء الوحيد الذي قام به الطاعن بشخصه .. وهو إقرار أول تعامل علي العقار في الطلب رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. قد حرره الطاعن بالتوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ ج ؟؟؟؟؟؟.. وهذا يؤكد أن أي إجراء أخر تم باستخدام التوكيل المزور .. قد تم بمعرفة سالفي الذكر .

الدليل السادس

أن هناك إقرار تم كتابته علي هامش العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. بمعرفة أحد سالفي الذكر أورد فيه .. بأن التوكيلات المقدمة في إشهار هذا العقد صحيحة وسارية .. وأن الموكلين علي قيد الحياة .. ولعلمه بأن التوكيل المقدم في إشهار هذا العقد غير صحيح ومزور .

فقد قام بالشطب علي الإقرار المحرر والموقع منه

ثم استدعي الطاعن هاتفيا بزعم يخالف الحقيقة

بأنه يجب التوقيع بشخصه

رغم أنه لو كان الأمر كذلك لما سمح له الموظف بكتابة الإقرار الأول المشطوب .. وهذه الرواية تجزم بعدم علم الطاعن

بالتزوير .. فإذا كان يعلم لاستحال أن يقوم بالتوقيع .

الدليل السابع

أن الثابت من خلال محضر اجتماع جمعية اتحاد الملاك الصادر بشأنه حكما بصحة التوقيع عليه .. يشير وبوضوح تام أن القائم بكافة إجراءات الشهر والتوثيق وكافة التعاملات مع مكاتب الشهر العقاري هو أحد شريكي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .

الدليل الثامن

أن الأوراق أكدت انعدام أي مصلحة أو فائدة من تزوير التوكيل ستعود علي الطاعن .. وأن صاحب المصلحة الوحيد .. هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حيث أن التوكيل المزور .. سيفيده في الزعم بأنه منبت الصلة عن الصفقة .. ومن ثم التهرب من الضرائب المستحقة عليها .

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة أنفة الذكر .. يتضح وبجلاء تام بأن الأوراق أسفرت عن أن الجاني الحقيقي والقائم بالتزوير .. هو المدعو / ؟؟؟؟؟ ومعه شريكيه .. حيث أنه هو صاحب المصلحة الأوحد من التزوير .. وهو الأمر الذي كان يجب علي محكمة الموضوع أن تبحث جملة الأدلة التي ساقها الطاعن ومدافعه في هذا الشأن وأن تمحص الطلب الجازم الصريح المبدي من الطاعن بخصوص تصحيح مسار الدعوى وتفعيل سلطة المحكمة وفقا للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية واتخاذ كافة الإجراءات نحو توجيه الاتهام لهؤلاء المتهمون الحقيقيون المرتكبون للواقعة .. أما وأنها لم تفعل ولم تجيب الطاعن لمطلبه ولم ترد عليه بأسباب سائغة لإطراحه الأمر الذي يؤكد خطأ الحكم في تطبيق القانون ، وإخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .. بما يتعين معه نقض هذا الحكم .

الوجه الثاني : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما سايـر النيابـة العامة في القيد والوصف البـاطلين في أمر الإحالة والذي ورد من خلاله أن الموظف المستخرج للتوكيـل محل هـذا الاتهـام " حسـن النيـة " ولـن تبحـث محكمـة الموضـوع الأدلـة المعروضة عليها والقاطعة بانتفاء حسن النية لدي الموظف .. مما يؤكد أن هناك متهمين آخرين كان يجب إدخالهم في هذا الاتهام وأن صورته الحالية غير صحيحة

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور** .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه**

الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي مدونات الحكم الطعين الماثل .. وعلي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أن محكمة الموضوع بمسايرتها للقيد والوصف الذي أسبغته النيابة العامة علي الأوراق .. حجبت نفسها .. عن الإحاطه بالأدلة التي طرحها عليها الطاعن .. مؤكدا علي انتفاء وصف حسن النية الذي اطلقته النيابة العامة علي الموظف العام القائم باستخراج التوكيل المزور .. وهذا يجزم بأن للواقعة محل الاتهام الماثل تصوير مخالف تماما لما ورد بالأوراق .. ذلك أن الثابت :

أولا : أنه بسؤال السيدة / ؟؟؟؟؟ القائمة باستخراج التوكيل المزور ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟ .. قررت بواقعة من المستحيل تصورها .. ولم يقم عليها ثمة دليل .. وهي بأنه قد حضر إليها رجل وامرأتان وقدما لها بطاقات شخصية (رقم قومي) لا تعلم ما إذا كانت صحيحة من عدمه .. حيث أنها غير مختصة بفحص البطاقات ومدي صحتها ؟!

وأن سالفوا الذكر

طلبوا منها تحرير توكيل للمتهم (الطاعن حاليا) فقامت باتخاذ إجراءات التوكيل لهم .. وزعمت أنهم قاموا بالتوقيع علي التوكيل (كلا منهم بخط يده بالاسم الرباعي) ثم قامت بتذييل التوكيل بأختام المكتب وسلمت إليهم

ومن خلال هذه الأقوال يتضح

١- أن المذكورة لم تدع حضور الطاعن مع سالفوا الذكر أو أنها تعاملت معه .. وذلك أن التوكيل يحرر من الموكل فقط دون استلزام حضور الوكيل .

٢- أن المذكورة قررت بما هو متبع بصفة عامة ولم تخص الواقعة المعروضة عليها بثمة معلومة خاصة أو ملاحظة قد تكون بدت أمامها .

٣- أنه مع الفرض الجدلي بمصداقية هذه السيدة المذكورة .. فإنه من المستحيل تصور أن يكون التوكيل المزور محرر في عام ؟؟؟؟ ثم تأتي المذكورة في غضون عام ؟؟؟؟(أي بعد ما يزيد عن ثلاث سنوات) لتتذكر أي شيء عن هذه الوكالة وظروف وملابسات تحريرها .

٤- أنه بثبوت تزوير توقيعات الموكلين في هذا التوكيل (الملاك الأصليين) فإن ذلك يشير إلي وجود ثلاث أشخاص مغايرين لهم ويحملون بطاقات مزوره .. وذلك كله لتزوير وكالة ؟! فهل يعقل أن يتم تزوير ثلاث بطاقات رقم قومي ووضع صور للأشخاص الوهميين عليها ثم اصطحاب هؤلاء الأشخاص إلي مكتب التوثيق .. ذلك كله لتزوير توكيل .. لن يعود بثمة فائدة علي الطاعن ؟!.

٥- أن تقارير الطب الشرعي المرفقة ملف هذا الاتهام ستؤكد (علي نحو ما سيرد لاحقا) عدم مصداقية هذه السيدة وأنها مشتركة في الجريمة بشكل أو بأخر

ذلك أن الثابت ثانيا

من خلال تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ش .ج أنه جزم بأن الطاعن ليس الكاتب لتوقيعات الموكلين (الملاك الأصليين) علي التوكيل المزور .. وإنما الكاتب لها يد كاتبة واحدة غيره .. أي أن التوقيعات الثلاثة المنسوبة لمحرري التوكيل قد كتبها شخص واحد فقط .. ولم يكتب كلا منهم توقيعه كما زعمت موظفة التوثيق المذكورة .

وحيث أنه لمن المتعارف عليه .. أن التوقيع علي التوكيل يجب أن يتم تحت نظر الموظف .. وبثبوت أن التوقيعات الثلاثة صادرة عن يد واحدة .. فهو الأمر الذي يجعلنا أمام احد احتمالين :

- أما أن يكون الموظف ذاته هو الكاتب للتوقيعات الثلاثة نيابة عن الموكلين (الغير موجودين أصلا) .
- أما أن يكون ذات الموظف قد سمح لأخر أن يقوم بالتوقيع بأسماء

الثلاث موكلين (الغير موجودين أصلا) .

وفي كلتا الحالتين يتضح يقينا انتفاء وصف " حسن النية" عن ذلك الموظف المختص (السيدة/ ؟؟؟؟؟؟) وأنها شريكة مع الفاعل الحقيقي لجريمة تزوير التوكيل محل الاتهام الماثل .

وقد ثبت ثالثا

أن أرقام البطاقات الخاصة بالملاك السابقين (المفترض أنهم محررين التوكيل لصالح المتهم) المدونة بالتوكيل تنقص رقم واحد علي الأرقام الحقيقية والفعلية مما يؤكد أن الأمر مقصود ومتعمد .

وحيث أنه لمن المعلوم أن هذه الأرقام تكتب بمعرفة الموظف المختص دون سواه .. فهل يعقل أن يكون نقص الرقم في كل بطاقة أمر علي سبيل الخطأ ؟؟ أم انه أمر متعمد ؟؟ وهل يتصور أن تكون الموظفة لا تعلم بأن الرقم القومي يجب أن يتكون من أربعة عشر رقم ؟؟.

لعل ما تقدم جميعه يؤكد أن إنقاص الرقم الواحد من كل رقم قومي .. هو أمر متعمد من قبل الموظفة الكاتبة له فمن المستحيل أن تخطأ في كل الأرقام بذات الخطأ ، ومستحيل ألا تكون علي علم من وجوب أن يكون الرقم القومي عبارة عن أربعة عشر رقم وليس ثلاثة عشر فقط .. وهو ما ينفي قطعا عن الموظفة قالة حسن النية بما كان يستوجب تصحيح ذلك

كما أن الثابت رابعا

أنه بالبناء علي ما تقدم بيانه .. يثور سؤال هام وجازم وهو .. لماذا لم يتم استكتاب الموظفة المسئولة سالفة الذكر(؟؟؟؟؟؟) لعلها تكون هي من اصطنعت التوقيعات المذيل بها التوكيل المزور ؟! .. ولماذا لم تواجهها النيابة العامة بأن التوقيعات الثلاثة صادرة عن يد كاتبة واحدة؟؟.

والأكثر من ذلك .. فلماذا لم يتم استكتاب السيد / ؟؟؟؟؟؟ وفحص ما إذا كان الكاتب لتوقيعه ، وتوقيع شقيقتيه من عدمه .. أسوه بما تم مع هاتين الشقيقتين؟!.

ولعل السؤال الأول هو الأهم

ذلك أن هناك ظلال من الشك والريبة يكاد يصل إلي حد اليقين بأن القول بحسن نية الموظف المسئول عن استخراج التوكيل المزور(؟؟؟؟؟؟) هو قول يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق والأدلة الفنية الجازمة بأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة .. هي يد كاتبة واحدة .. فكيف يتم ذلك في التوكيل ثم يقال بحسن نية الموظف؟!.

لما كان ما تقدم

فإنه يتضح ظاهرا أن محكمة الموضوع قد حجبت نفسها عن بحث وفحص جملة الأدلة والثوابت أنفة الذكر .. وانساقت وراء النيابة العامة في وصفها وقيدها للاتهام الماثل مستبعدة (بلا سند قانوني) الموظف العام .. الذي كان من شأن اتهامه في هذه الجريمة أن يدلي بمن حرضه عليها أو اشترك معه فيها .. مما كان له أبلغ الأثر الإيجابي في التوصل للمجرم الحقيقي الذي ارتكب الواقعة.

هذا .. وحيث كان ما تقدم خطأ من النيابة العامة

لم تعمل محكمة الموضوع علي تصويبه وتصحيح مساره ومسار الاتهام برمته .. الأمر الذي يعيب حكمها بمخالفة القانون وإهمال نصوصه التي توجب علي المحكمة ألا تتقيد بقيد ووصف النيابة للاتهام ، وأن تعطيه الوصف الحقيقي وأن توجه الاتهام لمن تبين أمامها أنه ضالع في الجريمة المطروحة عليه .. بأي صورة من الصور .. وحيث أنها لم تفعل .. فهو ما ينحدر بحكمها إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الثالث : الحكم الطعين أهدر حجية حكم جنائي نهائي بات صادر في الجنحة رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟؟ ، والمستأنفة برقم؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح مستأنف ؟؟؟؟؟؟ .. والتي كانت مقامه ضده عن ذات المدعيان بالحق المدني بزعم النصب عليهما وتزوير التوكيل واستعماله في العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ للاستيلاء علي الوحدة المزعوم تخصيصها لهما ، وحيث قضي نهائيا باتا ببراءة الطاعن مما يجزم بعدم مصداقية بلاغ المدعيان بالحق المدني المستهلة به أوراق الاتهام الماثل .

بداية .. فقد نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة .

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي للأحكام الباتة – أثرها – اعتباره عنوانا للحقيقة وحجية علي الكافة بما لا يقبل مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، وإعمال قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي ، واجب علي المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الحجية بالنظام العام .

(الطعن رقم ٧٦٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

كما قضي بأن

مفاد نص المادة ٤٥٤ إجراءات .. علي ما أسفرت عليه أحكام محكمة النقض .. أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى (أولا) أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره من محكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١)

هذا .. وتفعيلا لجملة ما تقدم

نصت المادة ٤٥٥ من ذات القانون علي أن

لا يجوز الرجوع إلي الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء علي ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة ، أو بناء علي تغيير الوصف القانوني للجريمة .

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض بأن

متي أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلي الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء علي تغيير الوصف القانوني للجريمة وذلك علي ما سجلته المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أي أنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه .

لما كان ذلك

ومن خلال المستندات المقدمة من الطاعن أمام محكمة الموضوع ، **والمقدم نسخة منها** رفقه الطعن الماثل .. **يتضح أن المدعيان بالحق المدني في غضون عام ؟؟؟؟؟ أقاموا ضد الطاعن وآخرين .. الجنحة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** جنح **؟؟؟؟؟** بطريق الادعاء المباشر .. **وأوردت في صحيفتها ذات المزاعم** والأباطيل المسطرة منهم **في البلاغ المستهلة به أوراق الجناية الحالية .**

حيث زعموا بأنهم اشتروا وحدة سكنيه في العقار محل التداعي

من المدعو/ ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟

واسترسلوا في بيان المبالغ المسددة منهم إلي المذكور (والتي بفرض صحتها فلا دخل للطاعن بها) ثم عادوا ليزعموا أنهم في غضون عام ؟؟؟؟ (أي بعد ثماني سنوات كاملة من تاريخ السداد المزعوم) ، أرسلوا عمال لتشطيب الوحدة (السابق تأكيدهم علي أنهم لم يتسلموها بعد) فتم منعهم لكونها ملك الطاعن بالمسجل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟ .

ثم اختتموا صحيفة ادعائهم المباشر بالزعم باتهام الطاعن وآخرين بالنصب واستخدام طرق احتيالة .... الخ

هذا .. وحيث ينهار هذا الاتهام ويثبت يقينا عدم صحته وعدم مصداقية المدعيان فيه من خلال الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. قد استقال من اتحاد ملاك العقار الكائنة به عين التداعي .. منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ وأصبح منبت الصلة تماما عن العقار أرضا وبناءا (حيث كان قد سبق وباع الأرض للطاعن) بالمخالفة للقانون والحقيقة

وبعد انتهاء صفته بالعقار تماما

وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ حرر عقد تخصيص (بلا صفة ولا سند) للمدعيان بالحق المدني واستلم منهم مبالغ مالية دون وجه حق .. لاسيما وأنه منقطع الصلة والصفة بالعقار تماما .. فإذا كان هناك نصب واحتيال فإن الطاعن يكون بعيد كل البعد عن ذلك .

الحقيقة الثانية

وحيث كان ذلك .. وحيث ثبت بطلان ادعاء سالفي الذكر بشراء الوحدة رقم ؟؟؟؟؟ بالعقار المذكور .. فإن هذه الوحدة شأنها شأن أي وحده أخري لم تباع .. تظل في ملك المالك .. وهو الطاعن ، وهو الأمر الذي يثبت بالعقد المشهر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟.

الأمر الذي ينتفي معه ثمة تغيير في الحقيقة أو تزوير

حسبما يدعي المدعيان بالحق المدني .. حيث جاء العقد المشهر أنف الذكر معبرا عن الحقيقة .. فلم يثبت شراء المذكوران للعين من مالكها .. وأن أي عقد يحرر من غير مالك

.. لا ينفذ في حق المالك الأصلي .. الذي يظل مالكا للعين .

الحقيقة الثالثة

أن محكمة الجنح المستأنفة أكدت بتهاتر وانعدام سند مزاعم المدعيان بالحق المدني .. وعدم مصداقية ادعائهم .. وأنه بفرض صحتها فإنه قد ثبت عدم أداؤهم للثمن المتفق عليه (مع المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) مما يؤكد عدم أحقيتهم فيما يدعونه.

وبالبناء علي جملة ما تقدم

فقد صدر حكم جنائي نهائي بات ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه ..ومن ثم أصبح عنوان للحقيقة لا يجوز معه العودة إلي الدعوى الجنائية مرة أخري .. حتى لو تغير الوصف القانوني .

هذا .. وحيث أن المدعيان بالحق المدني اتخذا من ذات المزاعم السابق الفصل فيها سندا لبلاغهم المستهلة به أوراق الاتهام الماثل الأمر الذي يؤكد أن للحكم المشار إليه حجية مانعة من نظر الاتهام الراهن

وهو ما يؤكد خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون بإهداره حجية الحكم المتقدم ذكره .. بل واستدلت في إدانة الطاعن علي المزاعم الواردة علي لسان وكيل المدعيان بالحق المدني (؟؟؟؟؟؟) الوارد في أخر فقرة من الصفحة الثالثة من الحكم الطعين – والسابق الفصل فيها بما يؤكد عدم صحتها بالحكم المحتج به أنف الذكر .. وهذا يجزم بقيام هذا القضاء علي أساس سبق القضاء بحكم جنائي نهائي بات بانهياره وعدم صحته .. بما يجدر معه بطلانه والقضاء بنقضه وإلغائه .

الوجه الرابع : الحكم الطعين خالف صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك بعدم إيقافه للدعوى الراهنة لحين الفصل في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟؟ التي كانت مقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ عرائض ، ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ ، والموجه من خلالها الاتهام لآخران بالتزوير في ذات التوكيل محل الاتهام الراهن.

بداية .. فقد نصت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف علي نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخري وجب وقف الأولي حتى يتم الفصل في الثانية

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

المقرر قانونا وفق المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتحتم علي المحكمة أن توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخري .

(الطعن رقم ٢٥٧٨١ السنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٣)

كما قضي بأن

من المقرر وفقا لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتوجب علي المحكمة أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف علي نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخري مما يقتضي – علي ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون – أن تكون الدعوى الأخرى المرفوعة بالفعل أمام القضاء ، فإن لم تكن قد رفعت فعلا فلا محل لوقف الدعوى ، وكان البين من محضر جلسة ..... أن المحكمة فطنت إلي هذا الدفاع وإعادة الدعوى للمرافعة .. بعد أن قررت حجزها للحكم – وكلفت الطاعن بتقديم شهادة رسمية بما تم في الجنحة رقم ..... واثبت الحكم المطعون فيه تقديم الطاعن شهادة من الجدول عن الجنحة المشار إليها ، فقد كان علي محكمة الموضوع تمحيص طلب الطاعن ووقف الدعوى المطروحة حتى يفصل في الدعوى الأخرى بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وقد قعدت عن ذلك ولم تعرض له البتة فإن حكمها يكون قد تعيب – فضلا عن قصوره في التسبيب – بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨٨١ لسنة ٩٢ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل و**مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه قبل تقديم المدعيان بالحق المدني للبلاغ محل الاتهام الحالي .. كان الطاعن قد تقدم بالعريضة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ عرائض ؟؟؟؟؟؟ .. إلي نيابة ؟؟؟؟؟؟ .. ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ ، وشريكيه** اللذان كانا مكلفين بإنهاء التسجيلات لصالح الطاعن .. **والقائمين بتزوير التوكيل ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ بتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .**

هذا .. وقد قيدت هذه العريضة

برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. ثم قيدت برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري قسم ؟؟؟؟؟؟ .. وتوالت فيها تحقيقات النيابة العامة .. ومثل الطاعن أمام النيابة وقدم كافة الأدلة المؤكدة علي صحة الاتهام بالتزوير حيال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ وشريكيه .

لما كان ما تقدم

وحيث طرح الطاعن ومدافعه هذا الأمر علي محكمة الموضوع وطلب منها .. إما أن تحقق الواقعة وتقوم باستدعاء المتهمين الحقيقيين سالفي الذكر ومواجهتهم بالأدلة المطروحة ضدهم من الطاعن ، ومن ثم تصحيح مسار القضية الراهنة بتوجيه تهمة التزوير في التوكيل إلي سالفي الذكر .

إما أن توقف الاتهام الراهن

تعليقيا لحين الفصل في الاتهام الموجه إلي المدعو/؟؟؟؟؟ وشريكيه في القضية المشار إليها سلفا .

إلا أن محكمة الموضوع

قد طرحت جملة ما أثاره الطاعن في هذا الشأن دون استجابة لطلباته أو الرد عليها بما يفيد أن المحكمة فطنت إليها وبدون تسبيب لاطراحها .. وهو الأمر الذي يعيب القضاء الطعين فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون بالإخلال بحقوق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب الذي يستوجب نقضه وإلغائه .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعنين .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من

الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لعدم بيانه واستظهاره ماهية المصلحة والفائدة التي عادت علي الطاعن من تزوير التوكيل وإغفالها أنه بيده توكيل صحيح وسليم وبذات صلاحيات التوكيل المزور ، فلماذا سيقدم الطاعن علي التزوير .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، **ولكنه صاحب المصلحة** في التزوير **لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن التزوير أو الاشتراك فيه** مادام ينكر ارتكابه ويجحد العلم به – كما الحال في الدعوى المطروحة – **فإن الحكم إذ لم يدلل علي قيام الطاعن بالاشتراك في ارتكاب**

التزوير وعول في إدانته علي توافر القصد الجنائي ، يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعينا نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن الأرض** محل التداعي كانت **في الأصل مملوكه لكل من**

- السيد / ؟؟؟؟؟؟

- السيدة /؟؟؟؟؟

- السيدة / ؟؟؟؟؟

وقد ابتاعها منهم المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. في غضون عام ؟؟؟؟؟ ، وتفعيلا لهذا البيع ولإعطائه الحق في نقل الملكية لنفسه وللغير ، ولإبرام كافة أنواع التصرفات والظهور علي عين التداعي بمظهر المالك .

فقد حرر الملاك السابقون لصالح المشتري المذكور

التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟

هذا .. وفي غضون عام ؟؟؟؟؟ اشتري الطاعن ذات العين محل التداعي من سالف الذكر (؟؟؟؟؟) الذي حرر للطاعن وكالة (بموجب الوكالة التي بيده من الملاك الأصليين) تبيح للطاعن التصرف لنفسه وللغير وبكافة الصلاحيات السابقة ..

وهذه الوكالة مقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟.

وبذلك يتضح أن الطاعن لديه وكالة من أخر مالك لعين التداعي

(بصفته وكيلا عن الملاك الأصليين)

تبيح له كافة صلاحيات التوكيل المزور ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟ .. المزعوم تحريره من الملاك السابقين إلي الطاعن مباشرة .. دون وجود المدعو/؟؟؟؟؟ .

ومما تقدم يتضح أن الوكالة المزورة

محل هذا الاتهام .. لم تضيف للطاعن ثمة ميزه جديدة ولم تمنحه أي صلاحية لا تمنحها له الوكالة الصحيحة رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟.. **ومن ثم فلا مصلحة ولا فائدة من الزعم بأنه زور الوكالة محل الاتهام الماثل .**

مما يجزم بعدم إقدامه علي ارتكاب هذه الواقعة

لاسيما مع الزعم بأن تزوير التوكيل محل هذا الاتهام قد تطلب (بفرض صحة ذلك) تزوير بطاقات شخصية لثلاث أشخاص مجهولين ببيانات الملاك الأصليين .. وذلك حتى يحل هؤلاء الأشخاص المجهولون محل الملاك الأصليين في المثول أمام موظف مكتب التوثيق لتحرير التوكيل المزور .

فهل يعقل أن يقوم الطاعن باستئجار ثلاث أشخاص مجهولون

ثم يزور لهم بطاقات ببيانات الملاك الأصليين

ثم المثول أمام الموظف المختص (الذي لديه الخبرة والدراية

لكشف هذه الجريمة) وذلك لاستخراج توكيل ثم بعد ذلك

يكون ليس له أي فائدة أو مصلحة من تحريره وأنه بذات صلاحيات توكيل صحيح وسليم لا تشوبه شائبة؟! فلعل ذلك يجزم بعدم صحة هذا الاتهام واستحالة تصوره وأنه في الحقيقة له صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق .

ولا ينال من ذلك

القول بأن الطاعن قام بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام ليمنح لنفسه الحق في بيع وحدات العقار محل التداعي .. بزعم أن التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ يمنحه الحق في التصرف في الأرض فقط .. فهذا قول إفك صادر عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ومردود عليه بما يلي :

الرد الأول

أن ذلك الشخص المذكور له مصلحة في الزج بالطاعن في براثن هذا الاتهام بلا سند من القانون .. ذلك أن لكل الشبهات والدلائل والأوراق تجزم بأنه القائم بالتزوير بالاتفاق والتحريض لشريكيه اللذان عرفهما علي الطاعن بزعم أنهما سيقومان بإنهاء مسائل التسجيل للطاعن .. وهذا يتأكد من :

١- ثبوت أن الوكالة المزورة فائدتها الوحيدة هي إخراج المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. من البيعة التي تمت والتي كانت تتوسطها شراء المذكور للعين من مالكيها الأصليين ثم بيعه لها للطاعن .. ومن ثم فإنه بخروجه من البيعة يتأكد عدم استحقاق أي ضرائب عليه .

٢- وكذا ثبوت قيامه بلا صفة ولا سند بتخصيص إحدى وحدات العقار المزمع إنشاؤه لصالح المدعيان بالحق المدني ..وحيث أن ذلك العقد صدر من غير ذي صفه ولا مالك لعين التداعي .. فهي لا تنفذ في حق المالك .. لذلك حاول التهرب من التزامه تجاه المدعيان بالحق المدني .. وذلك بإخراج نفسه تماما من البيعة .

وهذا كله يؤكد بأن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ غير صالحة للاستدلال بها .

الرد الثاني

أن ما قرر به المذكور قول إفك .. حيث أنه من المتعارف عليه .. أنه إذا كان التوكيل حرر إبان كون الأرض فضاء ولم يبن عليها .. ثم قد تم بناء العين عليها وفقا للتراخيص الممنوحة للمالك .. فإنه يحق للأخير بلا مراء إبرام التصرفات علي العين

والوحدات المزمع إنشائها دون حاجه لتحرير توكيل جديد يمنحه الحق في بيع الوحدات .. فالقاعدة أن من يملك الأرض يملك وحدات العقار المبني عليه .

الرد الثالث

أن الأوراق قد أكدت بأن الطاعن ليس بحاجه لتزوير توكيل أو استعماله في اصطناع العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟للاحتفاظ بالشقة .. وبزعم التهرب من مستحقات المدعيان بالحق المدني .. ذلك أنه قد ثبت بحكم جنائي نهائي بات قضي ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

وذلك بعدم قيامه بإبرام التصرف مع سالفي الذكر

ومن ثم ليس عليه ثمة التزامات لصالحهما

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا عدم وجود ثمة مصلحة أو فائدة عادت علي الطاعن من تزوير التوكيل موضوع الاتهام الماثل .. ومن ثم لم تستظهر محكمة الموضوع ماهية الغاية والهدف الذي يرمي الطاعن لتحقيقه من تزوير التوكيل (حسبما هو مزعوم في الاتهام الماثل) وبذلك يكون حكمها عاجز عن الإجابة عن التساؤل .. لماذا نسب للطاعن التزوير المزعوم وما هي الفائدة التي عادت عليه منه؟؟ ، وبذلك يضحي ظاهرا قصور الحكم في تسبيبه علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الثاني

قصور الحكم المطعون فيه في تسبيبه لعدم استظهار الدلائل الكافية علي علم الطاعن بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام بما يعني إغفاله تحقيق مدي توافر ركن من أركان جريمة الاستعمال للمحرر المزور .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

لما كانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كافة المستندات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفا علي دور الطاعن ، والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع ، وإيراد الدليل علي أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ، ولم يدلل علي ثبوت العلم بالتزوير في حق الطاعن ، إذ اكتفي في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع

المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٥)

كما قضي بأن

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهري من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٦/٤)

وقضي أيضا بأن

العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته ، فالحكم بالإدانة فيها يجب أن يقيم الدليل علي توفر هذا العلم لدي المتهم ، ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم مادام المتهم ليس هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في التزوير ، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة امرأة في هذه الجريمة علي أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التي قدمها زوجها في قضية مدنية يكون قاصر البيان

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين **يتضح انه** لم يشر من قريب أو بعيد **إلي ثمة دلائل علي علم الطاعن** بتزوير التوكيل أو **أنه قام باستعماله بنفسه وهو عالم** بأمر تزويره .. **وهو ما يجعل الحكم فاقدا لركن من أهم** أركان جريمة استعمال المحرر المزور المنسوبة للطاعن .. **ولم يستظهر مدي توافره** .. بل علي العكس .. **فقد أهملت محكمة الموضوع العديد من الأدلة الجازمة بانعدام علم الطاعن** بأن التوكيل محل هذا الاتهام مزور .. **وهذه الأدلة علي نحو ما يلي :**

الدليل الأول

ثبوت أن الطاعن قد كلف آخران باتخاذ كافة إجراءات التسجيل للعقود ومن أهمها العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ وذلك علي النحو الثابت من عقد الاتفاق المبرم فيما بينه وبين سالفي الذكر.

وهذا يؤكد يقينا

أن الطاعن لم يستعمل التوكيل المزور بنفسه لأنه لا يعلم بوجوده أصلا ومن ثم لا يعلم بأمر تزويره .

الدليل الثاني

أنه لمن الثابت بالمستندات أن الطاعن حينما تم استدعائه لتحرير إقرار بأول تعامل علي العقار (تسجيل عقد بيع المحل التجاري) حرر الإقرار بموجب التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ بصفته وكيلا عن الملاك الأصليين .

وهو ما يؤكد أمرين

الأول : أنه لم يكن يعلم بوجود التوكيل المزور المزعوم صدوره من الملاك الأصليين مباشرة إليه فإذا كان يعلم بوجوده وأنه سوف يستخدمه (كما هو مزعوم) في العقد المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. لكان استخدمه في الإقرار بأول تعامل .

أما الأمر الثاني : فإن إقرار الطاعن بموجب التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟؟.. وقبول هذا الإقرار منه يجزم بأن هذا التوكيل يبيح له التصرف في مباني العقار وليس في الأرض فقط كما زعم بهتانا المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي سبق وأن زعم بأن سبب تزوير

التوكيل محل هذا الاتهام أن التوكيل الذي بيد الطاعن (رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟) لا يبيح له التصرف سوي في الأرض فقط .. لذلك قام الطاعن (علي حد زعم المذكور) بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام .. هذا وحيث تم قبول إقرار أو تعامل منه بموجب التوكيل الصحيح .. فإن ذلك يقطع يقينا بزور ما قرره المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. وبانتفاء أي مصلحة أو فائدة للطاعن من تزوير التوكيل محل هذا الاتهام .. وأن المصلحة منه تعود علي المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ كما أوضحنا سلفا.

الدليل الثالث

استخدام الطاعن للتوكيل الصحيح دون سواه في إقرار أول تعامل ، وقبول الإقرار منه .. يجزم يقينا بأنه حينما وقع علي هامش العقد المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ .. إقرار بصحة التوكيلات .

فإنه كان يقصد بلا شك

التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/؟؟؟؟؟؟ بصفته وكيلا عن الملاك السابقين بموجب توكيلات سبق الإشارة إلي أرقامها تفصيلا

وهذا يتضح جليا من استخدام الطاعن لفظ توكيلات

فإذا كان المقصود التوكيل المزور لكان الأحري استخدام لفظ توكيل أما كان المقصود التوكيلات ..أي التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟والتوكيلات السابقة عليه الصادرة من الملاك السابقين وهي أرقام ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟(يخص ؟؟؟؟؟؟) ، ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ (ويخص ؟؟؟؟؟؟) ، ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ (ويخص ؟؟؟؟؟) فضلا عن التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ ويخص ؟؟؟؟؟؟ .

فإن ذلك يؤكد أن الطاعن يقصد من لفظ "توكيلات"

كل ما سبق ذكره واقر بصحتها وسريانها

فإذا كان يقصد التوكيل المزور

لاستخدم لفظ " توكيل " فقط

الدليل الرابع

أنه من المستحيل عقلا أن يقبل الطاعن أن يوقع ويقر بصحة التوكيل المزور إذا كان يعلم بوجوده أو بأنه مزور .. وإنما وقع علي الإقرار بعدما ورطه أحد شركاء المدعو/ ؟؟؟؟؟ في ذلك (آنذاك) حيث أن الأخير يعلم أنه يستخدم في إشهار العقد ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .. توكيل مزور ..فبعدما وقع علي إقرار صحة التوكيل .. عاد وقام بالشطب عليه وعلي توقيعه .. ثم قام باستدعاء الطاعن وإيهامه بأنه يستخدم التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟.

لذلك قام الطاعن

بالتوقيع مطمئنا إلي وكيله ودونما أن يعلم بأنه يستخدم التوكيل الذي اشترك آخران وبتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟ في تزويره

لما كان ذلك

ورغم جمله الأدلة أنفة الذكر ، ورغم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم علمه بوجود التوكيل المزور ، ومن ثم عدم علمه باستخدامه .. إلا أن الحكم الطعين قد خلا تماما من ثمة ردا أو إيراد لهذا الدفاع الجوهري ، كما أنه أدان الطاعن دونما أن يستظهر ركن العلم في الزعم باستعمال الطاعن لهذه الوكالة المزورة التي لم يعلم الطاعن بوجودها فكيف يستخدمها وهو لا يعلم بوجودها ؟! وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو يجدر معه نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث

قصور الحكم الطعين في التسبيب والرد والتعقيب علي أوجه الدفاع

والدفوع التي تمسك بها الطاعن ومدافعه ولم ينفك عنها حتى قفل باب المرافعة ، حيث أنتقي الحكم دفعين ورد عليهما (برد غير سائغ) وترك ورائه العديد من الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية التي لو كانت قد حققت وبحثت ومحصت لتغير وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويجدر نقضه .

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين ومحاضر الجلسات أن الطاعن قد تمسك بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع التي تنال من هذا الاتهام ، والتي إذا تم فحصها وتمحيصها لتغير وجه الرأي في الدعوى يقينا .. إلا أن محكمة الحكم الطعين قد أشاحت بوجهها عن هذه الدفوع الجوهرية .. واختارت دفعين فقط وردت عليهما برد غير سائغ ولا يكفي سندا لاطراحهما (علي نحو ما سيرد تفصيله لاحقا) أما باقي الدفوع فقد أهملتها وطرحتها دون سبب أو سند لهذا الإطراح .. وهو الأمر الذي يعيب حكمها يقينا بالقصور في التسبيب ومن هذه الدفوع التي أغفلت محكمة الموضوع بحثها والرد عليها ما يلي :

الدفع الأول

عدم ارتكاب الطاعن للواقعة وعدم اشتراكه فيها .. بما يؤكد أن هناك أشخاص آخرون قد ارتكبوها وأكد بأنهم هم المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. وشريكيه اللذين كلفهما بإنهاء إجراءات التسجيل ومحرضهما علي التزوير لمصلحته وهو المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

أنه من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازره وزر أخري ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ (أيضا).

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

وحيث أن الثابت

علي نحو ما سلف بيانه فقد تمسك المدافع عن الطاعن بأن للواقعة الراهنة فاعلين وجناة آخرين بخلاف الطاعن ، بل أن المصلحة من التزوير والفائدة ستعود علي ذلك المحرض / ؟؟؟؟؟ .. حيث أن تزوير التوكيل من الملاك الأصليين لأرض النزاع إلي

الطاعن مباشرة من شأنه إعفاء المذكور من الضرائب المستحقة عليه حيث أنه مشتري لعين التداعي من ملاكها الأصليين ، وبائع لها للطاعن .. مما تستحق عليه ضريبة .. أما إخراج نفسه من هذه البيعة والزعم بأنها تمت من الملاك الأصليين للطاعن مباشرة .. فإن ذلك يعفيه من تلك الضرائب .

هذا فضلا عن أنه باع للمدعيان بالحق المدني

بدون صفة ما لا يملك

حيث انتفت صفته وصلته بعين التداعي منذ ؟؟؟؟؟ إلا أنه باع إحدى الوحدات للمدعيان بالحق المدني بتاريخ ؟؟؟؟؟ (بلا سند ولا صفه) .. ومن ثم فإن تزوير التوكيل محل هذا الاتهام من شأنه إخراج نفسه من الواقعة وإلصاقها بالطاعن

ومما تقدم يضحي ظاهرا

مدي جوهرية دفاع الطاعن الذي تمسك به مدافعه ولم يفك أو يتنازل عنه .. ورغم ذلك لم تعن المحكمة ببحثه أو الرد عليه بما يفيد الإحاطه به أو فحصه .

الدفع الثاني

تمسك الطاعن ومدافعه .. بأنه لا يوجد ثمة مبرر أو دفع للطاعن لارتكاب هذه الواقعة .. فهو بيده توكيل صحيح يفيد تملكه لعين التداعي أرضا وبناءا فلماذا سيقوم علي تزوير توكيل أخر بذات الصلاحيات .. مما يجعلنا أمام جريمة مستحيلة التصور أو الوقوع .

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إن كون الجريمة مستحيلة معناه إلا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها.

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١)

وحيث ثبت لدي محكمة الموضوع

أن الطاعن بيده توكيل رسمي صحيح وسليم ولا تشوبه شائبة يثبت تملكه لأرض

وبناء العقار محل التداعي .. وقد ثبت استعمال الطاعن له في عدة تصرفات رسمية أهمها "إقرار أول تعامل" الخاص بقيام مشتري الدور الأرضي (محلات) وتسجيله .. وهذا يجزم بأن التوكيل سليم ويمنح الطاعن الحق في إبرام كافة التصرفات سواء علي أرض التداعي أو البناء المنشأ عليها .

فما الداعي إذن لأن يقوم باستئجار ثلاثة أشخاص (رجل وامرأتان) لينتحلوا صفة الملاك الأصليين ، وأن يقوم بتزوير بطاقات رقم قومي لهؤلاء الثلاثة ثم يقوموا بتحرير التوكيل المزور محل التداعي ؟!

في حين أن بيده بالفعل توكيل صحيح وسليم لا يقل في صلاحياته عن التوكيل المزور الذي ليس له أي فائدة ولن يحقق أي مصلحة عن تلك المحققة بالفعل بالتوكيل الصحيح .. الأمر الذي يؤكد يقينا أن الجريمة بنسبتها للطاعن تعد من الجرائم المستحيلة .. التي لا يتصور مطلقا أن ترتكب من الطاعن ولا تحقق له أي غرض منها .

هذا ورغم جوهرية

هذا الدفاع إلا أن محكمة الموضوع قد أطاحت به ولم ترد عليه بما يبرر اطراحه أو ما يثبت أنها فطنت إلي مرماه .

الدفع الثالث

تمسك الطاعن ومدافعه بانتفاء علمه بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام وأنه لم يقم بأي إجراءات شهر العقد المستخدم فيه هذا التوكيل .. وأنه حينما وقع علي إقرار صحة التوكيلات كان يقصد التوكيل الصحيح والسليم رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟والتوكيلات الصادرة من الملاك الأصليين للبائع له .

وهذا كله علي النحو

السالف شرحه وبيانه سلفا .. ورغم ذلك لم تعن محكمة الموضوع ببحث وفحص هذا الدفع الجوهري أو تسبيب إطراحها له .. مما يؤكد أن الحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب .

الدفع الرابع

كما دفع الطاعن وتمسك مدافعه بعدم قبول الدعوى والبلاغ ابتداءا لتقديمه من غير ذي صفه أو مصلحة .. حيث أن المدعيان بالحق المدني لا يربطهما بالطاعن ثمة علاقة

وأنهما اشتريا إحدى وحدات العقار مما لا يملك أي حق عليه .. مما لا ينفذ هذا العقد في حق الطاعن ولا يرتب ثمة أثار قبله .

أوردنا سلفا

بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. قد باع الأرض محل التداعي للطاعن في مطلع عام ؟؟؟؟؟، ثم استقال من رئاسة اتحاد الملاك بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي أنه منذ هذا التاريخ وهو منبت الصلة تماما عن عين التداعي " أرض وبناء " ولا يحق له إبرام العقود أو التخصيص أو البيع بشأنها .

إلا أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟

قام بتخصيص إحدى وحدات العقار للمدعيان بالحق المدني .. واستلم منهم جزء من الثمن .. وذلك بعد أن أوهمها علي خلاف الحقيقة بأنه المالك وأن له حق التصرف

وهو الأمر الذي يجزم بانعدام

وجود أي صلة فيما بين المدعيان المذكوران وبين الطاعن .. الذي لا ينفذ في حقه أي تصرف قام به شخص أخر غير مالك للعقار ولا يحق له التصرف .

وهذا يجزم بأن نقل ملكية الوحدة محل العقد

المشهر برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟

سواء باستخدام التوكيل السليم أو المزور

لا يخص ولا يمت بصلة للمدعيان بالحق المدني حيث أنهما ابتاعا هذه العين ممن لا يملكها ، ولم يقر الطاعن هذا التصرف ، فضلا عن أن عقدهما ابتدائي لا يحوز ثمة حجية إلا فيما بين عاقديه (المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ – المدعي الملكية- والمدعيان بالحق المدني) .

أما وأن الطاعن ليس طرفا

في هذا العقد .. فلا ينفذ في حقه .. مما يحق معه التصرف في الوحدة ملكه بكل أنواع التصرفات دونما ثمة تدخل من المدعيان بالحق المدني .. وهو ما قد

كان .. فبغض النظر عن صحة العقد المشهر أو التوكيل المستخدم في إشهاره من عدمه .. ففي كل الأحوال ليس هناك صفة للمدعيان بالحق المدني .

مما يجزم بانهيار الأساس المقام عليه الاتهام الماثل

وحيث لم تفطن محكمة الموضوع لهذا الدفاع الجوهري ، ولم تورده في حكمها أو ترد عليه برد سائغ .. الأمر الذي يؤكد يقينا بأنه معيب بالقصور المبطل في التسبيب .

الدفع الخامس

كما تمسك أيضا المدافع عن الطاعن ، بعدم جواز نظر الدعوى ، حيث سبق بحث موضوعها وسببها بين ذات الخصوم أمام محكمة الجنح في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟؟ ، المستأنفة برقم؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مستأنف ؟؟؟؟؟؟ ، هذا بالإضافة إلي مدنية النزاع وخروجه عن إطار اختصاص القاضي الجنائي .

أشرنا سلفا

أن المدعيان بالحق المدني سبق وأن أقاما بطريق الادعاء المباشر الجنحة أنفة الذكر عن ذات سبب وموضوع النزاع الماثل .. ضد الطاعن وآخرين .. وقد أوردا بصحيفة ادعائهما ذات مزاعم وأباطيل الاتهام الماثل .. وقد تم بحث عناصر ذلك الاتهام وتأكد لعدالة محكمة الجنح المستأنفة .. بحكم نهائي بات .

براءة الطاعن من المزاعم المنسوبة إليه

ليس هذا فحسب.. بل أن ادعاء المدعيان بالحق المدني شراء وحدة من وحدات عين التداعي .. من المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، وأن الأخير تحصل منهم علي جزء من الثمن .. رغم أنه ليس مالك ولا صفه له في إبرام العقود أو التصرفات بشأن عين التداعي .. فهذا كله نزاع مدني يجب طرحه علي المحكمة المدنية وليس علي المحكمة الجنائية .

هذا وبرغم جوهرية هذا الدفاع

إلا أن محكمة الموضوع قد طرحته وأسقطته دونما سبب أو سند أو مبرر .. وهو الأمر الذي يؤكد قصور حكمها في التسبيب بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

ورغم أن جميع الدفوع وأوجه الدفاع السابقة أبديت علي سبيل الجزم مؤيدة

بالمستندات ، ولها صدي في الأوراق .. إلا أن محكمه الموضوع قد طرحتها ولم تعول عليها مما يجزم بإخلال الحكم الطعين بحق الدفاع ، بالإضافة إلي القصور المبطل في التسبيب علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع

قصور محكمة الحكم الطعين في التسبيب حيث أن الدفعين اللذين اختارتهما من جمله دفوع الطاعن لترد عليهما .. قد قصرت محكمة الموضوع في هذا الرد حيث جاء في عبارات عامة ومجهلة عبارة عن نماذج صلبه وسابقة التجهيز لا تنم عن فهم للدفع ومواجهته وفحصه وإطراحه عن بصر وبصيرة بل استندت المحكمة إلي عبارات لا يطمئن المطلع عليها إلي فحص وتمحيص المحكمة للدفاع الجوهري الطاعن .

حيث أنه لمن الثوابت في أحكام النقض أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ثبت أن ما أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة ومجهلة ومعماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهي إليه من ..... فإنه يكون بذلك معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/١/٨)

كما قضي بأن

ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال وإبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، **وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه** مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها **أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة** أو كانت متصلة بعناصر الأدلة علي وجه العموم ، **أو كانت تشوبها الاضطراب** الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، **بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح فإنه يكون مشوبا بالقصور والغموض والإبهام .**

(الطعن رقم ١٧٣١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن

المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إليه ذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

وأيضا قضت بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت القضائية أنفة البيان **علي مدونات الحكم** الطعين .. يتضح وبجلاء تام **انه لا يطمئن المطلع عليه** إلي أن المحكمة الموضوعية **قد محصت الأدلة والدفوع المقدمة** إليها وحصلت منها ما ترمي إليه .. **وإنما الواضح** الجلي من أسباب الحكم الطعين **أن المحكمة طالعت ظاهر الدفاع الذي أبداه المدافع عن الطاعن من قشرته الخارجية** ولم تعمل علي فحصه وتمحيصه **بما ينبئ عن الإلمام به وبمؤداه وأثره** علي الاتهام الماثل .. **وقد ترتب** علي عدم الفحص والتمحيص **أن ذهبت إلي كتيب الردود سابقة التجهيز** والقواعد الجامدة الصماء .. **وألصقتها بالحكم كرد مبهم وغامض وعام** علي كل وجه دفاع تمسك به الطاعنين **رغم أن كل من هذه الدفوع يتطلب رد خاص ينبئ عن فهم فحواه تطبيقا علي واقعات هذا الاتهام .. وهذا يتضح جليا مما هو ثابت بالحكم ذاته .**

حيث ثبت أولا

أن الحكم الطعين قد أهدر كافة الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من الطاعن .. وانتقي منهم دفعين فقط للرد عليهما

بردود مبهمة وغامضة ومجهلة لا تصلح سندا لإطراح هذين الدفعين الجوهريين .

كما ثبت ثانيا

أن الحكم أورد بأنه عن الدفع بكيدية أقوال شاهدتي الإثبات الأولي والثانية ، وعدم صحة وصلاحية شاهدي الإثبات الثالث والرابع ، فمردود بأن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها موجهه إلي محكمة الموضوع ..... ولما كانت المحكمة تطمئن إلي صحة أقوال الشهود سالفي الذكر ومن ثم يكون الدفع المبدي من المتهم قد جاء علي غير أساس سليم .

ومن هذه العبارات العامة والمجهلة

لا يتضح وجه اطمئنان المحكمة لأقوال الشهود

وأي شهود تقصد المحكمة .. هل هم من وردت أقوالهم بقائمة أدلة الثبوت المعدة بمعرفة النيابة العامة .. أم أقوال الشهود الذين أوردهم الحكم الطعين في مدوناته ؟؟!!.

فهناك فارق كبير بين أولئك وهؤلاء

فقائمه أدلة الثبوت احتوت علي شهود وهم :

- **السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن ملاك العقار الأصليين) .**
- **السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن ملاك العقار الأصليين) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (باحث قانوني بالشهر العقاري) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (مدير عام الشهر العقاري) .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (ضابط مباحث الأموال العامة) .**

أما مدونات الحكم الطعين .. فقد قالت بأن الشهود وهم

- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ (وكيل المدعيان بالحق المدني)**
- **السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن الملاك السابقين للعقار) .**

- السيدة / ؟؟؟؟؟؟ (ضمن الملاك السابقين للعقار) .
- المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (البائع للطاعن) .
- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (الباحث القانوني بالشهر العقاري) .
- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (مدير عام بالشهر العقاري) .
- السيد / ؟؟؟؟؟؟ (الضابط الزاعم إجراء التحريات) .
- تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .
- تقرير الطب الشرعي رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ .
- المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟
- اجتماع الجمعية العمومية (العرفي) المؤرخ ؟؟؟؟؟ .

تلك هي أدلة الثبوت التي ساقتها محكمة الموضوع

بمستهل قضائها الطعين

وهنا يثور سؤال .. أي شهود الذين اطمأنت المحكمة إلي أقوالهم ؟! هل الواردين بقائمة أدلة الثبوت ، أم هؤلاء الذين أشار الحكم إليهم ؟! وما هو وجه الاطمئنان إلي أقوالهم ؟! وما هو الدليل الذي استنبطته محكمة الموضوع من أقوال الشهود؟!

لعله من الواضح الجلي

أن المطلع علي الحكم لا يطمئن إلي الدليل الغامض والمبهم المستمد من أقوال الشهود .. لعدم العلم تحديدا بماهية الشهود المقصودين ، وما هو وجه الاستدلال في أقوالهم .. هذا بلا شك عيب يهدم الحكم الطعين .

الثابت ثالثا

أنه علاوة علي ما تقدم .. لم توضح المحكمة في أسباب حكمها سندا واحدا للقول المرسل بأنها تطمئن لأقوال الشهود

.. بل لم توضح الرد علي المطاعن التي تمسك بها المدافع عن الطاعن علي أقوال هؤلاء الشهود .

وذلك حتى يتنزه الحكم الطعين عن مظنة التعسف في الاستدلال ويوضح وجه الاستنباط والاسترشاد

فقد كان يجب علي الحكم الطعين أن يأتي من خلال أقوال الشهود ما ينال من المطاعن الموجهة إليها .. كل بشكل مستقل عن الأخر .. وذلك أن المطاعن الموجهة للشاهد الأول ، تختلف عن تلك التي تنال من أقوال الشاهد الثاني ، وهكذا .. أما وأن عمدت محكمة الموضوع نحو الإجمال والابهام والغموض .. وهو الأمر الذي يعيب تسبيبه .

فضلا عن الثابت رابعا

أن محكمة الموضوع انتهجت ذات النهج في الرد علي الدفع بعدم جدية التحريات .. حيث قالت شفاهه (وإجمالا وغموضا) بأنه لما كانت المحكمة تطمئن إلي التحريات وترتاح إليها لأنها صريحة وواضحة ..... ومن ثم يكون الدفع علي غير سند صحيح يتعين الالتفات عنه.

وهذا يجزم بوضوح تام

أن محكمة الموضوع لجأت إلي الردود الصماء المعماة والمجهلة التي يمكن إيرادها في كل قضية بما لا ينم عن فحص وبحث وتمحيص لعناصر الدفع وماهية المطاعن الموجهة لتلك التحريات ، وأنها بدلا من أن توضح ماهية المطاعن الموجهة للتحريات وتوضح من التحريات ذاتها ما ينال من هذه المطاعن .. لجأت مباشرة إلي الطريق الأيسر .. وهو كتيب الردود الجاهزة والسابقة التجهيز ، ثم إلصاقها في الحكم .. بحيث لا يفهم البتة علي أي أساس قضت وعلي أي سند اطمأنت .

ومن ثم

ومما تقدم جمعيه .. يتضح وبجلاء أن الحكم الطعين قد اعتصم في تسبيبه بعدة عبارات عامة ومجهله وجامدة غير منبثقة عن بحث وفحص للواقعة وظروفها وملابساتها .. وإنما هي عبارات سابقة التجهيز وكأنها إجابات نموذجية صماء ومحفوظة .. ولم يورد تسبيبا خاصا للدفوع الجوهرية التي يتمسك بها الطاعن .. وهو ما يؤكد قصور الحكم في تسبيبه قصورا

مؤسفا لا يحقق غاية المشرع من إيجاب التسبيب الجلي المفصل الغير مشوب بالغموض والإبهام أو الإجمال .. وهو ما يستوجب نقض هذا الحكم وإلغائه .

الوجه الخامس

تمسك المدافع عن الطاعن بوجوب استدعاء المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، وشريكيه اللذان حرضهما لارتكاب الواقعة لمناقشتهم فيما هو منسوب إليهم وذلك تصويبا لخطأ النيابة العامة التي ابدي أمامها وهذا المطلب الجوهري إلا أنها أهملته ولم تحققه .. ورغم ذلك لم تستجيب المحكمة ولم ترد علي هذا الطلب بما يفيد مبرر وسند اطراحه ، وهو ما يؤكد أن هذا الحكم معيب بالقصور المبطل في التسبيب .

فقد قضت محكمة النقض بأن

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن متجه إلي **نفي الفعل** المكون للجريمة **وإلي استحالة حصول الواقعة** كما رواها شهود الإثبات **فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل** في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها **مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .**

(نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

وقضي أيضا

لا يشترط في طلب التحقيق الذي تلتزم به المحكمة ويتعين عليها إجابته أن يكون مصاغا في عبارات وألفاظ معينة بل يكفي أن يكون مفهوما دلالة وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس أو غموض كما هو الحال في منازعة الطاعن ودفاعه السالف الذكر (صورة الواقعة) هذا إلي ما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن بمشيئة الطاعن أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٨ – ١٣٨– ١٧٢٨ طعن رقم ٥٨٢٥ لسنة ٥٦ق)

وكذا

لا يقدح في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه وقالت أن الدفاع الذي قصد منه تكذيب أقوال الشاهد لا يجوز الإعراض عنه بقاله

الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجرية المحكمة ولا يقدم في هذا أن يكون الدفاع أمسك عن طلب إجراء التحقيق مادام أن دفاعه ينطوي علي المطالبة بإجراءه .

(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢-٢١٩-١٢٢٠)

وقضي كذلك بأن

التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها ولاحتمال أن تجني الشهادة التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها مما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .

(نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٥ لسنة ٣٦ رقم ١٤١ ص ٦٠١ طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة مع الطاعن .. يتضح أنه تمسك بأنه منبت الصلة عن العقد المزور محل هذا الاتهام .. وأنه كان قد كلف آخران لاتخاذ إجراءات نقل الملكية والإشهار .. وأنه قام بتحرير وكالة لهما لمباشرة هذه المهمة ، فضلا عن تحرير عقد اتفاق معهما يؤكد التزامهما بإتمام إجراءات الشهر ، وأنه سلمهما كافة الأوراق الصحيحة والسليمة التي تساعدهما في مهمتهما .. وعلي الأخص منها التوكيل الصحيح رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق ؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بوصفه وكيلا عن الملاك الأصليين بتوكيلات ثابتة الأرقام والبيانات سلفا .

ثم أبدي طلبا جازما لدي النيابة العامة

بوجوب استدعاء سالفي الذكر .. للتحقيق معهما ومواجهتهما بالاتهامات الموجهة إليهما .. واستكتابهما في توقيعات الملاك السابقين المزورة بالتوكيل .. إلا أن النيابة العامة لم تعن بذلك .. ولم تستجيب لهذا المطلب الجوهري الذي كان من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى .

هذا .. وحيث أن محكمة الحكم الطعين

كانت هي الملاذ الأخير (موضوعا) لدي الطاعن .. فقد تمسك مدافعه أمامها بوجوب تصويب خطأ النيابة العامة .. وذلك باستدعاء هذين المتهمين وإجراء تحقيق معهما واستكتابهما في البيانات المزورة .. الأمر الذي من شأنه تصحيح مسار الدعوى الراهنة ، وتوجيه الاتهام فيها إلي الفاعلين الأصليين للجريمة .. وذلك كله استعمالا لسلطتها المخولة لها بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ورغم ما تقدم .. وكان ذلك أخر ما تمسك به الطاعن ومدافعة قبل إغلاق باب المرافعة ، ومن ثم لم ينفك عنه وعن الاعتصام به

إلا أن محكمة الموضوع ، لم تورد في حكمها الطعين ما يفيد فهمها واحاطتها بهذا المطلب الجوهري أو سعيها نحو تحقيقه علة يغير وجه الرأي في الدعوى .. وطرحته دون بيان سبب أو سند لهذا الإطراح .. فهو الأمر الذي يعيب حكمها الطعين بالقصور المبطل في التسبيب ، فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع ، وذلك علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه السادس

الحكم الطعين قصر في تسبيبه حينما أغفل بيان الأفعال والمقاصد المنسوبة للطاعن والدليل علي اشتراكه فيها وماهية وسيلة الاشتراك ، كما قصر الحكم في استظهار دلائل وجود اتفاق فيما بين الطاعن وغيره مما نسب إليهم ارتكاب الواقعة (المجهولين) إذ جاءت عبارات الحكم مقتضبة وقاصرة عن حمل ما انتهت إليه ، وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

حيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان

مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل .. **أن هناك تقرير فني قاطع** .. هو تقرير الطب الشرعي رقم ٨٥٣ ت لسنة ٢٠١٦ ش . ج **والذي قطع يقينا بأن الطاعن .**

لم يحرر أيا من التوقيعات المقروءة (، ؟؟؟؟؟ ، شرين كامل زايد جلال) والثابت صورتها أسفل لفظ (الموكلون) بالصورة المعتمدة بأنها طبق الأصل للتوكيل ؟؟؟؟؟ لسنة ٢٠١٢ مكتب توثيق ؟؟؟؟؟ (موضوع البحث) وإنما المحرر لها أخر غيره .

وبذلك .. يتضح بشكل واضح وصريح أن فعل كتابة التوقيعات المزورة لم يثبت في حق الطاعن .

أضف إلي ذلك

أن النيابة العامة انتهت – بفرض صحة ذلك – إلي حسن نية الموظفة المحررة للتوكيل .. والتي لم تدع مقابلتها للطاعن أو اتفاقها معه أو تحريضه لها لارتكاب التزوير .

والأكثر من ذلك

فقد عجزت الأوراق وأدلة الثبوت عن إثبات وجود ثلاث أشخاص (رجل وامرأتان) انتحلوا شخصية الملاك الأصليين ، مستخدمين بطاقات مزورة .. لتزوير لتوكيل .. حيث أن ذلك درب من دروب الخيال والتخمين الذي لم يقم عليه ثمة دليل .

والدليل علي بهتان هذا الفرض التخميني

أن تقرير مصلحة الطب الشرعي أكد بأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة المزورة .. هو يد كاتبه واحده (أي شخص واحد فقط) .. وهذا يؤكد بهتان الادعاء بوجود ثلاث أشخاص ببطاقات مزورة .. إذ لو كان ذلك صحيحا.. لقام كل منهم بالتوقيع عن المنتحل شخصيته .. ولو جدت التوقيعات الثلاثة مختلفة عن بعضها البعض .. أما وأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة شخص واحد (وثبت أنه ليس الطاعن) فإن ذلك يؤكد يقينا أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما ثبت بالأوراق .

علي الفرض الجدلي المنكور بوجود هؤلاء الأشخاص الثلاثة

في الواقعة .. فإن عدم التوصل إليهم

وانتفاء أي دليل علي تحريض الطاعن لهم أو مساعدتهم أو الاشتراك معهم بأي صورة من الصور في ارتكاب التزوير .. فإن ذلك يؤكد يقينا خلو الحكم الطعين من أي فعل أو مقصد يمكن نسبته للطاعن والقول باشتراكه في الواقعة الراهنة لاسيما وقد ثبت في أكثر من مقام سابق .. انعدام وجود أي مصلحة أو فائدة ستعود علي الطاعن من جراء هذا التزوير للتوكيل .. لاسيما وأنه بيده توكيل أخر صحيح وسليم وساري ولا تشوبه شائبة ..فلماذا سيزور التوكيل محل هذا الاتهام .

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم .. يثور تساؤل هام وجازم

ما هي الأفعال والمقاصد المنسوبة للطاعن والتي تؤدي إلي القول باشتراكه

أو اتفاقه علي ارتكاب هذه الواقعة المعدومة السند ؟!

فخلو الحكم الطعين من هذه الأفعال والمقاصد .. يبرر نقضه

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي

وقعت فيها ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

علي قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجمله فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢)

الوجه السابع

محكمة الحكم الطعين قصرت قصورا مؤسفا في الإلمام بصحيح واقعة التداعي واختلقت ظروف وملابسات لم يقل بها أي شخص أو شاهد ، وتغافلت عن حقائق ثابتة بالأوراق ومؤكده بالمستندات أهمها أن الطاعن هو المالك لأرض وبناء العقار وليس مجرد رئيس اتحاد ملاك ، وان المدعيان بالحق المدني لم يتم تخصيص وحده لهما ممن يملك التصرف والتخصيص ، وأن التوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟دليل ملكية وليس مجرد توكيل لمباشرة عمل ؟! وهذا كله وغيره الكثير يجزم بان الواقعة التي استخلصها الحكم الطعين لا سند ولا صدي لها بالأوراق مما يؤكد قصوره في التسبيب بما يتعين نقضه .

ذلك أن المستقر عليه في المادة ٣١٠ إجراءات جنائية أنه

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها** ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية وقضائية **علي مدونات** الحكم الطعين .. **يتضح أن تحصيله لواقعات الاتهام الماثل تحصيلا خاطئا بالكلية** .. مما ينم عن عدم إحاطه بالظروف والملابسات الحقيقية للواقعة .. **واختلاق ظروف وملابسات** أخري والانسياق ورائها بلا سند .. **وهو ما يتضح جليا فيما أوردته المحكمة نصا في حكمها من القول بأن**

بعد الإطلاع علي الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة والمداولة قانونا :

حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن لها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه كان قد تم تعيين المتهم / ؟؟؟؟؟رئيسا لاتحاد ملاك العقار

رقم ؟؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟؟ – بعد قبول استقالة / ؟؟؟؟؟؟ الوكيل عن ملاك العقار سالف الذكر بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لاتحاد الملاك المؤرخ ؟؟؟؟؟ والمتضمن تخصيص وحدة سكنية برقم ؟؟؟؟؟ بذات العقار لكل من / ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ وليتمكن المتهم سالف الذكر من مباشرة عمله فقد تحصل من رئيس اتحاد الملاك / ؟؟؟؟؟؟ علي التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ حرف ج توثيق ؟؟؟؟؟؟بصفته وكيلا عن ملاك قطعة الأرض المقام عليها العقار فاضل وشهيرة و لاتخاذ الإجراءات الثابتة به – فيما يخص قطعة الأرض المقام عليها العقار بموجب تراخيص بناء باسم الملاك الأصليين وبعد سداد كل من ، ؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟؟ قيمة الوحدة السكنية المخصصة لهما بالعقار بموجب إيصالات سداد وشيك بنكي تم صرفه للمتهم من البنك وليتمكن المتهم من الاستيلاء علي الوحدة السكنية سالفة البيان والأرض وما عليها من بناء فقد اتفق – وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية – مع مجهولين علي تزوير التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ مكتب توثيق اتحاد ؟؟؟؟؟؟ بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وساعدهم علي ذلك مستغلا حسن نية الموظفة القائمة بتوثيق التوكيل– بأن أمد المجهولين بالبيانات اللازمة لذلك وباستخدام بطاقات مزورة نسبوها زورا لكل من ؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ وثبت اختلاف الرقم القومي بها علي الرقم القومي بالبطاقات الصحيحة الثانية والثالثة وبأن ؟؟؟؟؟؟ لم يستخدم بطاقة رقم قومي ومثلوا أمام / ؟؟؟؟؟؟ رئيس مكتب توثيق ؟؟؟؟؟؟ منتحلين صفة ملاك العقار المذكورين وقدموا البطاقات المزورة لها بزعم أنهم ملاك العقار سالف الذكر وحرروا توكيل للمتهم برقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ والذي تضمن توكيل المتهم للبيع لنفسه كامل أرض العقار وباقي الحصص ومنها الوحدة رقم ؟؟؟؟؟ المخصصة ل؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟ وبعد حصوله علي التوكيل المزور سالف البيان استعمله في التصديق علي المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ شهر عقاري ؟؟؟؟؟؟ ووقع عليه بما يعتد صحة وسلامة التوكيل وأن أطرافه مازالوا علي قيد الحياة وبذلك تمكن من الاستيلاء علي الوحدة السكنية سالفة البيان .

تلك هي صورة الواقعة كما حصلها الحكم الطعين

والتي خالفت الحقيقة والواقع وذلك للأسباب الآتية

الأول : **أن محكمة الموضوع قد تغافلت تماما عن أن الطاعن هو مالك أرض التداعي ، وكذا العقار المزمع بنائه عليها (فيما**

عدا الوحدات التي بيعت لأعضاء اتحاد الملاك وخصصت لهم تخصيصا صحيحا سابق علي تاريخ ؟؟؟؟؟) حيث حصرت المحكمة علاقة الطاعن بالعقار بأنه مجرد رئيس اتحاد ملاك تم تعيينه خلفا للمدعو/؟؟؟؟؟؟ .. فلئن كان ذلك صحيحا .. إلا أنه لا يقدم في كون الطاعن مالك للعقار أرضا وبناءا .

الثاني : ورد بالحكم علي خلاف الحقيقة .. أن التوكيل الصادر من المدعو/ ؟؟؟؟؟ لصالح الطاعن والذي يحمل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟.. حرر له لمباشرة عمله كرئيس اتحاد .. في حين أن الأوراق أسفرت عن أن حقيقة هذا الأمر تؤكد بأن التوكيل حرر له لأنه مالك له كامل الحرية في التصرف والبيع والرهن وغيرها من التصرفات .. لنفسه وللغير وليس لمجرد انه رئيس اتحاد ملاك .

الثالث : تغافل الحكم الطعين عن أن وجود التوكيل المشار إليه ، وهو توكيل صحيح وساري ونافذ ، يؤكد يقينا بعدم معقولية إقدام الطاعن علي تزوير توكيل أخر بذات صلاحيات السليم المشار إليه ، ولا يحقق أي مصلحة أو فائدة بخلاف التوكيل الصحيح

الرابع : من خلال أقوال شاهدتي الإثبات الأولي والثانية (شرين و) يتضح أنهما مع شقيقهما/؟؟؟؟؟ .. باعوا العقار للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. الذي قام بدوره ببيعه للطاعن .. وهذا يجزم بعدم صحة ما أورده الحكم بأن الطاعن كان يباشر العقار والبناء بوصفه وكيلا عن الملاك السابقين فقط ؟! فهذا زعم لم يقل به أحد ومن عنديات محكمة الموضوع ولا أصل له بالأوراق .

الخامس : تغافل الحكم الطعين .. عما أورده المدعيان بالحق

المدني ذاتهم .. بلب البلاغ المكتوب المستهلة به الأوراق .. من أنهما قد ابتاعا وحدة بالعقار من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (بتاريخ ؟؟؟؟؟) وليس من الطاعن .. وأن المذكور هو من تسلم جزء من الثمن من المدعيان وليس الطاعن .

وحيث أن المدعو/ ؟؟؟؟؟؟

مستقيل من رئاسة اتحاد الملاك منذ ؟؟؟؟؟

فإنه يتضح جليا أن عقد التخصيص والبيع المحرر منه للمدعيان بالحق المدني في ؟؟؟؟؟ صادر من غير ذي صفة ، ومن غير مالك .

السادس : أن قول الحكم الطعين شفهيا .. بأن المدعيان بالحق المدني سددا كامل ثمن الوحدة .. يتعارض ويناقض ما أثبته حكم جنائي نهائي بات صادر في الجنحة المستأنفة رقم؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح مستأنف ؟؟؟؟؟؟ .. الذي أورد بصفحته الأخيرة بأن سالفي الذكر لم يسددوا الثمن كاملا .. فإن ذلك يجزم بأن ما أورده الحكم الطعين يخالف الأوراق وما ثبت فيها.

السابع : قول الحكم بأن الطاعن أمد مجهولين بالبيانات اللازمة وباستخدام بطاقات مزورة نسبت زورا للملاك السابقين للعقار وانتحلوا شخصيه المذكورين وحرروا التوكيل المزور .. هذا كله محض تخمين وافتراضات من عنديات محكمة الموضوع .. ولم يقم ثمة دليل علي وجود الأشخاص الثلاثة المشار إليهم ، أو البطاقات المزورة (المزعوم استعمالها في التزوير) .. بل ثبت بتقرير فني أن التوقيعات المزورة ليد كاتبة واحده .. فهذا يقطع بعدم وجود أي سند للقول باشتراك ثلاث أشخاص ببطاقات مزورة .

الثامن : أن الوحدة التي يزعم المدعيان بالحق المدني

تخصيصها لهما من المدعو / ؟؟؟؟؟ (الذي لا يملك الصفة في ذلك) رقمها ١٠١ وليس ١٠٢ وأن القول بأن الغرض من التزوير هو أن يستطيع الطاعن نقل ملكية هذه الوحدة لنفسه .. هو قول معدوم الصحة .. لاسيما وأن الطاعن بيده توكيل رسمي صحيح رقمه ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟.. ويستطيع بموجبه نقل الملكية .. دون حاجه لتزوير توكيل أخر.

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا أن تحصيل المحكمة مصدرة الحكم الطعين لواقعات وظروف وملابسات الواقعة .. تحصيلا معيبا وخاطئا ليس له أي سند ولا صدي بالأوراق ، وحيث اتخذت محكمة الموضوع من هذا التحصيل المعيب سندا لإدانة الطاعن .. الأمر الذي يؤكد قصور الحكم في الأسباب الواقعية بما ينحدر به إلي حد البطلان .. الموجب للنقض والإلغاء .

الوجه الثامن

قصور الحكم الطعين في التسبيب لعدم استظهاره مدي توافر ركني الضرر من جراء تزوير التوكيل محل الاتهام الماثل ، ودلائل توافر نية الضرر لدي الطاعن مما يؤكد قصور الحكم في بيان ركن من أهم أركان الجريمة المنسوبة للطاعن .

حيث أن المقرر في قضاء النقض

احتفاظ الشخص بالمحرر المزور في جيبه وعدم استخدامه أو استعماله فيما أعد لأجله .. لا تقوم به جريمة التزوير التي مناطها أن يكون المتهم قد انتوى الضرر بالغير من جراء استعمال المحرر المزور أما وأنه احتفظ بالورقة المزورة في جيبه ولم يخرجها فإن ذلك يخرجه من نطاق التأثيم والتجريم .

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥)

(الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١)

وقضي كذلك بأن

من المقرر أن التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر اعد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، بشرط أن يكون الإسناد

قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذ كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

لما كان ذلك

وحيث اكتفي الحكم الطعين في بيان مدي توافر ركن الضرر في حق الطاعن .. **بالقول بأن التغيير** في الحقيقة في محرر **ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر** بالمصلحة العامة **إذ يترتب عليه** العبث بالورقة الرسمية مما لها من قيمة في نظر الجمهور **باعتبارها مما يجب طبقا للقانون تصديقها والأخذ بما فيها .**

وتغافل الحكم الطعين عن أن

ما ورد به من شروط بقيام دليل قاطع ودامغ علي أن التغيير في الحقيقة (وهو الركن المادي للجريمة) قد تحقق في جانب الطاعن ، وأن هناك باعث مصلحة وفائدة من إجرائه .. هذا وحيث ثبت بالأوراق عكس ذلك تماما ... بأن الطاعن لديه سند وكالة صحيح وسليم ونافذ يبيح له ذات التصرفات والصلاحيات التي يبيحها التوكيل المزور .. فهو الأمر الذي يؤكد يقينا بعدم وجود باعث أو مصلحة من القيام بالتزوير .. أضف إلي ذلك .. فقد أثبتت الأوراق أن المصلحة من التزوير قد انعقدت في حق المدعو/ ؟؟؟؟؟ ..وهي التهرب من الضرائب بإخراج نفسه من البيعة التي تمت من الملاك الأصليين إليه (كمشتري) ثم منه (كبائع) إلي الطاعن .. وجعل واقعة البيع من الملاك الأصليين للطاعن مباشرة .. مما يؤكد أن ركن الضرر ينعقد بالتبعية في حق المدعو/ ؟؟؟؟؟ (ويتمثل في التهرب من الضرائب) وليس الطاعن .. ومن ثم فإن القصور في الإلمام بظروف وملابسات أوراق التداعي أسلس إلي قصور الحكم الطعين في بيان أركان الجريمة ومدي تحققها في جانب الطاعن ، بما يجدر معه نقضه وإلغائه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله

يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : أفسد الحكم الطعين في استدلاله حينما التفت عما هو ثابت بالأوراق من أن الطاعن بيده توكيل صحيح وسليم ونافذ وساري (رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ الجزيرة) والذي يخوله ذات صلاحيات التوكيل المزور ، بما يستحيل معه ارتكاب الطاعن للواقعة التي بلا مبرر ولا دافع بما يدرجها تحت مسمي "الجريمة المستحيلة"

حيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن

الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل يطرح عليه ، ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه الاستدلال به ، ولكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة التي صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١)

(الطعن رقم ٦٥٨٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

وحيث انه لمن المتواتر عليه

أنه إذا كانت الجريمة لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا أو لا يمكن قيامها في نية المتهم أو تكون الوسيلة المستعملة في ارتكابها لا تصلح البتة لإثباتها .. فإنها تكون في عداد الجريمة المستحيلة.

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

أن كون الجريمة مستحيلة معناه إلا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها .

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١١)

كما قضي بأن

أن الجريمة لا تعتبر في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن القول بارتكاب الطاعن لجريمة تزوير التوكيل محل هذا الاتهام .. **يتطلب حتما أن يكون هناك غرض** يرمي الطاعن إلي تحقيقه **باستخدام هذا التوكيل** ..وأن يكون هذا الغرض **لا يتحقق إلا باستخدام ذلك التوكيل المزور مما يستلزم تزويره .**

أما وأن يثبت أن بيد الطاعن توكيل صحيح وسليم

ونافذ وساري يحمل رقم ؟؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟؟

وأن هذا التوكيل الأخير يحقق ذات غرض التوكيل الذي تم تزويره بعد عام كامل من التوكيل السليم .. فلماذا إذن سيقدم الطاعن علي تزوير توكيل لا يحقق له أي غرض يزيد عما يحققه التوكيل الصحيح الذي بيده .

وإزاء ما تقدم .. يتضح أن جريمة التزوير لا يمكن تصور وجودها بلا هدف ولا غاية وبالتالي بلا مصلحة

فللعقاب علي جريمة التزوير .. يجب أن تكون ارتكبت لغرض تحقيق غاية وهدف لا يتحقق بدون المستند المزور .. أما وأن يكون التزوير من أجل التزوير وحسب .. فإن ذلك يندرج تحت مسمي " الجريمة المستحيلة " .

هذا .. وحيث ورد في الحكم الطعين

باطلا وبلا سند أو دليل

أن الطاعن استعان بثلاث أشخاص (رجل وامرأتان) ليقوموا بانتحال شخصية الملاك السابقين للعقار (فاضل وشهيرة و) ثم يستخدموا بطاقات مزورة علي سالفي الذكر (فأين تلك البطاقات) ثم يمثلوا أمام موظفة الشهر العقاري ويحرروا توكيلا مزورا لصالح الطاعن .

ذلك كله بلا مصلحة ولا هدف ولا غاية

لاسيما وأن الطاعن بيده توكيل سليم وصحيح لا تشوبه شائبة يؤدي ذات أغراض التوكيل المزور وقد ثبت استخدامه بالفعل في تسجيل أول تعامل (في الدور الأرضي والمحلات) فلماذا إذن سيقدم الطاعن إلي التزوير ؟! فإذا أراد نقل ملكية العين – المزعوم كذبا تخصيصها للمدعيان بالحق المدني .. لنفسه فإنه يستطيع القيام بذلك باستخدام التوكيل الصحيح الذي تحت يده (وذلك علي فرض وجود أي أحقية للمدعيان في هذه العين أصلا) ومن ثم فلا حاجه لتزوير توكيل وانتحال شخصيات وتزوير بطاقات ..... لمجرد تزوير توكيل لا فائدة ولا عائد ولا مصلحة من ورائه .

وهو ما يجعل هذه الواقعة ينطبق عليها وصف

" الجريمة المستحيلة "

التي لا يمكن تحققها مطلقا ، وتعجز الوسيلة المستخدمة ولا تصلح لتحقيق الغرض منها .. هذا وحيث خالف الحكم الطعين ما تقدم رغم ثبوته في الأوراق .. فهو الأمر الذي يؤكد فساده في الاستدلال بما يجعله معيبا مستوجبا نقضه وإلغائه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بقولها بأن

استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية بإطراح ما لا تري الأخذ به ، **محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .**

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر.. في قضاء محكمة النقض . أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا

استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

الوجه الثاني : أفسد الحكم الطعين في استدلاله بشهادة سماعية منقولة عن المدعيان بالحق المدني علي لسان وكيلهم (السيد / ؟؟؟؟؟؟) .. وهو ما لا يجوز قانونا ولا شرعا الشهادة بالوكالة .. فليس من صلاحيات الوكيل الإدلاء بالشهادة نيابة عن موكله ، وهذا كله يجزم بخطأ الحكم الطعين الذي يستوجب نقضه

بداية .. فإن المستقر عليه فقها .. أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة – إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

كما أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملا بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ قال

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع .

صدق رسول الله صلي الله وسلم

فقد تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة

منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

كما قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إليه غير سائغ فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

والشهادة السماعية المنقولة عن شخص مجهول

تعد دليلا لم يطرح علي المحكمة

إذ لم يتم سماع شهادة من نقلت عنه الشهادة

لذلك قضي بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق)

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقش سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور الطاعن والمدافع عنه **وانه لا يصلح في أصول الاستدلال** أن تبدي المحكمة **رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال** أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى **ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .**

(نقض ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ق)

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال **أخر فقرة** من الصفحة رقم (٣) وما بعدها **من الحكم الطعين** ..

يتضح أن محكمة الموضوع **قد أوردت بصريح اللفظ ما يلي :**

.. وحيث أن الواقعة علي النحو السالف البيان قد استقام الدليل علي صحتها وثبوتهـــا فـــي حـــق المـــتهم / ؟؟؟؟؟ مـــن شـــهادة كـــل مـــن/؟؟؟؟؟ و .....

ثم قررت أيضا بأن

فقد شـهد / ؟؟؟؟؟ بصـفته وكـيلا عـن / ؟؟؟؟؟ ، ومهـا عبـد الحميـد عبـد البـديع بالتوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ توثيق أكتوبر أن موكليه سالفي الذكر قد قاما بتاريخ ؟؟؟؟؟ بشراء الوحدة السكنية

والسؤال هنا

هل تجوز الشهادة بموجب وكالة ؟! وهل من صلاحيات الوكيل النيابة عن الموكل في الإدلاء بالشهادة ؟!.

بالطبع الإجابة علي هذين السؤالين يجب يقينا أن تكون بالنفي ففضلا عن مخالفتها للشرع والقانون .. فهي مخالفة لصلاحيات توكيلات القضايا التي تأتي عباراتها علي النحو التالي

وذلك في جميع القضايا التي ترفع منـ أو علي أمام جميع المحاكم وفي تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسلمها وفي الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وفي طلب تعيين الخبراء وفي الحضور أمام جميع المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للأحوال الشخصية وفي التقرير بعمل المعارضات والالتماسات والإشكالات والاستئناف في جميع القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وفي التقرير بالنقض في الأحكام وتقديم المذكرات وفي اتخاذ جميع ما تقضيه إجراءات التقاضي مما جمعيه وفي استلام صور الأحكام وتنفيذها وفي الحضور أمام الجهات الإدارية أيا كانت ومصالح الحكومة ومصلحة الشهر العقاري ومكاتبها ومأموريتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها وعلي الالتماسات والمذكرات وتسليم الأوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية وفي الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأموريتها ولجان الطعن والتصالح وتقديم المذكرات وتسلم صور التقريرات والتقديرات والمناقشة فيها وقبول ما يري قبوله

ورفض ما يري رفضه وفي تقديم الرسوم والأمانات للمحاكم وتسويتها وقبض باقيها وفي تسلم وتسليم الأوراق والأوامر والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلي قلم كتاب المحاكم والجهات الإدارية والتوقيع نيابة عن بالتسليم في كل ما ذكر وفي التقرير بفقد القسائم والتوقيع علي محاضر المخالفات والحضور أمام محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) وآذنته بتوكيل غيره في كل أو بعض ما ذكر للوكيل أن يوكل من يشاء في كل أو بعض ما ذكر.

ومن خلال ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الإدلاء بالشهادة نيابة عن الموكل لا تدخل ضمن اختصاصات الوكيل .. الذي ينحصر دوره في تقديم البلاغ نيابة عن وكيله ، أما وأن يقيم نفسه شاهدا علي ما لم يري أو يسمع أو يدركه بصفه مباشرة بإحدى حواسه .. فإن ذلك يخالف الشرع والقانون .

وأن تلك الشهادة لا تخرج عن كونها شهادة سماعية

منقولة عن شخص لم يمثل أمام عدالة المحكمة ولم تقم بتفحص في وجهه وتتفرس فيه لبيان صدقه من عدمه .. كما أنها لا تعدو أن تكون دليلا لم يعرض علي المحكمة ولم يطرح علي بساط البحث والتحقيق أمامها .. فكيف لها أن تعول عليه؟!.

ومما تقدم يتضح

أن الحكم الطعين استند في إدانة الطاعن علي شهادة سماعية أوردها السيد/؟؟؟؟؟ .. بموجب وكالة وبتجاوزه لحدود الوكالة التي لا تبيح له الإدلاء بالشهادة نيابة عن موكله .. فهو الأمر الذي يجزم بفساد هذا الحكم في استدلاله ..لاسيما وأن الأدلة الجنائية متساندة إذا سقط أحدهما تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل .. بما يستوجب نقض الحكم الطعين .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

الوجه الثالث : الحكم الطعين أفسد في استدلاله باتخاذه من أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. دليلا علي إدانة الطاعن رغم ما شاب هذه الأقوال من بطلان ذلك أنها تجلب لقائلها منفعة وتدفع عنه مغرمة ، ذلك أنه المستفيد الوحيد من التزوير والمحرض عليها والذي كان من الواجب اتهامه مع آخرين في هذه القضية وليس الطاعن

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر – في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لصحة الشهادة شرعا أن يكون الشاهد عدلا غير متهم في شهادته ، فلا يجوز أن يكون في الشهادة جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ، كما لا تقبل شهادته متي كانت بينة وبين المشهود عليه عداوة دنيوية ، إلا أن العداوة المانعة ليست كل خصومة تقع بين شخص وأخر في حق من الحقوق ، بل إن إبطال الشهادة مشروط بأن يشهد الشاهد علي خصمه في واقعة يخاصمه فيها .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

كما قضي بأن

المقرر شرعا – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن من شروط قبول الشهادة انتفاء التهمة عن الشاهد ، بألا يكون في شهادته جر مغنم له أو دفع مغرم عنه أو أن يكون له ميل طبيعي للمشهود عليه ، أو أن تكون بينه وبين المشهود عليه عداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو خصام أو نحو ذلك

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، وتحقيقات النيابة العامة في هذه الواقعة .. يتضح من الأخيرة أن الطاعن إبان الإدلاء بأقواله أمام النيابة تمسك بأن الجاني الحقيقي في هذه الواقعة هو المدعو/؟؟؟؟؟ .. الذي حرض شريكيه (اللذين رشحهما للطاعن لإتمام إجراءات التسجيل الخاصة به) ليقوما بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام والذي يجعل علاقة البيع مباشرة من الملاك السابقين للعقار (فاضل ، وشهيرة ، و) إلي الطاعن مباشرة .. وذلك حتى يتهرب المدعو/ ؟؟؟؟؟ من الضرائب المستحقة عليه.

حيث أنه في الحقيقة هو المشتري من الملاك

السابقين للعقار ، والبائع للطاعن

ومن شأن التوكيل المزور .. إخراجه من دائرة بيع العقار .. ومن ثم فلا يستحق عليه ضرائب (علي خلاف الحقيقة) .

هذا بالإضافة

إلي أن المذكور .. برغم بيعه لعين التداعي إلي الطاعن في مطلع عام ؟؟؟؟؟ ، وبرغم استقالته من رئاسة اتحاد ملاك العقار المزمع إنشائه علي ذات العين بتاريخ ؟؟؟؟؟ ومن ثم انقطاع صلته بالعين أرضا وبناءا

إلا أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟

باع للمدعيان بالحق المدني إحدى وحدات العقار واستلم منهما بعض الثمن .. رغم أنه ليس مالك لم يبيع وليس له صفة في التصرف .. وحتى يقوم بطمس الحقائق في شأن هذا البيع المعدوم السند ، ولأجل إلصاق الاتهام بالطاعن .

فقد مثل أمام النيابة العامة

وأدلي بأقوال مخالفة للحقيقة ومعدومة الصحة والمصداقية ضد الطاعن حتى يلصق به اتهام هو المرتكب الحقيقي له .. وهو الأمر الذي يؤكد .. أن شهادة المذكور تجر إليه مغنما ، وتدفع عنه مغرما .. وذلك لما بينه وبين الطاعن من خصومه وعداوة مالية .. بل والأكثر من ذلك .. فإنه يدفع عن نفسه الاتهام ويلصقه بهتانا بالطاعن .

" بأن زعم بهتانا بأن التوكيل الصادر منه إلي الطاعن رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ يمنحه الحق بتسجيل الأرض فقط أما التوكيل المزور فيمنحه الحق في التصرف في الأرض والبناء ".

وهذا كله يخالف الحقيقة .. والثابت بالأوراق .. حيث أن الطاعن قد تقدم لمحكمة الموضوع إقرار أول تعامل علي العقار والذي يخص تسجيل الدور الأرضي (المحلات) لمشتريها .. والثابت من خلاله استعمال الطاعن للتوكيل رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟(في ذلك التعامل المتعلق بالمباني) دون ثمة اعتراض من الجهات المعنية (الشهر العقاري) .

وهذا يجزم يقينا

بعدم مصداقية ذلك الشاهد وتناقض أقواله مع المستندات .. بما كان يستوجب علي محكمة الموضوع إذا كانت قد احاطت بكافة أوراق التداعي .. أن تستبعد أقوال هذا الشاهد ولا تعول عليها لأنها تجر إليه مغنما وتدفع عنه مغرما .

لما كان ذلك .. وحيث لم تفطن محكمة الموضوع لجملة ما تقدم

بل أنها استدلت بأقوال ذلك الشاهد (الباطلة شهادته) في إدانة الطاعن .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد هذا القضاء في استدلاله علي نحو يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتحريات المباحث المكتبية والغير جدية المحررة بعد الواقعة المزعومة بأكثر من خمس سنوات والتي عجزت عن تقديم ثمة دليل مادي معتبر علي ارتكاب الطاعن للواقعة ، بل جاءت عبارة عن عبارات مرسلة مستقاة من مزاعم المدعيان بالحق المدني ، فما خلا منه بالبلاغ عجزت عن التوصل إليه التحريات التي لا تخرج عن أنها رأي معيب غير قائم علي سند ولا دليل لمجريها ، ومع ذلك اتخذها الحكم سندا لإدانة الطاعن بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء

بداية فقد استقرت أحكام النقض علي أن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعلم الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق التداعي ، وعلي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه استدل علي إدانة الطاعن بتحريات المباحث الشفوية (الغير مكتوبة) التي أدلي بها مجريها (شاهد الإثبات الخامس) أمام النيابة العامة بعد الواقعة محل الاتهام بأكثر من خمس سنوات وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. والتي جاءت منبثقة عن البلاغ المقدم من المدعيان بالحق المدني المستهلة به الأوراق .. أما إذا طلبت أو استفسرت النيابة العامة علي أي شيء لم ترد الإجابة عنه في البلاغ .. يقرر الضابط بأن تحرياته (المزعومة) لم تتوصل لذلك .. وهذا علي الرغم من أن هناك معلومات شفوية ومرسلة أدلي بها ولم يقدم عنها دليل .. بل حينما يطلب منه الدليل يدعي بأن تحرياته لم تتوصل إليه !! فلماذا إذن يدلي بمعلومة شفوية عجز عن التوصل إلي صحتها .

لما كان ذلك

وحيث أن التحريات الجدية قد عرفتها محكمة النقض الموقرة بأنها التي تبني علي الأدلة المادية المعتبرة .. أما إذا جاءت التحريات رخوة ومستقاة من الأوراق دون تقديم دليل واحد علي ما هو ثابت بالفعل في الأوراق .. فإنها توصم بعدم الجدية بما لا تصلح معه كدليل يجوز الاستناد إليه .. وهذا عين وصف التحريات الخاصة بهذا الاتهام .. المعول عليها الحكم الطعين .. رغم أنها معيبة بوضوح تام بالعيوب الآتية

العيب الأول

أن التوكيل محل الاتهام الماثل .. قد تم تزويره منذ عام ؟؟؟؟؟ ومن وقت ارتكاب الواقعة لم يتم الإبلاغ عنها إلا في غضون ؟؟؟؟؟ وحتى تاريخ ؟؟؟؟؟ (أي ما يقرب من خمس سنوات منذ ارتكاب الواقعة) لم يكن شاهد الإثبات الخامس قد توصل إلي أي معلومات بشأن هذه الواقعة وشخص مرتبكي التزوير .

ثم يأتي بتاريخ ؟؟؟؟؟

أي بعد خمسين يوم فقط ليزعم بأنه توصل إلي أن الطاعن هو مرتكب التزوير ، فما هو الدليل علي ذلك ؟! لا يوجد ، وما هي الوسيلة التي سلكها الطاعن في التزوير ؟! لا يوجد ، وما هو مصدر معلومات الضابط ومدي مصداقيته وعلاقته بالطاعن و... لا يوجد .. هذا يقطع وبحق بعدم جدية تلك التحريات .

العيب الثاني

أن تلك التحريات جاءت شفوية لم تسطر بمحضر رسمي موقع من مجريها (بغرض صحة إجرائها) كما أنها جاءت مكتبية أساسها ومبناها البلاغ المقدم من المدعيان بالحق المدني .. فإذا خلا البلاغ من بيان ما .. خلت منه يقينا التحريات .. وهذا أمر لاشك فيه لاسيما وأن الواقعة حدثت منذ خمس سنوات سابقة علي التحري .. فكيف سيتم التحري عنها عن طريق المصادر السرية وما إلي ذلك من مزاعم لا صحة لها ولا تتفق مع العقل والمنطق .

العيب الثالث

جاء علي لسان مجري التحريات واقعة مختلفة ومخالفة للحقيقة ، وهي أن ثمة ثلاث أشخاص انتحلوا صفة الملاك السابقين للعقار وكان بيدهم بطاقات مزورة ، وقاموا بتحرير التوكيل للطاعن ، فالسؤال هنا .. أين هم هؤلاء الأشخاص الثلاثة (لم تتوصل التحريات) من هم هؤلاء الأشخاص (لم تتوصل التحريات) وأين البطاقات المزورة ؟ (لم تتوصل التحريات) وكيف تحصلوا عليها (لم تتوصل التحريات) ومن القائم بتزويرها (لم تتوصل التحريات) وهل يعلم الطاعن شيء عن تزوير البطاقات (لا يعلم) .. لعل ذلك جميعه يجزم بأنها واقعة مرسلة وشفهية لا يقوم عليها ثمة دليل .. بما يؤكد عدم جدية

التحريات .

العيب الرابع

ومما يؤكد عدم صحة تلك الواقعة المختلقة .. أن تقرير الطب الشرعي أكد بأن التوقيعات الثلاثة المنسوبة للملاك السابقين .. كتبتها يد واحده .. مما يؤكد عدم صحة واقعة الثلاث أشخاص والبطاقات المزورة أنفة الذكر .. فإذا كانت هذه المزاعم صحيحة لتبين أن التوقيعات مختلفة أما وأن تطابقت وتبين أن كاتبها شخص واحد .. فإن ذلك يقطع ببهتان واقعة الأشخاص الثلاثة التي أوردها ضابط التحريات من عنديات بلا سند ولا دليل .

العيب الخامس

ومن أهم الأدلة علي عدم جدية التحريات أن الضابط محررها زعم بأنه توصل إلي قيام الطاعن بتزوير التوكيل .. وأن هذا التوكيل من طرفين .. الأول (الطاعن) بصفته وكيل عن الملاك السابقين (كبائع) والطرف الثاني هو الطاعن بشخصه (مشتري).

وهنا يتضح جليا

أن الضابط يتحدث عن عقد بيع وليس سند وكالة ، وهو الأمر الذي يؤكد عدم جدية التحري .. بل وعدم فهم الضابط عما يقوم بالتحري عنه ؟!.

فلو قام جديا بالتحري

لتغير يقينا مجري أقواله ولتأكد من انتفاء صلة الطاعن بالواقعة .. وأن لها مرتكبين آخرين كان يجب توجيه الاتهام إليهم .. أما وأن تحرياته وصمت بعدم الجدية .. لذلك جاءت علي هذا النحو المعيب الذي كان يجب علي محكمة الموضوع اطراحها وعدم التعويل عليها .. أما وأنها خالفت ذلك فهو الأمر الذي يؤكد فساد الحكم في الاستدلال علي نحو يجعله جديرا بالنقض .

ذلك أن قواعد النقض في هذا الشأن كالتالي

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة وبالبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذلك قضي بأن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فسادة في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري .. **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

الوجه الخامس : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقارير الطب الشرعي واتخاذها دليلا علي إدانة الطاعن في حين أنها تحمل في طياتها دليلا علي براءة الطاعن وأن للواقعة برمتها تصوير مغاير لما ورد بالأوراق ن فقد قررت بأن الكاتب للتوقيعات الثلاثة المنسوبة للملاك السابقين يد واحده ، كما قطعت بأن الطاعن لم يكتب هذه التوقيعات وهو ما يدل علي تصوير مختلف للواقعة

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري إلا أنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير

صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهةله واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. **يتضح أنه استدل بتقارير الطب الشرعي علي غير مرماها** واتخذ منها دليلا علي إدانة الطاعن **في حين أنها تحمل في طياتها ما يؤكد براءة الطاعن** مما هو مسند إليه ، **وأن لهذه الواقعة تصوير مغاير تماما لما اعتنقته** النيابة العامة ، **وانساقت** ورائه محكمة الموضوع **بما أسلم حكمها إلي الفساد المبطل في الاستدلال والخطأ في الاستنباط .. وذلك كله علي النحو التالي :**

أولا : فقد أشار تقرير الطب الشرعي إلي أن الكاتب للتوقيعات الثلاثة المنسوبة لكل من

- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**
- **؟؟؟؟؟؟ .**

هي يد كاتبة واحدة .. وهذا يدل يقينا علي أن

١- **عدم صحة أو مصداقية القول بأن هناك ثلاث أشخاص انتحلوا شخصيات أصحاب التوقيعات أنفة الذكر واستخدموا بطاقات مزورة في تحرير التوكيل محل هذا الاتهام .. حيث لو كانت هذه الواقعة صحيحة لوجدت**

التوقيعات مختلفة وصادرة من ثلاث أيادي كاتبة وليس يد واحدة .

٢- أن ما تقدم يشير أيضا إلي عدم توافر حسن النية المزعوم في حق الموظفة المختصة .. ذلك أنه من المعلوم أن محرر التوكيل يجب أن يضع توقيعه أمام الموظفة المختصة .. أما وأن يثبت أن الكاتب للتوقيعات الثلاثة شخص واحد .. فهذا يؤكد يقينا بأن الكاتب للتوقيعات هي الموظفة ذاتها أو بالقليل هي من سمحت لشخص واحد أن يكتب التوقيعات الثلاثة .. وفي الحالتين ينتفي عنها وصف حسن النية .. لاسيما وأن الأختام سليمة مما يؤكد أن التوكيل حرر تحت نظر الموظفة وبمعرفتها بكل ما حواه من تزوير .

٣- أن التأكيد علي أن التوقيعات الثلاثة صادرة عن يد واحدة يقطع بعدم صحة ومصداقية تحريات المباحث وشخص محررها .. ويهدم الدليل المستمد منها .

ثانيا : كما أن تقارير الطب الشرعي قطعت وبيقين بأن الطاعن ليس هو الكاتب للتوقيعات الثلاثة المنسوبة للملاك السابقين للعقار .. وهذا يجزم بأن

أ- أن الواقعة لها جناه آخرون غير الطاعن ، وهذا يؤكد ما جاء علي لسان الطاعن (ولم تحققه النيابة العامة أو محكمة الموضوع) من أن الشخصين اللذين كلفهما بإنهاء إجراءات التسجيل هما من ارتكبوا التزوير في التوكيل محل هذا الاتهام بتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟ (صاحب المصلحة الأوحد من التزوير) .

ب- أن هناك شخص أخر هو من كتب التوقيعات الثلاثة بخلاف الطاعن ، بما كان يستوجب استكتاب الموظفة ، واستدعاء المذكوران واستكتابهما أيضا بحثا عن مرتكبي التزوير .. وهو ما لم تفعله النيابة العامة ولا محكمة الموضوع .

ج- والأهم من ذلك .. فإن الجزم بأن الطاعن لم يكتب التوقيعات المنسوبة للملاك الأصليين للعقار .. وعدم توصل ضابط التحريات إلي الشخص الكاتب لهذه التوقيعات .. يؤكد وبحق .. عدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة .

ثالثا : أن انتهاء تقارير الطب الشرعي إلي التأكيد علي أن الملاك السابقين للعقار ليسوا هم الموقعين علي التوكيل المذكور .. فإن ذلك لا يعد دليلا علي أن الطاعن هو مرتكب التزوير .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا بأن استدلال محكمة الموضوع بتقارير الطب الشرعي كدليل إدانة حيال الطاعن .. هو استدلال فاسد ومعيب ويشوبه التعسف والخطأ في الاستنباط وعدم الإحاطه بجملة ما هو مسطر بالأوراق ، وهو ما يؤكد أن هذا القضاء جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه السادس : فساد الحكم الطعين في الاستدلال بالإقرار المحرر علي هامش المشهر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ، وبما هو ثابت بما سمي (محضر اجتماع جمعية عمومية لاتحاد الملاك) المؤرخ ؟؟؟؟؟ لاسيما وأن الثابت من هذا المستندين (بفرض صحة الثاني) يؤكد براءة الطاعن مما هو مسند إليه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض علي أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة

إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولمن تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

لما كان ذلك

وكان الثابت من المستندين اللذين اتخذ منهما الحكم الطعين سندا لإدانة الطاعن .. **وهما المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟** والإقرار المنسوب للطاعن والمحرر علي هامشه ، **وكذا محضر اجتماع الجمعية** العمومية لاتحاد الملاك المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ **إنما هما في الحقيقة أدلة براءة وذلك علي النحو التالي :**

١- بشأن المشهر رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟

فإن الثابت أن الإقرار المكتوب ابتداءا في هامش هذا المشهر .. مكتوب بمعرفة أحد المكلفين باتخاذ إجراءات الإشهار .. إلا أنه عاد وشطب علي الإقرار المكتوب منه لأنه يعلم يقينا بأنه يستخدم توكيل مزور دون علم من الطاعن .. الذي تم استدعائه هاتفيا ليدون الإقرار بصحة التوكيلات المستعملة في الإشهار وهو يقصد في ذلك التوكيل رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟الصادر له من المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ بناء علي توكيلات صادرة من الملاك السابقين .

وهو ما يؤكد حسن نية الطاعن

وأن القائم باتخاذ إجراءات الشهر قبل هذا الإقرار وبعده هو الشخص المذكور دون ثمة تدخل من الطاعن .. مستخدما في ذلك التوكيل المزور .. وترك التوكيلات الصحيحة الصادرة لصالح الطاعن .. وذلك كله تحقيقا لمصالح محرضه (المدعو/ ؟؟؟؟؟؟) المستفيد الوحيد من التزوير لإخراجه من البيعة فلا يتحمل أي ضرائب

ومن ثم

فإن الإقرار وفق هذا التصور دليل براءة ويؤكد التلاعب بالطاعن والزج به في دائرة الاتهام وعدم علمه بالتزوير ولا مصلحة له فيه .. وهو توكيل سليم وصحيح ولا تشوبه

شائبة .. لذلك فقد وقع علي الإقرار مطمئنا إلي ذلك التوكيل الصحيح أما التوكيل المزور فالثابت استخدامه من الشخص المذكور وليس من الطاعن .

أما بشأن محضر اجتماع الجمعية العمومية لاتحاد الملاك

فالثابت أن هذا المحضر غير موثق ، ولا معتمد من حي ؟؟؟؟؟ .. ومن ثم فلا حجية له في الإثبات .. فضلا عن أنه غير موقع في كل صفحاته .. بل هو موقع في ختامه فقط وهو ما يدعو للشك والريبة في صحته .

أضف إلي ذلك جميعه

فإنه علي الفرض الجدلي بحجية هذا المحضر حيال الطاعن فهو يؤكد أن المدعو/؟؟؟؟؟ .. قد استقال من رئاسة الاتحاد ، وتم قبول استقالته في الاجتماع المؤرخ ؟؟؟؟؟ وهو ما يجزم بأن إصداره لعقد تخصيص وبيع لصالح المدعيان بالحق المدني بتاريخ ؟؟؟؟؟ قد تم بالمخالفة للحقيقة والقانون ، حيث أنه لم يكن مالكاً أو يحمل صفة التصرف حتى يصدر هذا العقد وتسلم جزء من الثمن .. وهذا يؤكد أن التلاعب والاحتيال ومخالفة القانون .. قد تمت بمعرفة المذكور وليس بمعرفة الطاعن .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم ..يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين قد أفسد في استدلاله وأخطأ في استنباطه حينما اتخذ من المستندين المشار إليهما سندا لإدانة الطاعن في حين أنهما يؤكدان براءة الطاعن مما هو مسند إليه .. وهو الأمر الذي يجعل الحكم الطعين جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى

والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والتي أرستها حكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي عدة أوجه كالتالي :

الوجه الأول : الحكم الطعين أغفل تماما المستندات المقدمة من الطاعن ولم يشر إلي ماهيتها والأدلة المستمدة منها أو أي ما يفيد أن المحكمة أحاطت بهذه المستندات وبفحواها وأنها أقسطتها حقها في البحث والتمحيص رغم تقديمها إليها تقديما صحيحا علي النحو الثابت من الصورة الموجهة لمحكمة النقض المرفقة بالطعن .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إذا كان في التفات الحكم عن الأدلة أوراق ومستندات قدمها الخصم تقديما صحيحا متمسكا بدلالتها وعدم تحدثه عنها أو الإدلاء بدلوه في شأنها إن إيجابا أو سلبا مهدرا لدفاعه في هذا الصدد يجعله – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – معيبا فضلا عن القصور المبطل بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠٠١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

كما قضي بأن

إذا كان الثابت بالأوراق وما ينبئ عن تخلي المحكمة عن واجبها في التحقيق في جدية طلبات الطاعن المعروضة عليها والمستندات المرفقة بالدعوى مع ما لها من دلاله مؤثرة يتغير ببحثها وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وأضرت بحسن سير العدالة مما يعيب حكمها المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته **أمام محكمة أول درجة** وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... **وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير** بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى **إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها** .. الأمر الذي **يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص منها محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن المدافع عن الطاعن قد تقدم بالعديد من حوافظ المستندات أثناء مرافعته .. فقد كان سيادته يدفع الدفع ويشرحه ، ثم يقدم المستندات الدالة عليه ، ثم ينتقل إلي الدفع التالي ويشرحه ثم يقدم المستندات الدالة عليه .. وهو ما يؤكد أنه تقدم بما يفوق العشرين حافظة مستندات .

ورغم ذلك

لم يرد بمدونات الحكم الطعين ثمة ذكر لهذه الحوافظ وما حوته من مستندات جوهرية كان من شأن بحثها وتمحيصها أن يتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. إلا أن المحكمة مصدرة هذا الحكم قد أغفلت ذلك تماما ولم تقم بالرد علي هذه المستندات أو إيراد فحواها .. وهو الأمر الذي يجزم بعدم أحاطه المحكمة بالأدلة المطروحة عليها وإهمالها بما يعيب الحكم بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع والقصور المبطل في التسبيب .

الوجه الثاني : الحكم الطعين أخل بحقوق الدفاع حينما لم يورد في مدونات قضائه ولم يرد علي طلبي فتح باب المرافعة المقدمين من الطاعن ، والمدعيان بالحق المدني ، وكلاهما أرفق بطلبه مستندات .. ومع ذلك لم يرد ثمة ذكر في الحكم الطعين لهذين الطلبين ولا مستنداتهما ولا رد علي ما سطره بالطلبين وتأيد بالمستندات . وذلك برغم ثبوت تقديم الطلبين لمحكمة الموضوع تقديما صحيحا علي النحو الثابت بالصور الرسمية الموجهة لمحكمة النقض المرفقة بهذا الطعن .

بداية .. فقد استقرت محكمة النقض علي أن

إذا عن لخصم بعد قفل باب المرافعة في الدعوى أن يبدي دفاعا أو يقدم أوراق أو

مستندات استكمالا لدفاعه السابق الذي أبداه قبل حجز القضية للحكم ، وطلب إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى فإن واجب المحكمة .. وهي في معرض التحقق من مدي جدية الطلب .. أن تطلع علي ما ارتأى الخصم استكمال دفاعه به توطئة للتقرير بما إذا كان يتسم بالجدية من عدمه فإذا ارتأت أنه متسم بالجدية وأنه كان دفاعا جوهريا من شأنه – إذا صح – تغير وجه الرأي في الدعوى فإنها تكون ملزمه بقبول ما أرفق بالطلب وبإعادة فتح باب المرافعة .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفيده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من المستندات الرسمية الموجهة إلي محكمة النقض المرفقة بهذا الطعن .. وأن كلا من المدعيان بالحق المدني ، والطاعن .. قد تقدما بطلب مستقل لفتح باب المرافعة .. وكلا الطلبين قد أرفق بهما مستندات .. وقد تم تقديم هذين الطلبين بطريقة رسمية ومهورة بتوقيع أمين سر الدائرة بما يفيد استلام الطلبين ومستنداتهما .

ورغم ذلك

فإنه بمطالعة مدونات الحكم الطعين يتضح أنه لم يشر من قريب أو بعيد إلي وجود هذين الطلبين أو مستنداتهما ، ولم يورد ثمة إشارة إلي إطلاع المحكمة عليها أو الإحاطة بما سطر فيهما أو ورد في المستندات المرفقة بهما .. وتأثير ذلك علي الواقعة ووجه الرأي فيها .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن الحكم الطعين قد قصر في الإلمام بعناصر الدعوى وأوراقها ومستنداتها، وأخل إخلالا جسيما بحقوق الدفاع بما يتأكد معه والحال كذلك .. أنه بات معيبا علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث : الحكم الطعين لم يعن دفاع الطاعن ولم يساعده في تحقيق دفاعه ، حيث أنه استهدف من مرافعته إثبات عدم صحة أقوال الشهود وأنها تعجز عن إثبات الاتهام حيال المتهم، فضلا عن أن هناك أشخاص آخرون كان يجب استدعائهم لمواجهتهم بما هو منسوب إليهم (وهم المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ وشريكيه) ، وذلك كله كان يستوجب استدعاء هؤلاء الشهود جميعا والتحقيق معهم وصولا لوجه الحق في الدعوى إلا أن محكمة الموضوع لم تفعل ذلك مخلة بحقوق الدفاع

فالمستقر عليه نقضا أنه

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذلك قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية إنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في

الجلسة وتسمع من خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ق)

وقضي أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ العام

أن علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها.

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن جملة أوجه دفاع ودفوع الطاعن التي **أبداها مرافعة** أمام محكمة الموضوع **وتمسك بها ترمي وبحق إلي تكذيب** شهود الإثبات **وإثبات انقطاع صلتهم بالواقعة بما لا تحمل أقوالهم ثمة دليل عليها بما يؤكد أن محكمة الموضوع** كانت بين خيارين .. **أن تطمئن لدفاع الطاعن** وتلتفت عن مزاعم هؤلاء الشهود ، **إما أن تقوم باستدعائهم** لمناقشتهم ومواجهتهم بمناعي الطاعن علي أقوالهم .. **أما وأنها لم تفعل هذا ولا ذاك .. الأمر الذي يؤكد اطراحها لدفاع الطاعن دون تحقيق أو استجابة وهذا هو عين الإخلال بحقوق الدفاع .**

أضف إلي ما تقدم

فإن الطاعن تمسك بأن مرتكبي الواقعة محل هذا الاتهام هم المدعو/ ؟؟؟؟؟ وشريكيه اللذان كانا مكلفان بإتمام إجراءات الإشهار والتسجيل لمصلحة الطاعن .. وأنهما بتحريض من المدعو/ ؟؟؟؟؟ ولمصلحته قاما بتزوير التوكيل محل هذا الاتهام .. وأنه طلب أمام النيابة العامة استدعائهم واستكتابهم ومواجهتهما بالاتهام المسند إليهما منه .. إلا أن النيابة لم تفعل .. ورغم تمسك مدافعه بذلك أمام محكمة الموضوع ..إلا أنها لم تفعل أيضا ولم ترد علي هذا المطلب الجوهري .. بما يبرر إطراحه ، وهو ما يعيب الحكم الطعين بالإخلال بحقوق الدفاع وعدم معاونته في أداء مهمته والوصول إلي حقيقة النزاع .. وهو ما يجعله معيبا وجديرا بالنقض والإلغاء .

<u>الوجه الرابع للإخلال : الحكم الطعين عابه الإخلال بحقوق الدفاع حينما التفت عن إنكار</u>

الطاعن لجملة واقعات الاتهام المنسوبة إليه ، وأن هناك العديد من الأدلة الجازمة علي انقطاع صلته بهذه الواقعة ، بما كان يجدر القضاء ببراءته مما هو مسند إليه.

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وقضي كذلك بأن

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومؤديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن

كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل و**القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه** لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟؟ والمقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شمال ؟؟؟؟؟؟ الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه
وطلب إيقاف تنفيذه
مقدمة من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .... المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن السيد /

(طاعن)

ضـــــــد

النيابة العامة **(سلطة اتهام)**

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
ك : www.HamdyKhalifa.com

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033
00201145251197-00201028904646- 000201064718444-
00201202987591
tel : 0020233359970 - 0020233359996

وذلك طعنا في الحكم الصادر من

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟ .. في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟؟ .. **المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟** كلي ؟؟؟؟؟ .. **بجلسة ؟؟؟؟؟ والقاضي في منطوقه بما يلي :**

حكمت المحكمة بإجماع الآراء .

أولا : حضوريا بإعدام المتهم / ؟؟؟؟؟ ، شنقا

ثانيا : وحضوريا بمعاقبة / ؟؟؟؟؟ .. بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة عما أسند إليه ، وألزمته المصاريف الجنائية .

ثالثا : غيابيا بمعاقبة كلا من / ؟؟؟؟؟ ، و ؟؟؟؟؟ ، بالسجن المؤبد عما أسند إليهما وألزمتهما المصاريف الجنائية .

رابعا : وفي الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية للفصل في موضوعها .

هذا .. وقد كانت النيابة قد حركت هذا الاتهام ضد المتهمين الأربعة .. قولا بأنهم

بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. بدائرة قسم ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟

- **قتلوا / ؟؟؟؟؟ عمدا مع سبق الإصرار والترصد لسبق وجود خلافات ثأرية بينهم بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله وأعدوا لتنفيذ مقصدهم السلاح الناري (مسدس مششخن) وكمنوا له في مكان بالقرب من منزله والذي أيقنوا سلفا تواجده فيه وما أن لاح لهم وظفروا به حتى صوب المتهم الأول العيار الناري تجاه المجني عليه والذي أحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته قاصدين من ذلك قتله وأشهر كلا من المتهم الثاني والثالث السلاح الناري الذي كانا يحرزاه ليتمكن المتهم الأول من الفرار باستقلال الدراجة البخارية خلف المتهم الرابع .**
- **أحرز المتهمين الأول والثاني والثالث بغير ترخيص سلاح ناري مششخن (مسدس) .**
- **أحرز المتهمين سالفي الذكر ذخائر مما تستخدم علي السلاح الناري**

آنف البيان دون أن يكون مرخص لهم في حيازتها وإحرازها .

- **حاز المتهم الرابع بواسطة الغير بغير ترخيص سلاح ناري مششخن (مسدس) .**
- **حاز المتهم سالف الذكر ذخائر مما تستخدم علي السلاح الناري آنف البيان دون أن يكون مرخص له حيازتها وإحرازها .**

هذا .. وحيث غاب السند والدليل القويم علي صحة هذا الاتهام ونسبته لهؤلاء المتهمين .. ذلك أن الركيزة الوحيدة للزعم والقول بإتيان المتهمين لهذه الواقعة هو المدعو / ؟؟؟؟؟ .. الذي يحمل ضغينة وكراهية للمتهمين وعلي الأخص منهم " المتهمين الأول والثاني " حيث شهدا ضد والده في اتهامه مع آخرين بقتل شقيق المتهم الأول حاليا (الطاعن) وذلك في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟ .. مما جعله (كيدا وتلفيقا) يزج بالمتهمين في براثن هذا الاتهام المكذوب في حقهم .. وهو الأمر الذي لم تفطن إليه محكمة الموضوع وانساقت وراء مزاعم الشاهد المذكور دون تحقيق لدفاع الطاعن في هذا الشأن ، واعتنقت الصورة المضللة للواقعة التي وردت علي لسانه والتي تخالف الحقيقة والواقع حسبما تنطق الأوراق بذلك .

فالواقعة حسبما وردت بالأوراق تتلخص فيما يلي

بداية .. فقد تحرر محضر بمعرفة السيد النقيب / ؟؟؟؟؟ .. رئيس مباحث قسم ثاني ؟؟؟؟؟ .. **بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا ..** أفاد من خلاله بأنه قد تبلغ إليه **من مستشفي ؟؟؟؟؟** العام بوصول المجني عليه ، **مصاب بطلق ناري** أسفل العين اليمني ، **وأدخل قسم العمليات ،** وتوفي في الحال إلي رحمة مولاه **ثم تم نقله إلي مشرحة ؟؟؟؟؟ .**

وهو ما تناقض مع تقرير المستشفي

المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩,٥٠ مساءا

المحرر بمعرفة الأمين شرطة / ؟؟؟؟؟ .. والذي أفاد بوصول المجني عليه لقسم الطوارئ " جثة هامدة " هذا وبقسم الطوارئ تم عمل إنعاش قلبي ولم يستجيب .. فتم نقله إلي المشرحة ، وتخطر الشرطة والجثة تحت تصرف النيابة من ادعاء طلق ناري .

ملحوظة

لم تفطن محكمة الموضوع لهذا التضارب فيما أثبته رئيس المباحث ، وأمين الشرطة المسئول بمستشفي ؟؟؟؟؟ .. فكيف نما إلي علم رئيس المباحث الساعة ٩ مساءا بما لم يكن قد ثبت بالمستشفي إلا في الساعة ٩,٥٠ مساءا ؟؟ كما أنه من أين جاء الضابط بأن المجني عليه دلف قسم العمليات ؟؟ وهو في الحقيقة وصل متوفى إلي رحمة الله ولم يتعدى قسم الطوارئ ؟! ولماذا لم يتم تحديد ساعة الوفاة تحديدا قاطعا ؟! وهذا كله يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير تلك التي اعتنقتها المحكمة مصدرة الحكم الطعين .

هذا .. وبدلا من أن ينتفض رئيس المباحث ويهرول مسرعا نحو المستشفي .. ظل قابعا في مكانه .. حتى أتاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل / ؟؟؟؟؟ .. أحد المتهمين بقتل شقيق الطاعن) ويزعم بما يلي :

" مصادفة ؟! كان ذاهبا لزيارة عمه (المجني عليه) في مسكنه فلم يجده وتم إخباره بأنه بالمسجد يؤدي صلاة المغرب ، فنزل من المسكن متوجها للمسجد .. وفيما بين المنزل والمسجد شاهد المتهمين الثلاثة الأوائل يقفون ، وما أن شاهدوه حتى أبرزوا له أسلحتهم (حيث زعم بأنه كان لدي كل منهم سلاح ناري) ، وهنا حاول الصراخ لتنبيه المجني عليه ، فقام المتهم الأول (علي حد زعمه) بالجري نحو المجني عليه وأطلق نحو وجهه عيار ناري .. ثم فر هاربا وركب دراجة نارية كان يقودها المتهم الرابع ، ثم حاول (هذا الشاهد) الجري وراء المتهمان الثاني والثالث إلا أنهما قد هربا .. فعاد إلي المجني عليه وتم نقله إلي المستشفي .. ثم تركه وحضر للإبلاغ ؟! ، وقد علم بوفاته أثناء تلقيه الإسعافات الأولية ؟!.

ثم استطرد هذا الشاهد

زاعما .. بأن كل ما تقدم حدث أمام جميع الجيران والناس المارة في الشارع (والسؤال هنا .. أين هم هؤلاء الجيران والناس ؟! فالأوراق خلت من ثمة شاهد للواقعة سوي المذكور !!!.

ملحوظة

وهو الأمر الذي يوصم تحقيقات النيابة العامة بالقصور فقد كان حريا بها أن تقوم بمعاينة مكان الواقعة حتى يستبين لها عما إذا كان من المتصور ارتكاب الواقعة بهذه الكيفية في ذات الزمان والمكان من عدمه .. ورغم ذلك فإن الحكم الطعين قد اعتصم بهذه التحقيقات في إصدار حكمه رغم تمسك الطاعن بقصور تحقيقات النيابة وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور والعوار .

وعن بيان دور كل من المتهمين

زعم بأن المتهم الأول (الطاعن) **هو من أطلق العيار الناري** علي المجني عليه ، **وكان المتهمان** الثاني والثالث **برفقة الأول ويحميانه بسلاحين ناريين كانا بحوزتهما** ، وكان المتهم الأخير **يمتطى الدراجة البخارية المستخدمة في الهرب .**

وبعبارات لا يتصور صدورها عن ذلك الشخص

فقد قرر حرفيا بأن

" أتهم الأول بقتل عمي ، وأتهم باقي المتهمين بالاشتراك معه في تنفيذ عملية القتل عمدا مع سبق الإصرار والترصد ؟! (وهذا يؤكد إملاء الأقوال عليه وأن لصحيح الواقعة تصور أخر تماما لم يرد علي لسان هذا الشاهد " .

وأضاف المذكور

بأن سبب قيام المتهمين بما هو مسند إليهم ، هو وجود خلافات سابقة وخصومة ثأرية .. حيث قرر بأن أشقاء المجني عليه قتلوا شقيق الطاعن حاليا ، فما كان منه سوي الأخذ بالثأر بقتل المجني عليه .

ملحوظة

لم تفطن المحكمة مصدرة الحكم الطعين إلي أن هذا الشاهد تعمد إخفاء أن والده (؟؟؟؟؟) من ضمن المتهمين بقتل شقيق الطاعن وكان حال إدلائه بأقواله متهما في تلك القضية .. لذلك فقد هرول للإدلاء بأقواله وحجب جميع الجيران وشهود الرؤية حتى يضمن عدم اكتشاف أمر كيده وتلفيقه لهذا الاتهام لهؤلاء المتهمين وأن للواقعة صورة مغايرة لم تعمل محكمة الموضوع علي الكشف عنها حيث استدلت علي صحة الاتهام من قائمة أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة معتكزة فيها علي أقوال هذا الشاهد رغم تناقضها واتخذت منها دليلا لإدانة الطاعن وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا حرر الطبيب الشرعي .. كتابا إلي النيابة العامة .. مقررا من خلاله بأنه قام بتشريح المجني عليه وفقا لقرار النيابة .. وانتهي مبدئيا إلي ما يلي :

١- الجثمان لرجل في العقد السابع تقريبا في طور التيبس ، والتعفن لم يتضح بعد .

٢- الجثمان به إصابة نارية حيوية حديثة بيمين الوجه .

٣- الوفاة إصابية نتيجة الإصابة النارية وما أحدثته من تهتك نسيجي بالمخ وتوقف بالأنشطة الدماغية ..... إلي أخره .

ملحوظة

لم تفطن عدالة محكمة الموضوع إلي تناقض التقرير المبدئي مع التقرير النهائي الذي سيرد ذكره لاحقا .. حيث أن الأول لم يشر من قريب أو بعيد إلي استقرار العيار الناري برأس المجني عليه .. أما التقرير الثاني سيقرر بدخول العيار الناري واستقراره بالداخل .. وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور والعوار .

هذا .. وأثناء التحقيق مع الشاهد الأول بالنيابة العامة .. قرر بذات ما أورده سلفا

بمحضر الشرطة .. وأضاف ما يلي :

أنه بشأن الخلاف السابق والذي قتل فيه شقيق الطاعن .. زعم أنه كان بسبب مشاجرة فيما بين زوجة عمه (المدعو/ ؟؟؟؟؟) وأخت المدعو / ؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث حاليا).

وتعمد إخفاء أن والده (؟؟؟؟؟) مشترك في تلك الواقعة

وهو أحد المتهمين بقتل شقيق الطاعن

وبرغم أنه في روايته – المخالفة للحقيقة – للواقعة والعديد من التفاصيل التي يستحيل الإلمام بها .. إلا أنه جاء عند وصف السلاح المستعمل في الواقعة ليقرر بأنه أسود اللون أما عن شكله فلا يستطيع وصفه تحديدا ؟!.

وصمم علي الزعم بأن المتهمان الثاني والثالث

كان لدي كلا منهما سلاح ناري

لم يستطع وصفه أيضا ؟؟!!

ملحوظة

قصرت محكمة الموضوع في تسبيبها عندما التفتت عن التناقض الواضح جدا بين أقوال هذا الشاهد مع أقوال ضابط التحريات الذي أكد علي أن المتهمان الثاني والثالث لم يكن لديهما أية أسلحة ، وهذا تناقض يسقط الدليلين ويستعصي علي الموائمة وإنما يسلس إلي تكذيب الشاهد الأول أو إلي تكذيب ضابط الواقعة وتحرياته المزعومة وعلي الرغم من ذلك فإن النيابة العامة قد اعتصمت بأقوال الشاهدين رغم تناقضهما وأنساق الحكم الطعين في إصدار حكمه بالإدانة بأقوال ذات الشاهدين رغم تناقضهما الذي ينال من الاتهام المنسوب للمتهمين الثاني والثالث بأنهما كان يحملان سلاح علي حد قول الشاهد الأول وهو الأمر الذي علي أثره قدمتهما النيابة بتهمة إحراز سلاح .. في الوقت الذي أكد فيه ضابط الواقعة بأن هذين المتهمين لم يكن أي منهما محرزا للسلاح وهو الأمر الذي ينال من صحة الاتهام الذي أعتكز عليه الحكم الطعين .. بما يعيبه بعيب الفساد في الاستدلال .

وعودة .. إلي أقوال الشاهد الأول .. فيتضح أنه قرر صراحة وبوضوح تام (ص ٦ تحقيقات) أن ما تم إطلاقه علي المجني عليه .. هو عيار ناري واحد فقط لا غير .. وأن الواقعة حدثت علي مرآي ومسمع من "الناس" التي تجمعت حولها.

ملحوظة

وفي ذلك أيضا دليل علي زور وبهتان أحد الشاهدين ، حيث أقر الشاهد الأول بأن ما أطلق علي المجني عليه عيار واحد فقط، أما الضابط فقد زعم بأنه قد تم إطلاق عدة أعيرة أحدها فقط ما استقر بوجه المجني عليه ، وهذا التناقض المسقط للدليلين لم تفطن إليه محكمة الموضوع بما يعيب حكمها بالقصور والفساد في الاستدلال .. أضف إلي تصميم الشاهد الأول علي أن الواقعة حدثت علي مرآي ومسمع من الجيران ورغم ذلك يعجز عن تقديم شاهد واحد .. بل ويعجز معه مجري التحريات في هذه الجزئية .. ومع ذلك يرتكن الحكم الطعين لأقوالهما رغم تناقضهما ورغم حجبهما لسائر الشهود الذين إذا كان تم سؤال أيا منهم لكان قد تبين أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاولا أن يرسماها بأوراق الدعوى .. ومع ذلك يعتصم الحكم الطعين بأقوالهما ويرتكن إليها في إصدار الحكم بإدانة الطاعن رغم قصور هذه التحقيقات .. فالواقعة علي هذا النحو تؤكد أن لها صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها الشاهدين فالأول يؤكد أنها رصاصة واحدة .. والثاني يؤكد أن ما أطلق عدد من الأعيرة النارية.. ومع ذلك يعجز عن تقديم أي فوارغ بمكان الواقعة للطلقات التي قرر بإطلاقها .. وهو الأمر الذي كان حريا علي النيابة العامة أن تحقق في هذه الملابسات إلا أنها لم تلتفت لذلك.. وانساقت

وراءها محكمة الحكم الطعين والتفتت عن هذه التناقضات ولم تحاول أن تتعرض لهذه الملابسات وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

وبخلاف ذلك .. فقد شابت أقوال الشاهد الأول تناقضات أخري ، فتارة يزعم بأن المجني عليه كان يمشي ومعه شخص لا يعرفه (حال إطلاق العيار عليه) ثم يعود ليقرر بأنه كان يمشي بمفرده وخلفه شخص تبين أنه نجل عمه (وهذا تناقض أيضا التفتت عنه المحكمة دون سبب أو رد) .

هذا .. وبرغم كافة العيوب الجسيمة التي عابت شهادة هذا الشاهد

وعدم صلاحيتها للتعويل عليها والأخذ بها

إلا أن النيابة العامة اتخذت منها سندا وحيدا لأمر الضبط

وإحضار المتهمين الأربعة الصادر بتاريخ ؟؟؟؟؟

كما استند ضابط الواقعة إلي أقوال الشاهد الأول ولم يعمل علي كشف حقيقة الواقعة من خلال تحريات جدية أو سماع أي شهود آخرين ، وعجز عن تقديم ثمة دليل علي ما قرره من أقوال ما هي إلا ترديد لأقوال الشاهد المذكور .. حيث استهل الضابط أقواله أمام النيابة العامة (صفحة ٢١) تحقيقات بما يلي

" بأن الذي يعرفه أنه أثناء زيارة الشاهد الأول للمجني عليه في منزله ، لم يجده وعلم بأنه بالمسجد يؤدي صلاة المغرب ، وأثناء ذهابه إليه فوجئ بالمتهمين الثلاثة الأوائل يقفون منتظرين خروج المجني عليه من المسجد ، وحال خروجه أطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية أصيب من أحدها في وجهه ثم هرب راكبا دراجة بخارية خلف المتهم الرابع ، وقد تم نقل المجني عليه إلي المستشفي وتوفي متأثرا بإصابته ولم يستطع الشاهد اللحاق بالمتهمين " .

ملحوظة

مما تقدم يتضح أن أقوال الضابط أمام النيابة العامة.. ما هي إلا ترديد لأقوال الشاهد الأول وهكذا الحال بشأن التحريات فقد اتخذت من أقوال ذات الشاهد سندا وركيزة .. وهو ما فات علي

محكمة الموضوع الإلتفات إليه حيث ثبت أن هذا الاتهام برمته قائما علي أقوال الشاهد الأول الذي يوجد بينه وبين المتهمين (وعلي الأخص الطاعن) ضغينة وخصومة وخلافات أفهما اتهام والده بسبب قتله مع آخرين لشقيق المتهم الأول .. ومن ثم يتضح أن الاتهام والحكم الطعين قائمين علي أساس باطل.

وهو الأمر الذي كان حريا معه علي محكمة الموضوع تحقيق كافة أوجه عناصر الدعوى حتى يستبين لها وجه الحق فيها .. وحتى يستبين لها أن الطاعن هو مرتكب الواقعة من عدمه .. وفي الحالة الأولي ومع الفرض الجدلي بأنه مرتكب الواقعة هل كان عقد العزم علي قتل المجني عليه من عدمه .. وعما إذا كانت نية إزهاق الروح متوافرة من عدمه .. إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن تحقيق هذه الأدلة وهو الأمر الذي يوصم حكمها بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع

هذا .. وحيث أن الضابط قد حاول إخفاء حقيقة أن ما يسطره أو يدلي به ما هو إلا ترديد لما أورده الشاهد الأول من مزاعم وأباطيل .. فحاول تغيير بعض الأقوال .. ومنها ما يلي

١- فقد زعم بأن المتهم الأول أطلق نحو المجني عليه عدة أعيرة أصيب من أحدها في وجهه .. في حين أكد الشاهد الأول أن ما أطلق نحو المجني عليه هو عيار ناري واحد فقط .

٢- قرر الضابط أن المتهمين قد استعانوا بدراجتين بخاريتين في ارتكاب الواقعة إحداهما كانت بقيادة المتهم الأول ، والثانية كانت بقيادة المتهم الرابع .. في حين أنكر الشاهد الأول أنه لم يشاهد سوي دراجة بخارية واحدة كان يقودها المتهم الرابع وراكب معه المتهم الأول .

٣- أكد الضابط أن المتهمان الثاني والثالث لم يكن لديهما ثمة أسلحة .. في حين زعم الشاهد الأول أن ذات المتهمان كانا يحوزان أسلحة نارية ؟.

ومما يؤكد علي عدم جدية هذه التحريات المزعوم إجرائها أن الضابط قرر بعدم

استطاعته التوصل إلي بيانات الدراجتين البخاريتين ، كما لم يستطع التوصل للسلاح المستعمل في الواقعة وكيفية الحصول عليه أو إخفاؤه بعد الواقعة المزعومة .

ملحوظة

هذا وبرغم أوجه القصور والعوار التي شابت أقوال هذا الضابط وتحرياته يأتي الحكم الطعين معولا عليها مما يعيبه بالعوار والفساد المبطل في الاستدلال وعدم سلامة الاستنباط

هذا .. وبالتحقيق مع المتهم الأول (الطاعن حاليا) في النيابة العامة ..أنكر جميع ما نسب إليه من مزاعم .. وقرر بأنه لم يكن موجودا بمكان الواقعة وقت حدوثها .. وأنه كان متواجدا بالقاهرة رفقة شخص يدعي / ؟؟؟؟؟ .. وأنه تلقي اتصالا هاتفيا من أحد أقاربه أبلغه بمقتل المجني عليه ، وأن رجال المباحث قد حضروا إلي منزله أكثر من مرة .. فما كان منه إلا أن قام بتسليم نفسه .. وظل محبوسا لعدة أيام حتى تم عرضه علي النيابة العامة .

ملحوظة

من خلال ما تقدم .. يتضح أن محكمة الموضوع قد قصرت في بحث دفاع الطاعن من أنه لم يكن متواجد بمكان الواقعة ، ولم تأمر باستدعاء الشاهد الذي كان برفقة الطاعن (بالقاهرة) رغم أن النيابة استدعته ثم أغفلت تنفيذ قرارها ؟؟ وأحالت الأوراق إلي المحكمة مما يجعل الأمر مطروحا عليها .. مما يؤكد أن سند إدانة الطاعن مجرد افتراض وتخمين لمجرد أن هناك خصومه سابقة بين شقيقه وبين أشقاء المجني عليه والطاعن وفقا لأقواله التي أدلي بها أمام النيابة والتي يبين منها أنه دفاع جوهري .. كان حريا علي النيابة استدعاء الشاهد ومناقشته وصولا لوجه الحق في الدعوى .. وقد سايرتها محكمة الموضوع رغم دفاع الطاعن الجوهري .. وأخلت بحق الطاعن في الدفاع عن نفسه ولم تستدعي الشاهد لمناقشته وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بعيب الإخلال بحق الدفاع.

وأيضا .. فإنه بالتحقيق مع المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة .. نفي صلته بهذه الواقعة تماما وأنه لم يكن متواجدا بمكان الواقعة أصلا .. بل كان في مدينة ؟؟؟؟؟ وفوجئ باتصال هاتفي من رجال الشرطة (الضابط / ؟؟؟؟؟ .. رئيس مباحث قسم ؟؟؟؟؟ الغير مختص مكانيا بالواقعة تماما) وسأله عن مكانه فأخبره بأنه في ؟؟؟؟؟ ..فتوجه إليه وقام بالقبض عليه ؟! واستشهد هذا المتهم بمن يدعي / ؟؟؟؟؟ وآخر يدعي / ؟؟؟؟؟ .. علي صحة أقواله .

ملحوظة

وبرغم ما تقدم .. فقد قصرت محكمة الموضوع في بحث دفاع هذا المتهم أيضا ولم تستدع أي من الشاهدين اللذين تمسك بهما المتهم الثاني (رغم أن النيابة أمرت باستدعائهم ثم تغافلت عن تنفيذ ذلك وأحالت القضية إلي محكمة الموضوع) مما يجزم بقصور الحكم الطعين وإخلاله بحقوق دفاع المتهمين ، وقيامه علي سند أقوال باطلة صادرة عن شخص بينه وبين المتهمين خصومة معتصمه في ذلك بقائمة أدلة الثبوت التي سطرتها النيابة العامة .. والتي أغفلت فيها أي أقوال تخص الشهود الذين استشهد بهم الطاعن والمتهم الثاني .. رغم ضرورة هذا الإجراء الذي التفتت عنه النيابة .. وسايرتها في ذلك محكمة الموضوع مكتفية بأقوال الشاهدين واللذين أدليا بأقوال متضاربة يهدر احدهما الأخر .. وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع

هذا .. وحيث ورد تقرير الطب الشرعي والصفة التشريحية للمجني عليه .. بنتيجة مفادها كالتالي :

١- الجثمان به إصابة نارية مفردة واحدة بأعلى الوجنة اليمني (دخول واستقرار) مصحوبة بتهتكات وأنزفة بأنسجة يمين الوجه وبالمخ وكسور بعظام يمين الوجه والجمجمة ، ناتجة عن الإصابة بالمقذوف

الناري المفرد المستقر بموضع الإصابة والذي تبيناه مقذوف متطور ذو لب رصاصي وغلاف نحاسي يحمل أثار ميازيب تعذر فنيا الوقوف علي عياره لتطوره الشديد باصطدامه بعظام الوجه وتفتته جزئيا ، إلا أنه يماثل المقذوفات القصيرة الطول (كعيار ٩ مم أو ما شابه) ، أطلق عليه من سلاح ناري مششخن من ذات النوع والعيار ، من مسافة إطلاق لا يمكن تحديدها بدفعه إلا أنها جاوزت المدى القريب لهذا النوع من المقذوفات (لعدم وجود علامات قرب الإطلاق بالجثمان) والذي يقدر بنحو المتر للأسلحة طويلة الماسورة ونصف هذه المسافة تقريبا للقصيرة ، وباتجاه إطلاق أساسي – في الوضع التشريحي القائم والثابت للجسم (الشاخص) من الأمام للخلف مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي الواسع للجسم لاسيما الرأس ووضعيتها لحظة الإطلاق والإصابة .. وبالجثمان أيضا إصابتين احتكاكيتين سطحيتين محدودتين بأعلى يسار الجبهة نتجتا من الاحتكاك بجسم صلب راض خشن محدود السطح أيا كان نوعه .. وجميع الإصابات حيوية حديثة متزامنة الحدوث معا ومع الوفاة .

٢- الوفاة إصابية نتجت عن إصابة الرأس النارية وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف وتهتك دماغي شديد وتوقف للنشاط الدماغي .

٣- مضي علي الوفاة لحين التشريح (تبعا لتغيرات ما بعد الوفاة) حوالي يوم .

وحيث طلبت النيابة العامة تقرير تكميلي يوضح ما إذا كان من المتصور حدوث الإصابة المذكورة بالتقرير عاليه وفق التصور الوارد بالأوراق علي لسان الشاهد الأول .. ومن ثم ورد التقرير التكميلي بنتيجة مفادها :

لا يوجد فنيا ما يمنع تصور حدوث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته بيمين الوجه بعدا (متران) ومستوي (الوقوف علي أرض مستوية) واتجاها

(بالمواجهة من الأمام) وأداة (طلقة واحدة من سلاح ناري أسود اللون) ، وفق ما جاء بالمذكرة .

لما كان ذلك

ووفقا لما تقدم .. وبرغم تهاتر أدلة الاتهام الماثل ، بل وانعدامها .. وأن هذه الواقعة برمتها نسبت للمتهمين بناء علي أقوال الشاهد الأول الذي عمل علي إخفاء الحقائق عن النيابة العامة ، ومن ثم علي المحكمة ، وبرغم سقوط الدليل المستمد من أقوال الضابط وتحرياته المزعومة .. هذا فضلا عما أوراه تقرير الطب الشرعي من وجود إصابات احتكاكية سطحية بالمجني عليه وهذا من شأنه أن يثير علامة استفهام حول هذه الإصابات وكيفيه حدوثها .. وكان يتعين علي محكمة الحكم الطعين تحقيق الواقعة لبيان محدث هذه الإصابات .. فربما تكون نتيجة مشاجرة بين الأطراف وعلي أثرها تم استخدام السلاح ومن ثم تنتفي لدي المتهمين نية إزهاق الروح .. هذا برغم عدم تنفيذ ما أمرت به النيابة العامة (من أوامر جوهرية كان لها أبلغ الأثر في تغيير وجه الرأي في الدعوى لو تم تنفيذها) ومن أهمها استدعاء الشهود التالية أسماؤهم :

- ؟؟؟؟؟ (الذي قرر الطاعن أنه كان برفقته بالقاهرة) .
- ؟؟؟؟؟ (الذي قرر المتهم الثاني أنه كان برفقته) .
- ؟؟؟؟؟ (الذي كان أيضا برفقة المتهم الثاني) .

والأهم - ؟؟؟؟؟ (نجل عم الشاهد الأول والذي قرر بأنه كان يسير خلف المجني عليه مباشرة حال الواقعة) .

ورغم جملة ما تقدم .. فقد أحالت النيابة العامة الأوراق إلي محكمة الموضوع التي أمسكت بدورها عن تحقيق ما قصرت فيه النيابة العامة وتصويب ما أخفقت فيه

وبلا سند أدانت الطاعن وباقي المتهمين معتنقة فكرة الأخذ بالثأر التي جاءت مجرد تخمين وافتراضي لا يسانده دليل ، بل تعددت الحقائق علي عدم صحتها ، وتغافلت تماما عن أوجه دفاع المتهمين وعلي الأخص الطاعن ، وأوردت في قضائها ردود جامدة وسابقة التجهيز لا تنم عن بحث وفحص هذه الدفوع عن بصيرة ، وأغفلت تماما دفوع أخري .. وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء معيبا بما يستوجب نقضه ، وهو ما لم يجد معه

الطاعن سوي التقرير بالطعن بطريق النقض علي هذا القضاء من محبسه وذلك بالتقرير رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ المؤرخ ؟؟؟؟؟ مستندا في ذلك إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول

الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بانكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما أمسكت محكمة الموضوع عن القيام بما هو واجب عليها من تصحيح خطأ النيابة العامة حينما أسندت للطاعن والمتهم الثاني حيازة سلاح ناري ووصفته بأنه مششخن رغم عدم ضبط ثمة أسلحة وعدم وجود تقرير فني قاطع بأنه مششخن من عدمه مما يبطل أمر الإحالة في هذا الشأن بما كان يستوجب تصحيحه وتصويبه .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي ترى هي أنه**

الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

وفي مقام أخر تواترت أحكام النقض علي أن

ومن حيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجريمتي السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح .. وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بها ، خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك بأن الحكم أعمل في حق المطعون ضده ما يقضي به نص المادة ٣٢ عقوبات إلا أنه لم ينزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة إحراز السلاح المششخن ، لما كان ذلك ، وكان معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وهي الأسلحة ذات الماسورة المصقولة من الداخل وبين الأسلحة المششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) وهو ما كان ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنه دون اعتبار لنوع السلاح وهي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح بواسطة احد المختصين فنيا حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق ، فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، ولما كان الحكم قد دان المطعون ضده رغم أن الثابت بالأوراق أن السلاح المستخدم في الجريمة لم يضبط ولم يجر فحصه ولم يثبت أنه من البنادق الآلية أو أنها مششحنة فإن الحكم المطعون فيه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة الذكر يتضح أنه من الواجب علي محكمة الموضوع ألا تقيد بوصف النيابة العامة للواقعة حيث أنه وصف غير نهائي بطبيعته .. بل يجب عليها بناء علي فحص وتمحيص أوراق القضية أن تعطي للاتهام وصفه الحقيقي والفعلي والصحيح .. وهو ما لم تفعله محكمة الموضوع في القضية الراهنة .. فبرغم ثبوت خطأ

جسيم في أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. بنسبتها للطاعن والمتهم الثاني والثالث .. أنهم حازوا سلاح ناري " مسدس " .

ولم تكتف النيابة بذلك بل أنها وصفت هذا السلاح بأنه " مششخن "

هذا .. ولعله من المعلوم أن ليس كل مسدس مششخن .. وإنما هناك مسدسات مششخنة وأخري غير مششخنة والأخيرة هي ذات الماسورة المصقولة الناعمة التي ليس بها أي شيء يعمل علي توجيه العيار الناري .

أما المسدس المششخن

فهو الذي يحتوى علي ماسورة إطلاق بها خطوط لولبية تعمل علي إعطاء المقذوف " أثناء مروره منها" حركة لولبية (دائرية حول نفسه) وهو الأمر الذي يزيد من سرعة العيار الناري ، ومن ناحية أخري يحفظ للعيار توازنه واتزانه ويمنع انحرافه .

ليس هذا فحسب .. بل أن الأسلحة الغير مششخنة معاقب عليها بالجدول الثاني المرفق بقانون الأسلحة والذخائر ، أما الأسلحة المششخنة فيعاقب عليها الجدول الثالث من ذات القانون بما يستوجب تحديد ما إذا كان مششخنة من عدمه بمعرفة خبير مختص قبل إدانة المتهم.

لما كان ذلك

وليس هناك شك من أنه للجزم بأن المسدس المستعمل في الواقعة هو مششخن من عدمه ..<u>فإنه يجب أولا</u> : ضبطه مع المتهم أو مسكنه أو في أي مكان تحت سلطانه ، <u>كما يجب ثانيا :</u> أن يتم تحويل هذا المسدس إلي مصلحة الطب الشرعي أو المعمل الجنائي .. لفحصه وبيان عما إذا كان مششخنا من عدمه ..وبالتالي فلا يجوز القطع بأن المسدس مششخن إلا بواسطة تقرير فني جازم بهذا .. وهو عين ما قررته أحكام محكمة النقض الموقرة .

<u>ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن</u>

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، علة ذلك ، أن إدانة المطعون

ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة أحد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ما تقدم

وحيث أن الثابت بالأوراق أنه لم يتم ضبط السلاح المزعوم استعماله في الواقعة الراهنة ، وبالطبع لم يتم فحصه فنيا .. ورغم ذلك كله أوردت النيابة العامة في أمر الإحالة أنها تتهم الطاعن وغيره من المتهمين بإحراز سلاح ناري " مسدس " بل ووصفته بأنه "مششخن " دون وجود تقرير فني جازم بذلك .

وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم المطعون فيه أخطأ

في تطبيق القانون مرتان

الأولي : حينما لم يعمل علي تصويب خطأ النيابة العامة الوارد في أمر الإحالة وفقا لصحيح المادة ٣٠٠ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

الثاني : حينما أدانت الطاعن عن واقعة إحراز سلاح ناري مششخن " مسدس " رغم عدم ضبط ذلك السلاح المزعوم وعدم خضوعه للفحص الفني كما أشرنا سلفا .

ولا ينال من ذلك

أن الحكم الطعين قرر وجود ارتباط بين الاتهامات المسندة للطاعن واعتبارها جريمة واحدة والحكم عليه بالعقوبة المقررة لأشدهما .. ذلك أن الثابت إن ذلك يحمل في طياته تأثيم الطاعن عن واقعة إحراز السلاح المزعوم .. رغم أنها منتفية في حقه وفقا لما قررناه سلفا .

وبانتفائها ينهار أحد الركائز الأساسية

التي قام عليها الحكم بإدانته عن واقعة القتل المنسوبة إليه

لاسيما وأن محكمة الموضوع استدلت علي توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن وغيره من المتهمين .. بإحراز السلاح الناري (الغير موجود) سالف الذكر والذي إذا انتفي الاتهام بشأنه .. تنتفي أهم الأدلة التي ارتكنت عليها محكمة الموضوع في القول بإدانة الطاعن وغيره عن واقعة القتل .

وحيث أن الأدلة

في المواد الجنائية – وعلي ما استقرت عليه محكمة النقض الموقرة – متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلي أن الدليل غير قائم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

ومن ثم .. يتضح أن تقرير خطأ محكمة الموضوع في عدم تصويبها الخطأ والبطلان اللذين شابا أمر الإحالة وانتهائها إلي إدانة الطاعن وآخرين بإحراز سلاح مششخن دون ضبطه وفحصه فنيا .. لاشك

يلقي بظلاله في بطلان أحد الأدلة التي تساند عليها الحكم في إدانة الطاعن وغيره في تهمة القتل والقول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .. وهو ما يجعل الحكم بعد انتفاء هذا الدليل (إحراز سلاح مششخن) غير معلوم مصيره ومبلغ أثر إسقاط هذا الدليل واستبعاده فيما انتهت إليه محكمة الموضوع من قضاء ..بما يستوجب نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثاني : أن الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون حينما اعتصم بقرار الاتهام في إصدار حكمه بالإدانة قبل الطاعن والمتهمين الثاني والثالث فيما سطرته النيابة بالقرار من حيازتهما للأسلحة النارية والذخائر بناء علي ما سطر بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة والتي ارتكنت فيها لأقوال الشاهدين في هذا الاتهام رغم تعارضهما .. وهو الأمر الذي أصاب قرار الاتهام بالغموض والقصور بحيث يستعصي علي المطالع له عما إذا كان الاتهام للطاعن والمتهمين الثاني والثالث من حيازتهما لسلاح واحد بناء علي ما ورد بالتحريات أو علي ثلاثة أسلحة بناء علي ما قرر به الشاهد الأول .. ومع ذلك فإن الحكم الطعين لم يعتني بتصويب ما ورد بقرار الاتهام وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

كما أشرنا سلفا .. فإنه لمن المقرر في قضاء محكمتنا الموقرة أن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة كما وردت بأمر الإحالة ، وأن من واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١١٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل أن الشاهد الأول (المدعو/ ؟؟؟؟؟) قد زعم في أقواله ..وصمم في أكثر من مقام بأن المتهمين الثلاثة الأوائل كانوا يحملون أسلحة نارية .. بل قرر صراحة بأنهم ما أن شاهدوه حتى أبرز كل منهم سلاحه الذي في حوزته ، وأكثر تحديدا قرر بأن كل من المتهمين الثلاثة كان يحمل السلاح في يده اليمني ؟!.

هذا .. وفي مقابل ما تقدم جميعه

فإن ضابط الواقعة (النقيب / ؟؟؟؟؟) قد أورد في أقواله أمام النيابة العامة وفي تحرياته المزعوم تسطيرها عن هذه الواقعة .. أن المتهمان الثاني والثالث لم يكنا يحوزا أي أسلحة نارية أو غيرها .

ثم تأتي النيابة العامة بعبارة مبهمة وغامضة لتقرر في أمر الإحالة بأن أحرز المتهمين الأول والثاني والثالث بغير ترخيص سلاح ناري مششخن " مسدس " .

ومن هذه العبارة الغامضة والمبهمة لا يفهم ما إذا كانت النيابة العامة تقصد أن كل من هؤلاء المتهمين الثلاثة كان يحوز سلاح ناري طبنجة ؟! أم أنها تقصد أن ثلاثتهم كانوا يحرزون سلاح واحد ؟! لاسيما وأنه لم يتم ضبط أي سلاح أصلا .

فإذا كانت تقصد أن كلا منهم كان لديه سلاح ناري

فإن ذلك يهدر تحريات المباحث وأقوال محررها ويسقط أي دليل قد يستمد منها ويعد إقرار من النيابة العامة بعدم صحتهما بما كان يجب عليها ومن بعدها علي محكمة الموضوع استبعادهما كأدلة علي هذا الاتهام .

أما لو كانت تقصد أن المتهمين الثلاثة الأوائل كانوا يحرزون سلاح ناري واحد

فإن ذلك بلا شك يؤدي إلي شيوع هذا الاتهام واستحالة تصوره !! فكيف يمكن أو يتصور أن يحمل ثلاثة أشخاص سلاح واحد ؟! فضلا عن تعارض ذلك مع ما قرره شاهدي الإثبات من أن السلاح كان بحوزة الطاعن وهو من أطلق منه العيار الذي أصاب المجني عليه .. ولا يمكن تصور الاشتراك في هذه الجريمة (بفرض انعقادها في حق الطاعن) ذلك أن الاشتراك كما عرفه القانون يكون بإحدى الوسائل الواردة بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات .... التي تنص علي أن

يعد شريكا في الجريمة

أولا : كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا علي هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقعت بناء علي هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة ، مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

هذا .. حيث أن المقرر في قضاء محكمة النقض الموقرة ما يلي

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما

أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

أما إذا كان

قرار النيابة قد اسند للطاعن والمتهمين الآخرين أنهم قد أحرزوا سلاح ناري واحد .. فعلي الرغم من أن هذا الإسناد يتسم بشيوع الاتهام بين الطاعن والمتهمين الثاني والثالث .. وإذا كان الركون في هذا الأمر إلي ما قرر به الشاهد الثاني من أن الطاعن هو الذي أطلق النار .. وأن المتهمين الثاني والثالث لم يكن بحوزة أي منهما أسلحة .. ومن ثم يكون السلاح المستعمل علي حد وصف الشاهد من قبل الطاعن .

ولما كانت النيابة

قد أسندت للمتهم الرابع أنه حاز سلاح ناري بواسطة الغير .. تأسيسا علي وصف الاتهام للطاعن .

إلا أنها

قد أسندت للمتهمين الثاني والثالث أنهما قد حازا السلاح والذخائر .. وهو الأمر الذي يعيب وصف الاتهام .. بما كان ينبغي علي الحكم الطعين التصدي له وتصويبه .

ونفاذا لجملة ما تقدم

يتضح وبجلاء تام خطأ النيابة العامة في إسناد واقعة إحراز سلاح ناري واحد لثلاث متهمين ، وخطأ محكمة الموضوع في تصويب ذلك الخطأ .. وكذلك قصور الحكم الطعين في بيان مظاهر الاشتراك في إحراز السلاح الناري فيما بين المتهمين الثلاثة والأفعال المسندة لكل منهم حتى يمكن أن يقال باشتراكهم في هذه الواقعة التي لا يتصور عقلا الاشتراك فيها .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا مدي ما عاب الحكم الطعين من خطأ في تطبيق القانون بما يستوجب معه نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا لهذا القضاء المعيب .

الوجه الثالث : ليس هذا فحسب بل أن الحكم الطعين أيضا قد أخطأ حينما اعتصم بقرار الاتهام الصادر من النيابة العامة في حق الطاعن والمتهم الرابع حينما لم يقم بتصويب الاتهام الصادر قبل المتهم الرابع فيما ورد به أنه قد حاز بواسطة الغير سلاح ناري مششخن .. في الوقت الذي نسب له فيه بأنه حاز بنفسه ذخائر مما تستخدم في السلاح الناري .. وذلك خلافا لوصف الاتهام الذي ورد فيه أن السلاح الناري الذي أطلق منه الأعيرة النارية هو مسدس مششخن .. فيكف يكون المتهم الرابع حائزا للسلاح الناري بواسطة الغير .. وللذخائر بنفسه .. وهو الأمر الذي كان يتعين علي الحكم الطعين تصويبه والتصدي له .. وإلا كان معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

وفي هذا الصدد تواترت أحكام النقض الموقرة علي أن

المشرع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين إلا إذا نص علي ذلك بالنسبة لجريمة معينة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه مادام له مأخذه بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٦٦٥٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أنه بشأن المتهم الرابع قد أخطأت النيابة العامة خطأين :

الأول : حينما تناقضت مع نفسها في توجيه الاتهام إليه فتارة تزعم أنه حاز سلاح ناري

بواسطة الغير .. ثم تعود لتقرر أنه حاز ذخائر مما تستعمل في هذا السلاح بواسطة نفسه .

وهذا الخطأ والتناقض يشير إلي اضطراب الواقعة في ذهن النيابة

وكان علي محكمة الموضوع تصويبه وتصحيحه وإعطاء الواقعة وصفها السليم الذي يتفق مع الثابت بالأوراق .. أما وأنها لم تفعل .. فهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بما يستوجب نقضه وإلغائه .

أما الخطأ الثاني : فهو أن كل ما نسب للمتهم الرابع من خلال أقوال الشاهدين الأول والثاني (علي فرض صحة ما قررا به) أنه كان يقود دراجة بخارية وينتظر المتهم الأول ليركب معه ويهرب من مكان الواقعة (وبفرض صحة هذه الرواية) فإن الشاهدين قد قطعا بعدم حمل المتهم الرابع لثمة أسلحة أو ذخائر .. فمن أين جاءت النيابة العامة بما نسبته للمتهم الرابع من حيازة سلاح وذخائر ؟!.

ولماذا لم تقم محكمة الموضوع بتصويب هذا الخطأ ؟!

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا ما عاب الحكم الطعين من خطأ في تطبيق القانون وإمساك محكمة الموضوع عما هو واجبها في الإلمام بصحيح واقعات التداعي ، فضلا عن إعطاء الدعوى وصفها الحق دون تقيد بما ورد بأمر الإحالة من أخطاء كانت تستوجب التصحيح .. وهو الأمر الذي يجدر معه نقض الحكم الطعين وإلغائه .

السبب الثاني

: الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي اعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن ، وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء

وقد تعددت أوجه القصور في التسبيب التي تنال من الحكم الطعين والتي نشرف ببيانها من خلال الأوجه التالية :

الوجه الأول : قصور الحكم الطعين في التسبيب وخطئه في تطبيق القانون حينما لم يلم ويحصل صحيح واقعات الاتهام الماثل ولم يبين صحيح ما أسفرت عنه الأوراق والتحقيقات واكتفت محكمة الموضوع باستخلاص الواقعة من مجرد تخمين ظني لا سند له ولا دليل عليه وأغفلت عدة أدلة وحقائق تؤكد بأن للواقعة صورة أخرى مغايرة لما ورد في حكمها.

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .**

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٩١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وأيضا من أحكام النقض أن

الأصل أنه يتعين علي المحكمة ألا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم إذ أورد لدي تحصيله لواقعة الدعوى وسرده أقوال الطاعنين الثاني والثالث وفي سياق استدلاله علي توافر نية القتل لدي الطاعن الأول أمرا لا أصل له في الأوراق واتخذه عمادا لقضائه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في الإسناد ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخري ، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي التي انتهت إليه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١١١/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة البيان **علي مدونات الحكم الطعين ، وما أوردته محكمة الموضوع** في شأن بيان الواقعة محل هذا الاتهام ، **يتضح أنها اعتنقت للواقعة صورة ظنية** وتخمينية مخالفة تماما للحقيقة والواقع .. **ولم تقم علي ثمة أدلة يقينية** ، بل تساندت في قضائها **علي الدليل المستمد من أقوال** (المدعو/ ؟؟؟؟؟) شاهد الإثبات الأول " **الذي يحمل ضغينة وكراهية ولدد في الخصومة مع المتهمين" وعلي الأخص منهم الطاعن .. الذي سبق وشهد ضد والده (؟؟؟؟؟) في مقتل شقيق الطاعن (؟؟؟؟؟) وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟** لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟ .. **المقيدة برقم ؟؟؟؟؟** لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .. **ومن ثم يتضح أن هذا الشاهد هو خصم حقيقي وفعلي للطاعن بما لا يجوز التعويل علي أقواله .. لاسيما وأنها لا تمت للحقيقة بصلة وأنها مجرد تخمين وافتراض ظني .. وليد الكيد والتلفيق للطاعن وباقي المتهمين** .. حيث زعم بأن **مبعث ارتكاب** المتهمين لهذه الواقعة **هو الأخذ بالثأر لمقتل شقيق الطاعن علي يد أشقاء المجني عليه؟؟.**

رغم خلو الأوراق من ثمة دليل علي توافر هذا الدافع

وانعقاده في نية أيا من المتهمين

حيث أن الثابت أن من ضمن قتلة شقيق الطاعن .. هو المدعو/ ؟؟؟؟؟ (والد الشاهد الأول) فإذا كان هناك نية للقتل والأخذ بالثأر لكان أولي الناس أن يتم قتله هو الشاهد

نفسه لأنه نجل القاتل (؟؟؟؟؟) وبالغ من العمر بضع وثلاثين عام .. فما حاجة آخذ الثأر بشيخ بلغ من العمر عتيا وناهز السبعين عام من العمر ؟؟!!.

مما يؤكد أن أول من أطلق شرارة الزعم المكذوب

بأن الفاعلين لهذه الواقعة هم المتهمون الحاليون

بغرض الأخذ بالثأر لمقتل شقيق الطاعن .. هو ذلك الشاهد الأول

ثم انساقت ورائه المباحث ورجالها ثم النيابة العامة ثم عدالة محكمة الموضوع .. وذلك رغم عدم قيام ثمة دليل يقيني علي هذا الزعم المكذوب .. بل علي العكس .. فقد تعددت الدلائل والحقائق علي زيف ما ادعاه ذلك الشاهد وانجرفت ورائه النيابة ثم محكمة الموضوع .. وهذه الحقائق كالتالي :

الحقيقة الأولي

أن الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. قد كان أول من هرول إلي قسم الشرطة للإدلاء بأقواله في الواقعة تاركا "عمه" (المجني عليه) غارقا في دمائه وعلي وشك الموت المحقق .. ثم ذهب إلي قسم الشرطة لتسطير مزاعمه وتثبيت الواقعة من أول وهلة علي أنها واقعة أخذ بالثأر .. وأدلي بأسماء المتهمين رباعيا ، ومحال إقامتهم ، وكأنه كان يعلم بحدوث الواقعة وقام بتجهيز كل شيء لذلك.

وما أن قتل المجني عليه حتى أسرع المذكور نحو قسم الشرطة

سابقا أنجال المجني عليه أنفسهم ؟! بل عندما حضر نجل المجني عليه

لم ينطق ببنت شفه تدين الطاعن وباقي المتهمين .. بل اعتصم قبل كل عبارة يدلي بها بمقولة " عرفت من ..... ، أو عرفت أن ..... " أي أن أقواله منقولة عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. الذي سبق الجميع كما أشرنا للإدلاء بتلك المزاعم المكذوبة والتي كانت بلا ريب بغرض الانتقام من الطاعن والمتهم الثاني اللذين شهدا ضد والده في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟ .

الأمر الذي يشير بوضوح بأن ذلك الشاهد
حال إدلائه بأقواله كان هو الذي يأخذ بالثأر لسجن والده
في القضية المذكورة

الحقيقة الثانية

أن ما يؤكد سوء نية ذلك الشاهد الأول وعدم مصداقية أقواله .. أنه قد أخفي عن رجال المباحث ، وعن النيابة العامة الموقرة .. أن والده / ؟؟؟؟؟ .. هو من ضمن المتهمين بقتل شقيق الطاعن .. وهو ما يجزم بأن إدلائه بمزاعمه المكذوبة قائمة علي تعمد إلصاق الواقعة الراهنة بالمتهمين (وعلي الأخص الطاعن) كيدا وتلفيقا وأن يرسخ في الأذهان أنهم قاموا بذلك ثأرا لشقيق الطاعن دونما أن يظهر خصومته اللدودة والضغينة التي يحملها لهم ، ودونما بيان أنه طرف في الواقعة الأولي عن طريق والده ؟!.

وعلي هامش الحديث

فإن واقعة الإخفاء هذه تجزم يقينا ببطلان وتهاتر وعدم جدية تحريات المباحث التي تم اتخاذها معولا أساسيا في إدانة الطاعن ، كما تجزم أيضا بقصور تحقيقات النيابة العامة .. التي كان يجب عليها أن تطلب نسخة من تحقيقات الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟ أنفة الذكر .. لبيان أطرافها وظروفها وملابساتها لاسيما وأنها الركيزة الأساسية في الاتهام الماثل وذلك للقول بارتكاب المتهمين للواقعة الراهنة ثأرا عن الواقعة محل تلك الجناية .

وهذا أيضا ما تغافلت عنه تماما محكمة الموضوع إبان قضائها في هذا الاتهام

الحقيقة الثالثة

هذا .. وترتيبا علي ما تقدم .. وبعدما أتضح أن الشاهد المذكور يحمل من الكراهية والضغينة للمتهمين وعلي الأخص الطاعن .. مما يجعل أقواله – بلا شك – غير منزهة عن مظنة الكيد والتلفيق (وهو ما عجزت النيابة العامة ومحكمة الموضوع عن

التوصل إليه لقصورهما في بحث الاتهام) الأمر الذي يستوجب عدم التعويل علي أقوال هذا الشاهد الأول وعدم الاطمئنان إلي ما أورده في أقواله .

حيث أن الأمر الغالب عليها

سيكون أن هذه الأقوال معيبة ومشوبة بالكيدية والتلفيق ولا تصلح سندا لإدانة المتهمين .. وحيث اتخذت منها المباحث ثم النيابة ثم محكمة الموضوع سندا للاتهام برمته .. فإن ذلك يؤكد التحصيل الخاطئ والمعيب لواقعات هذا الاتهام .

الحقيقة الرابعة

أن ما زعمه شاهد الإثبات الأول بأن المتهمون ما أن شاهدوه حتى قاموا بإبراز أسلحتهم ، ثم توجه الطاعن نحو المجني عليه مطلقا عليه عيار ناري بالوجه .. فإن تلك الرواية تنفي الزعم بأن المتهمون ارتكبوا الواقعة بغرض الأخذ بالثأر .

حيث لو كان ذلك صحيحا

لكان الشاهد ذاته هو الأولي والأجدر بالقتل (أخذا بالثأر كما يزعم) وهو نجل أحد المتهمين بقتل شقيق الطاعن .. ولا يزال شابا وفاجعة قتله لدي أهله وذويه أقوي وأشد من قتل شيخ طاعن في السن قارب علي السبعين من عمره .. أما وأن ذلك لم يحدث .. فإن القول بالأخذ بالثأر يكون مخالف للحقيقة ، وأن الواقعة في جملتها تكون مخالفة للواقع ومحل ريب وشك في صحتها .

الحقيقة الخامسة

أن الأوراق أكدت علي بهتان ما زعمه الشاهد المذكور حيث أصر في أقواله في محضر جمع الاستدلالات وفي تحقيقات النيابة العامة علي أن المتهمين الثاني والثالث كانا يحوزان علي أسلحة نارية وليس الطاعن وحده .. في حين أكدت التحريات (بفرض صحتها) وأقوال محررها علي أن هذين المتهمين (الثاني والثالث) لم يحملا ثمة أسلحة .

وهو ما يؤكد

قصد الكيد والتلفيق لدي هذا الشاهد المذكور وأنه حاول جاهدا إلصاق الاتهامات بالمتهمين .. حتى ولو بالمخالفة للحقيقة والواقع ، وهو الأمر الذي كان واضحا بالأوراق ومع ذلك لم تأخذه النيابة العامة أو محكمة الموضوع بعين الاعتبار .

الحقيقة السادسة

إقرار الشاهد الأول بأن ثمة شخص كان يسير خلف المجني عليه مباشرة حال حدوث الواقعة .. وتبين أنه نجل عمه (؟؟؟؟؟) أي أن ذلك الشخص قد شاهد الواقعة برمتها .. لذلك فقد استدعته النيابة العامة (بند ثالثا ص ٨ تحقيقات نيابة) .

ورغم ذلك لم يظهر هذا الشاهد

ولم يمثل أمام النيابة العامة .. التي لم تهتم بمعاودة طلبه .. رغم جوهرية التحقيق معه ومناقشته وإدلائه بأقواله .. لدرجة أنه كان يجب علي النيابة العامة (ومن بعدها محكمة الموضوع) إحضاره ولو بالقوة .. وهو ما لم يتم مما يجزم أن الواقعة وفقا للتصوير الوارد علي لسان الشاهد الأول مخالفة للحقيقة والواقع ، وأن لها صورة أخري أخفيت عن الأوراق .

الحقيقة السابعة

رغم أن أمر القبض والإحضار الصادر من النيابة العامة حيال المتهمين الأربعة .. صدر بتاريخ ؟؟؟؟؟ ، ورغم أن البرقيات المقدمة من المتهمين أمام عدالة محكمة الموضوع (الثابتة في محاضر الجلسات ص ٦ سطر١١) تشير إلي ضبط الطاعن والمتهم الثاني بتاريخ معاصر لهذا التاريخ .. إلا أن الضابط لم يحرر محضر بضبطهما إلا في ؟؟؟؟؟ .

فإن هذا التغيير في الحقيقة الذي غضت عنه محكمة الموضوع الطرف

يؤكد أن هناك صورة أخري للواقعة يتم لإخفائها عن الأوراق دونما مبرر قانوني ، وهو الأمر الذي حدث أمام محكمة الموضوع .. ومع ذلك لم تتخذ أي إجراء سوي أنها

تجاهلت البرقيات المقدمة لها ولم تشر إليها أصلا في حكمها ؟!.

الحقيقة الثامنة

الثابت بالأوراق .. وعلي الأخص تحقيقات النيابة العامة مع الشاهد الثاني (ضابط الواقعة) يتضح أنه استهل أقواله بما أورده الشاهد الأول حرفيا .. وهذا دليل قاطع علي أن الضابط قد استقي معلوماته عن هذه الواقعة من أقوال المذكور .. وليس بناء علي تحريات وجمع معلومات كما يزعم .. بدليل أنه بسؤاله عن شيء خارج نطاق أقوال الشاهد الأول .. يعجز الضابط عن الإجابة ويعتصم بأن تحرياته لم تتوصل لذلك.

هذا يؤكد يقينا

أن الضابط أنف الذكر قد أمسك عن القيام بدوره بالتحري والتقصي عن حقيقة الواقعة .. بحيث يمكن القول أنه لو قام بذلك لتغيرت يقينا عناصر الواقعة واتضحت الصورة الحقيقية لها والمخالفة تماما لما أورده شاهد الإثبات الأول وأنساق ورائه ضابط الواقعة بلا سند أو دليل .

الحقيقة التاسعة

ولعل من أهم ما كان سيتضح لضابط الواقعة إذا كان قد أجري تحريات جدية (ما تمسك به الطاعن) وهو انه لم يكن متواجدا بمكان الواقعة تماما .. وأنه كان في القاهرة رفقة من يدعي/؟؟؟؟؟ (يبيعه المواشي) ؟!!.

ولكان أتضح له أيضا

أن المتهم الثاني كان بقرية العجميين لدي شخص يدعي/ ؟؟؟؟؟ ، وبرفقته أخر يدعي / ؟؟؟؟؟ .. وهذا يؤكد قيام أدلة علي عدم تواجد المتهمان الأول والثاني .. بمكان الواقعة ولو كان الضابط أجري تحريات جدية لتأكد من ذلك بنفسه .. ولو حققت المحكمة دفاع المتهمين ومحصته لتبينت صحة الواقعة .

الحقيقة العاشرة

هذا .. ومن أهم الحقائق .. أن الشاهد الأول قد زعم بأن الواقعة

حدثت علي مرآي ومسمع من الجميع وأثناء خروج الناس جميعا (ومنهم المجني عليه) من المسجد عقب صلاة المغرب .

ورغم ذلك

تخلو الأوراق من ثمة شاهد لا تكون له مصلحة من شهادته سوي قول الحق والحقيقة ، كما يعجز الضابط عن التوصل لأي من هؤلاء الشهود الذين زعم المدعو/؟؟؟؟؟ بوجودهم .. وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن للواقعة تصوير مغاير لما ورد بالأوراق .. وتعمد الشاهدين حجب أي شاهد سواهما من الإدلاء بما رآه وأدركه من حقيقة الواقعة .

الحقيقة الحادية عشر

أن زعم الشاهد الأول بأن المتهمين الثلاثة الأوائل كانوا يحملون أسلحة نارية (كل منهم سلاح) أكد علي ذلك في أكثر من مقام ، كما أنه قال بإطلاق الطاعن عيار ناري واحد صوب المجني عليه .

ثم يأتي ضابط المباحث

ليؤكد بأن المتهمان الثاني والثالث لم يكن أيا منهما يحوز ثمة أسلحة نارية أو غير نارية ، وأن الطاعن أطلق تجاه المجني عليه عدة أعيرة نارية أصابه أحدهما .

فإن من شأن هذا التضارب

أن يقطع بأن لصحيح الواقعة وظروفها وملابساتها تصور مخالف تماما لما ورد بالأوراق كان يجب علي محكمة الموضوع البحث ورائه والتنقيب عنه (وهذا واجبها) إلا أنها لم تفعل مما يعيب حكمها .

الحقيقة الثانية عشر

أن ضابط الواقعة قد تعمد في صلب محضر التحريات أن يقوم بتقسيم (لم يقل به أحد) لأطراف النزاع وهم المجني عليه والشاهد والمتهمين إلي فريقين ، وعائلتين .. وزعم بأن العائلة الأولي التي ينتمي إليها المجني عليه والشاهد الأول تسمي " عائلة ؟؟؟؟؟ " في حين قرر أن العائلة الأخرى والتي

ينتمي إليها المتهمين الأربعة (علي حد زعمه) تسمي " عائلة ؟؟؟؟؟" وهذا كله يخالف الحقيقة

حيث قرر الشاهد الأول

أنه والمجني عليه والمتهمين الثلاثة الأوائل من عائلة واحدة .. حيث قرر بأن الطاعن / ؟؟؟؟؟ (ابن خال والده وكذلك المجني عليه) ، والمتهم الثاني/؟؟؟؟؟ (ابن خاله والده والمجني عليه) ، والمتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ (ابن عمه غير شقيق – داير)

أما المتهم الرابع / ؟؟؟؟؟ فهو ليس قريبا لهم

ولكنه من ذات البلد (؟؟؟؟؟)

وهو الأمر الذي يجزم بأن ثمة خطأ جسيم وقع فيه الضابط في تحرياته من شأنه الجزم بأن للواقعة وأطرافها وظروفها وملابساتها تصور مغاير تماما عما زعمه هذا الضابط .. وبرغم أن ما تقدم كان مطروحا علي محكمة الموضوع إلا أنها لم تعمل علي فحصه وتمحيصه وصولا لوجه الحق في الواقعة الراهنة ، بما يستوجب نقض حكمها .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق أنفه الذكر يتضح أن محكمة الموضوع لو كانت قد استخدمت سلطاتها في فحص وبحث أوراق هذا الاتهام وتمحيص ظروفه وملابساته لكانت قد تأكدت يقينا من أن للواقعة تصوير مغاير تماما لما ورد بالأوراق ، أما وأنها أمسكت عما هو واجب عليها .. فهو الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب الذي يستلزم أن يبين الحكم حقيقة الواقع في الدعوى وظروفه وملابساته الحقيقية وعدم الانسياق وراء مزاعم ثبت يقينا أنها صدرت عن شخص له مصلحة في الزج بالمتهمين في براثن اتهام لا يد لهم فيه انتقاما منهم لسابقة قيامهم بالشهادة ضد والده في واقعة أخري .. ومن ثم لا تخلو أقواله من شبهه الكيدية والتلفيق لاسيما وأن وجوده في مكان الواقعة لحظة حدوثها (حسبما زعم) مصادفة لا يعقل ولا يتصور حدوثها ؟! ومن ثم وحيث أن ذلك كله كان تحت بصر محكمة الموضوع ومع ذلك لم تفطن لبهتان ما قرره هذا الشاهد بما يجعل حكمها معيب وقاصر ومتعين التصدي له بالنقض والإلغاء .

وهو الأمر الذي

كان يتعين معه علي محكمة الحكم الطعين أن تطمئن المطالع للحكم أنها قد

اطلعت علي أوراق الدعوى .. وأنها قد فحصتها ومحصتها من خلال الأوراق والواقع لمعرفة مدي الأثر الذي يطوق ما جاء بالأوراق من تناقضات للشهود وتؤثر سلبا علي مبلغ اطمئنان المحكمة لما جاء بأقوالهما .. وكان حريا علي الحكم الطعين أن يفسر من أقوال الشهود بما سطره من الحكم ليطمئن المطالع له علي أن الحكم قد فحص أوراق الدعوى وأقوال الشهود .

وهذا وفقا لما هو مستقر عليه نقضا من أنه

من المقرر أن تقدير القوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شاهدي الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية علي عدم اطمئنانها إلي أدلة الثبوت المستقاة من أقوال المجني عليها لتناقض أقوالها بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة بشان محدث إصابتها فضلاً عن تراخيها في الشهادة وعدم الإدلاء بها إلا بعد مرور أربعة أشهر ، كما أن تحريات الشرطة جاءت مرددة لأقوال المجني عليها وبعد مرور أكثر من عشرة شهور من الواقعة واطمئنانها – من جهة أخري – إلي صحة دفاع المتهم الذي رجحته وأخذها بأقوال شاهدي النفي واستخلصت من ذلك عدم تواجد المطعون ضده بمكان الحادث .

(الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يجب علي المحكمة أن تبين مضمون الأدلة التي استند إليها الحكم فلا يكفي أن يذكر في عبارة مجملة الدليل أو الأدلة التي اعتمد عليها كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود أو تقرير الخبير إنما عليه أن يذكر فحوى كل دليل في تفصيل ووضوح كافيين ووجه الاستدلال به وما له من دور منطقي في استخلاص الحكم لمنطوقه الذي خلص إليه .

(نقض رقم ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ س ١ رقم ٩٦ ص ٢٩٤)

وأكدت محكمتنا العليا علي وجوب بيان الدليل بقولها

وجوب بيان الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا ولا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها .

(نقض ٦ نوفمبر ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٧٥ ص ٨٨٠)

ثم بعد ذلك

ولو كانت محكمة الحكم الطعين

قد أطلعت علي أوراق الدعوى لكان قد تبين لها أن المتهمين الثاني والثالث قد اعتصما في أقوالهما بأنهما لم يتواجدا بمكان الواقعة واستشهدوا في سبيل ذلك بشهود .. وهذا الأمر الذي كان يتعين علي محكمة الموضوع الاستماع إليهما حتى يتضح وجه الحق في الاتهام المسند إلي المتهمين .. والذي إذا ما كان قد استبان عدم صحته وتبين عدم تواجد المتهمين المشار إليهما بمسرح أحداث الواقعة .. لكان في ذلك أبلغ الأثر في أقوال شهود الإثبات وفي الواقعة برمتها إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن ذلك وهو الأمر الذي يوصم الحكم بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني : قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب حيث جاء رده علي دفوع الطاعن ومدافعه ردا قاصرا وعباراته عامة ومبهمة تشبه الإجابات النموذجية للأسئلة والسابقة التجهيز والتي لا تنم عن فهم الدفع ومواجهته وفحصه وتمحيصه عن بصر وبصيرة بل تساندت محكمة الموضوع إلي عبارات صماء لا يطمئن المطلع عليها إلي بحث وفحص الدفاع الجوهري للطاعن

حيث أنه لمن الثوابت في أحكام النقض أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ثبت أن ما أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة ومجهلة ومعماة لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهي إليه من ..... فإنه يكون بذلك معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/١/٨)

كما قضي بأن

ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال وإبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، **وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه** مجملة وغامضة فيمنا أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها **أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة** أو كانت متصلة بعناصر الأدلة علي وجه العموم ، **أو كانت تشوبها الاضطراب** الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، **بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح فإنه يكون مشوبا بالقصور والغموض والإبهام .**

(الطعن رقم ١٧٣١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إليه ذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

وأيضا قضت بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت القضائية أنفة البيان **علي مدونات الحكم**

الطعين .. يتضح وبجلاء تام **انه لا يطمئن المطلع عليه** إلي أن محكمة الموضوع **قد محصت الأدلة والدفوع المقدمة** إليها وحصلت منها ما ترمي إليه .. **وإنما الواضح** الجلي من أسباب الحكم الطعين **أن المحكمة طالعت ظاهر الدفاع الذي أبداه المدافع عن الطاعن من ظاهره** ولم تعمل علي فحصه وتمحيصه **بما ينبئ عن الإلمام به وبمؤداه وأثره** علي الاتهام الماثل .. **وقد ترتب** علي عدم الفحص والتمحيص **أن ذهبت إلي كتيب الردود سابقة التجهيز** والقواعد الجامدة الصماء .. **وألصقتها بالحكم كرد مبهم وغامض وعام** علي كل وجه دفاع تمسك به الطاعن **رغم أن كل من هذه الدفوع يتطلب رد خاص ينبئ عن فهم فحواه تطبيقا علي واقعات هذا الاتهام .. وهذا يتضح جليا مما هو ثابت بالحكم ذاته .**

حيث ثبت أولا

أنه ردا علي الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها .. فقد اكتفت محكمة الموضوع بلصق هذه العبارة المبهمة التي أشبه ما يكون أن تكون قاعدة .. ولكن دون تطبيق .

حيث قررت بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها هو من المسائل التي يوكل فيها الأمر إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كانت المحكمة تطمئن إلي جدية التحريات ومن قام بها لأنها صادقة وصريحة ، فيكون الدفع غير سديد بما يتعين رفضه ؟؟!!.

والسؤال هنا

ما هي أوجه اطمئنان محكمة الموضوع لتلك التحريات ؟! وما هي شواهد صدقها الذي ألصقته بها ؟! وما هي دلائل كفايتها ؟!.

وما هو رد محكمة الموضوع علي ما أثاره دفاع الطاعن من حقائق تؤكد عدم جدية أو مصداقية التحريات

فما هو ردها علي قيام التحريات بقسمة العائلة الواحدة التي تشمل شاهد الإثبات الأول مع المجني عليه ومعه المتهمون الثلاثة الأوائل .. إلي عائلتين بينهما خصومة ثأرية .. وذلك لترسيخ فكرة أن دافع المتهمون الأخذ بالثأر لشقيق المتهم الأول .

رغم أن الثابت أن جميع الأفراد السالف ذكرهم

هم عائلة واحده كما أقر بذلك شاهد الإثبات الأول

(المقام علي أساس أقواله الاتهام الماثل برمته)

فلا وجود لمسمي " عائلة ؟؟؟؟؟ " ولا لمسمي " عائلة ؟؟؟؟؟ " ولا يوجد بين الطرفين ثمة خصومة ثأرية .. ولم يفكر الطاعن أو غيره في الانتقام لشقيقه فالقاتل والمقتول (في الواقعة السابقة) أقارب وعائلة واحدة ، فكيف يفكر الطاعن في تكرار الأمر في الواقعة الراهنة ؟! هذا ورغم جوهرية ما تقدم واختلاق التحريات لواقعة ليس لها وجود .. إلا أن الحكم الطعين لم يرد علي ذلك إلا بذلك الرد المبهم أنف الذكر .

وعلي الجانب الآخر

فما هو رد محكمة الموضوع علي زعم التحريات بأن الطاعن أطلق عده أعيرة نارية أصاب أحدها المجني عليها .. رغم أن شاهد الرؤية الوحيد بالأوراق (أو هكذا يزعم) قد قرر صراحة بأن عيار ناري واحد فقط هو ما أطلق علي المجني عليه وأصابه .

وإزاء جوهرية ذلك فقد عجزت المحكمة عن الرد عليه

معتصمة بالعبارة المبهمة أنفة الذكر

وهكذا يتضح أن تسبيب محكمة الموضوع لطرح هذا الدفع جاء علي نحو مبهم وغامض ولا يكفي لمواجهته .. بما يؤكد القصور في التسبيب الذي عاب الحكم الطعين.

هذا وقد ثبت ثانيا

أنه علي الفرض الجدلي بصحة أقوال ضابط التحريات بأن هناك عدة أعيرة نارية قد تم إطلاقها لكان قد تبين في مكان الواقعة عدد من المظاريف الفارغة .. وهو الأمر الذي قد يختلف معه تصوير الواقعة ولذلك كان حريا علي الحكم الطعين أن يفصح عن مدي مبلغ اطمئنانه للتحريات .. وأن يناقشها ويناقش ما أسفرت عنه .. ويرد علي التصور الوارد بها . الرد الوافي الذي يؤكد أنه قد اطلع عليها واطمئن لما ورد بها

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة

الطاعن أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضائه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة ودليلا أساسيا علي ثبوت الصحة .. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما انتهي إليه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويعذر بتقية من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه وإن كانت المحكمة قد حصلت أساس اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٢٤-٧٩-٣٩٢)

في ذات المعني

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩-٦٢-٣٣٤)

هذا وقد ثبت ثالثا

أن محكمة الحكم الطعين قد اكتفت وهي بصدد الرد علي الدفع ببطلان القبض .. بالقول أن أمر الضبط والإحضار صدر بتاريخ ؟؟؟؟؟ والضبط تم يوم ؟؟؟؟؟ مما تطمئن معه المحكمة إلي صحة الإجراءات ، فيكون الدفع متعينا رفضه .

وفي هذا الرد المبهم والغامض ما يؤكد عدم إلمام المحكمة بصحيح الواقعة وبالمقصود من الدفع المشار إليه

فالثابت أن المزعوم بالأوراق وفقا للمحضر المسطر بمعرفة شاهد الإثبات الثاني والمؤرخ في ؟؟؟؟؟ أن الضبط لم يتم بتاريخ ؟؟؟؟؟ كما ورد بالحكم الطعين وإنما تم في

؟؟؟؟؟ (بحسب زعم الضابط) وهذا يثبت اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة ومخالفتها للأوراق .

ليس هذا فحسب .. بل أن الثابت بدليل كتابي

(البرقيات المقدمة لمحكمة الموضوع)

أن الطاعن والمتهم الثاني أكدا علي القبض عليهما

قبل تاريخ المحضر المار ذكره حالا

وهذا ثبت كتابيا من البرقيات المذكورة .. فضلا عن أنه من القواعد التي أرستها محكمة النقض الموقرة أن المتهم حينما يقرر بميعاد القبض عليه يكون أقرب إلي المصداقية .. حيث أنه لا يعلم مدي أثر ذلك علي صحة الإجراءات .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

.. هذا وقد قرر الطاعنان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان الطاعنان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي الطاعنين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

كما قضي كذلك بأن

التهمة المسندة للطاعن يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة إلي أقوال شاهد الإثبات وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى ، إذ أثبت الضابط أنه في الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات في ضبط

وتفتيش الطاعن ، **في حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه أذن للضابط بضبط وتفتيش الطاعن في الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم ، أي أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند** من القانون مما يتعين معه **الأخذ بالدفع المبدي** من الدفاع عن الطاعن بجلسة المحاكمة ، وإذ كان ذلك **ولم يرد بالأوراق ما يساند الاتهام** المنسوب إلي الطاعن **سوي أقوال شاهد** الإثبات الوحيد في الدعوى **التي طرحتها المحكمة** ، ومن ثم **يتعين القضاء ببراءة الطاعن** .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متي كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم .**

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

ونفاذا لما تقدم .. فقد ثبت

يقينا عدم مصداقية ضابط الواقعة في زعمه بأنه ألقي القبض علي المتهمين الأول والثاني بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. والأكثر من ذلك فقد قرر الطاعن بأقواله بأنه لم يتم القبض عليه .. بل أنه قام بتسليم نفسه قبل عرضه علي النيابة في ؟؟؟؟؟ بعشرة أيام علي الأقل .

ورغم ثبوت ما تقدم إلا أن ضابط الواقعة أثبت في محضره المؤرخ ؟؟؟؟؟ ما يغاير الحقيقة

وهو ما يؤكد أن هناك شك وريبة فيما يقرره هذا الضابط ، وأنه يحاول إخفاء قصور معين أو وجه بطلان .. وتأسيسا علي القاعدة الأصولية التي تقرر بأن الشك يفسر لصالح المتهم .. فإن ما قام به الضابط علي نحو ما سلف بيانه يجزم بأن للواقعة برمتها صورة أخري تخالف الثابت بالأوراق .. وهو ما لم تفطن إليه محكمة الموضوع ولم تجابهه في حكمها أو ترد عليه معتصمة بتلك الردود الصماء السابقة التجهيز أنفة الذكر بما يؤكد قصور حكمها في التسبيب .

كما ثبت رابعا

أنه في مجال الرد علي الدفع بتناقض الدليل القولي والدليل الفني .. فقد أوردت محكمة الموضوع ردا مبهما وغامضا أيضا .. حيث قررت بأنها تطمئن لأقوال الشاهدين وصحة تصويرهما

للواقعة بما يتفق مع تقرير الطب الشرعي ، ومن ثم رفضت الدفع .

وهنا يثور السؤال

ما هي أسباب اطمئنان المحكمة لأقوال شاهدي الإثبات وتصويرهما للواقعة ؟؟ وما هي دلائل اتفاق أقوالهما مع تقرير الطب الشرعي ؟!

رغم وجود تناقضين بين الدليلين الفني والقولي

لم ترد عليهما المحكمة

التناقض الأول

أن تقرير الطب الشرعي كما أثبت وجود الإصابة الناتجة عن العيار الناري بالوجه أسفل العين اليمني للمجني عليه .. أثبت كذلك وجود إصابتين احتكاكيتين سطحيتين بأعلى يسار الجبهة نتجتا من الاحتكاك بجسم صلب خشن .

في حين لم يورد الدليل القولي

المتمثل في أقوال الشاهدين ثمة ذكر عن سبب يبرر هاتين الإصابتين المار ذكرهما حالا .. فكيف حدثت هاتين الإصابتين ؟!.

التناقض الثاني

أن شاهد الإثبات الأول قرر في أقواله (علي فرض صحتها) بأن المسافة فيما بين المجني عليه والطاعن لحظة إطلاق العيار الناري .. كانت أقل من مترين .

في حين قرر تقرير الطب الشرعي

بأن المسافة بينهما تجاوزت حد الإطلاق القريب .. وهو ما كان يستوجب علي المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي وسؤاله عن سبب عدم اختراق العيار الناري للجمجمة رغم أن مسافة

الإطلاق أقل من مترين .. ومن سلاح مشخشخ (علي فرض صحة هذا الوصف الذي أسبغته النيابة العامة علي السلاح بلا سند)؟!.

هذا .. وبرغم ما تقدم

وجوهرية ما تمسك به دفاع الطاعن في هذا الشأن .. يأتي رد محكمة الموضوع علي النحو المبهم والغامض المشار إليه سلفا ، والذي لا يكفي سندا لإطراح دفاع الطاعن في هذا الصدد.

كما ثبت خامسا

أن المدافع عن الطاعن قد أورد في دفاعه بأنه كان يتعين معاينة مكان الواقعة وعلي الرغم من أهمية هذا الدفاع .. بما يحققه ويبين منه عما إذا كانت الواقعة في الظلام من عدمه وأثر ذلك علي أقوال الشهود .. وعما إذا كان هناك ملابسات أخري من عدمه .. وحتى يبين أيضا عما إذا كان هناك شهود رؤية من عدمه وعما إذا كان من يتواجد في المكان من الممكن أن يري الجريمة من عدمه .. فضلا عن بيان موقف الضارب والمضروب وما يستتبعه ذلك من التحقق من ظروف الواقعة.. إضافة إلي بيان الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة .. ومدي قربها أو بعدها عن المنزل .. وعلي الرغم من وجوب المعاينة التي تمسك بها الطاعن .. ورغم أن النيابة لم تقم بهذا الإجراء فإنه كان حريا علي محكمة الموضوع أن تعاين الواقعة بنفسها تحقيقا لدفاع الطاعن إلا أنها التفتت عن هذا الدفاع الجوهري ولم ترد عليه سلبا أو إيجابا وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب .

وذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

إن إقامة الطاعن دفوعه علي نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه استنادا إلي ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء في هذا المكان .. هو دفاع جوهري .. لما ينبئ عليه – لو صح – النيل من أقوال شاهدي الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه .. أما وقد أغفلت الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢ س ٢٤ ص ٨٧)

مما ثبت سادسا

أن المدافع عن الطاعن قد طعن في تقرير الطبيب الشرعي من عدم تحديده وجزمه بنوع العيار .. وعلي الرغم من أهمية هذا الدفاع إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تستدعي الطبيب الشرعي ولم تناقشه .. رغم جوهرية هذا الدفاع .. فضلا عن أنها لم ترد علي هذا الدفاع سلبا أو إيجابا رغم أهميته في أن السلام محل الواقعة مجهول النسب .. وأن العيار أيضا مجهول النسب فكيف يكون الأثر الذي من الممكن الركون إليه في إيجاد رابطة بين السلام وبين العيار المقذوف حال كون عدم وجود دليل فالأول غير موجود والثاني مجهول .. وعلي الرغم من ذلك فإن محكمة الموضوع لم تلتفت لهذا الدفع الجوهري وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين بعيب القصور في التسبيب .

حيث استقرت محكمة النقض الموقرة في هذا المقام علي أن

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لإصابة المتهم بمرض نفسي هو دفاع جوهري _ في خصوصية هذه الدعوى – وفق الصورة التي اعتنقتها المحكمة – يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعي – ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند – من بين ما استند إليه – في إدانة الطاعن إلي اعترافه واكتفي علي السياق المتقدم بالرد علي الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ويستقيم به إطراحه ، ودون أن

يعني بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا ، فإن الحكم فوق قصوره يكون منطويا علي الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٦)

كما ثبت سابعا

كما أعتصم المدافع عن الطاعن في دفاعه بأن الواقعة قد جاءت خلوا من السلام المثار بشأنه أنه استخدم في الجريمة وعلي الرغم من ذلك فإن الحكم الطعين قد التفت في أسبابه عن الرد علي هذا الدفع رغم جوهريته .. وعلي الرغم من أنه لا يوجد بالأوراق ما يدعم وجود ذلك السلام إلا أقوال الشاهدين وما ورد بهما من تناقضات وعدم وصف دقيق لهذا السلام وهو الأمر الذي كان يتعين معه علي الحكم الطعين تحقيق هذا الدفع والرد عليه لما قد يؤثر ذلك في عدم صدق رواية الشاهدين أو قد تبين أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حوتها أوراق الدعوى .. إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن ذلك وهو الأمر الذي يوصمه بعيب القصور في التسبيب

ولما كان هذا الدفاع جوهرياً :-

لتعلقه بالواقعة بما كان يتعين علي المحكمة أن تحققه وتقسطه حقه ، وتعني بتمحيصه بلوغا إلي غاية الأمر فيه إلا أنها قعدت عن ذلك واكتفت بقولها أن الأصول والقواعد القانونية الثابتة أن ..... هي عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد علي ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ، فان الحكم يكون قد تعيب فضلاً عن قصوره بالإخلال بحسن الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة

(الطعن رقم ٧٧١٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٤)

كما ثبت ثامنا

ذلك أن الثابت بالأوراق أن المدافع عن الطاعن قد نازع في زمن الوفاة إلا أن الحكم الطعين قد التفت أيضا عن هذا الدفاع رغم أهميته .. بالمنازعة في زمن الوفاة قد يتخلف عنها بيان عما إذا كانت الواقعة هي سبب الوفاة .. أم أن الإهمال في العلاج هو الذي تسبب في الوفاة .. وهو الأمر الذي يستتبع معه

تغيير وصف الاتهام .. إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن ذلك وأصدرت حكمها دون حتى الرد علي ما أبداه الطاعن من دفاع جوهري .

كما ثبت تاسعا

أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بعدم توافر الظرف المشدد من سبق إصرار وترصد إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تلتفت أيضا لهذا الدفاع الجوهري رغم أهميته ومدي تأثيره في قيد ووصف الاتهام.

ذلك أن المستقر عليه نقضاً يفي هذا الشأن أن :-

لما كان ما أوردة الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم ، لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها ، وان تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي علي المحكمة من أن توضح كيف انتهت إلي ما قالته من أن ظرف سبق الإصرار متوافر من أدلة الثبوت فيها ومن ظروفها ، وكان ينبغي عليها أن توضح الوقت الذي استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفية إعداده لها ولوسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها ، وما إذا كان ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب ، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن

(الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/١/١٣)

لما كان ذلك

فإن الثابت بما لا يدع مجالا للشك أن الحكم الطعين قصر قصورا مؤسفا في تسبيب طرحه لأوجه دفاع الطاعن واستند في ذلك علي ردود سابقة التجهيز وصماء لا تنم عن مجابهه تلك الدفوع .. كما أنه أغفل تماما إيراد أو الرد علي باقي الدفوع .. وهذا يجزم يقينا بانعقاد عيب القصور المبطل في التسبيب في الحكم الطعين بما يستوجب نقضه وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثالث : قصور الحكم الطعين في التسبيب وذلك لعدم بيانه واستظهاره العناصر والأدلة التي استخلص منها القول بوجود اتفاق فيما بين الطاعن وغيره من المتهمين علي ارتكاب الواقعة المزعومة في حقهم، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وإلغائه

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

وكذلك قضي بأن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد

هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أن محكمة الموضوع أمسكت عن إيراد أدلة محددة وشواهد واضحة علي توافر الاتفاق علي ارتكاب الواقعة المزعومة .. مكتفية في هذا المقام بسرد رواية من عندياتها لم يقم عليها ثمة دليل وليس لها سند في الأوراق .. وهي القول بأن المتهمين الثاني والثالث بالاتفاق مع الأول قد ترصدا لفترة من الوقت المجني عليه واتفقا علي إعطاء هذين المتهمين الإشارة للمتهم الأول عند خروج المجني عليه من المسجد وأن المتهم الرابع كان يقف مستقلا دراجة بخارية لتهريب المتهم الأول ، كما قام المتهمان الثاني والثالث بإرهاب الجمهور بالأسلحة التي كانت بحوزتهما ؟!.

ويتضح جليا أن مبني هذه الرواية المعدومة السند

هو التخمين والافتراض الظني المخالف للأوراق

وما أسفرت عنه دلائل تجزم بتهاتره وهذه الأدلة كالتالي

الدليل الأول

أن محكمة الموضوع لم تأت في حكمها بثمة دليل يعضد ويؤكد ما قررته في الرواية المسطرة من عنديانها أنفة الذكر .. بل جاء القول بهذا الاتفاق المزعوم .. مجرد قول مرسل لم تقرر بمن أفصح عنه ومن قرر لها به ، وحيث أنه يجب أن يكون الدليل الذي تتساند عليه المحكمة ثابت يقينا وله أصل في الأوراق .. فهو الأمر الذي يقطع بقصور الحكم الطعين في هذا الخصوص

الدليل الثاني

وحيث أن الاتهام الماثل بكافة عناصره يستند إلي شاهدين فقط ..بل في الحقيقة والواقع فهو يستند إلي أقوال شاهد واحد فقط هو المدعو / ؟؟؟؟؟ (الذي يحمل الضغينة والكراهية للطاعن) وقد إنساق ورائه الشاهد الثاني (ضابط الواقعة) .

وفي هذا الخصوص قرر الشاهد الأول

بأنه عقب نزوله من مسكن المجني عليه وتوجهه إلي المسجد (أي في المسافة بين المنزل والمسجد) شاهد المتهمين الثلاثة الأوائل يقفون مع بعضهم البعض .. وما أن شاهدوه حتى أبرزوا أسلحتهم وما أن هم بالصراخ لتنبيه المجني عليه .. حتى جري المتهم الأول نحو المجني عليه وأطلق عليه العيار الناري .

هذا .. وبفرض جدلي بصحة هذه الرواية

فإنها تهدم رواية الحكم الطعين وتؤكد عدم صحتها فالمتهمين الثلاثة كانوا يقفون بجوار بعضهم البعض ولم يعط المتهمان الثاني والثالث ثمة إشارة للمتهم الأول كما ورد زعما بالحكم الطعين .. بل أنه وفقا لأقوال المذكور فإنه يكون هو القائم بتنبيه المتهم لخروج المجني عليه وأعطاه الإشارة للتنفيذ ؟! (بفرض صحة ذلك كله) .. وهو ما يؤكد عدم صحة ما أورده الحكم الطعين في هذا الصدد .

أضف إلي ما تقدم

أنه لم يثبت حيال المتهمين الثاني والثالث قيامهما بإرهاب الأهالي كما ورد بالحكم .. <u>فقد أقر الشاهد الأول أنه ما أن حدثت الواقعة حتى هرب المتهمان المذكوران .. فمتي وأين قاما بإرهاب الجمهور ؟!.</u>

بل أن السؤال الأهم في هذا الشأن

" أين هذا الجمهور الذي جاء الحكم الطعين به

ولماذا لم يتقدم شخص واحد من هذا الجمهور المزعوم للشهادة؟!

ومما تقدم يضحي ظاهرا أن ما أورده الحكم الطعين في شأن استدلاله بوجود اتفاق بين المتهم الأول وغيره من المتهمين .. ما هو إلا قول مرسل خالي من الدليل ويخالف الأوراق وعلي الأخص أقوال الشاهد الأول .. بما يجدر معه نقضه وإلغائه .

الدليل الثالث

وعلي ذات نهج الدليل الثاني .. وبالنظر إلي أقوال الشاهد الثاني لهذا الاتهام (المعدوم السند أصلا) وهو أقوال الضابط /؟؟؟؟؟ .. يتضح جليا أنه يؤكد عدم صحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع .. حيث قرر صراحة في أقواله وتحرياته بعدم حمل المتهمين الثاني والثالث لثمة أسلحة نارية .. فمن أين جاء الحكم الطعين بمقالة قيامهما بإرهاب الجمهور بالأسلحة التي كانت بحوزتهما ؟!.

بل والأكثر من ذلك

أن النيابة العامة ذاتها نسبت للمتهمين الثلاثة الأوائل حيازة سلاح ناري واحد .. فكيف يعاقب الحكم الطعين المتهمين الثاني والثالث .. علي أن كلا منهما كان يحمل سلاحا ناريا ؟!.

وهذا إن دل علي شيء .. فإنما يدل علي أنه فضلا عن اضطراب الواقعة في وجدان المحكمة ، فإنها أيضا تكون قد خالفت القانون بمعاقبتها للمتهمين الثاني والثالث علي جريمة لم تنسب إليهم في أمر الإحالة .

فلئن كان المشرع قد أعطي محكمة الموضوع السلطة والحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة المنسوبة للمتهم وتصحيح كل خطأ مادي قد يقع في أمر الإحالة .

إلا أن ذلك مشروط

بواجب علي محكمة الموضوع وهو أن تقوم بالتنبيه علي المتهم ومدافعه إلي أي تغيير أو تعديل أو تصحيح تقوم به ، وذلك حفاظاً علي حق المتهم في الدفاع بأن تمنحه فرصه لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد .. ذلك أن واجب المحكمة في التعديل يستكمل بواجبها في تنبيه المتهم ، فإذا أجرت المحكمة التعديل دون التنبيه على المتهم تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يبطل حكمها .

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير الطاعن المقامة عليه الدعوى .

كما نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، **ولها تعديل التهمة** بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة .. **وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجل لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .**

ولئن كانت

أحكام محكمة النقض قد جرت بأنه إذا اقتصرت محكمة الموضوع علي تغيير وصف الواقعة دون إجراء تعديل في التهمة فإنه لا يلزم في هذه الحالة تنبيه المتهم إلي هذا التغيير .. أما إذا طال التغيير وصف الواقعة وقيدها وتعديل التهمة وعقوبتها فإن ذلك يلزم محكمة الموضوع بما ورد بالمادة ٣٠٨ وهو تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه لاسيما إذا ترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم .

حيث أكد الفقهاء وشراح القانون

ومنهم الدكتور/ عبد الرؤوف المهدي

ما تقدم وأوردوا في هذا الخصوص

أن نص المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية صريح في وجوب تنبيه المتهم في الحالات التي ذكرتها وهي الحالة الأولي " **للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم " والحالة الثانية " ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من الحقيقة أو من المرافعة في الجلسة** " والحالة الثالثة هي " **تصحيح الخطأ المادي** " وجاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة **تفرض علي المحكمة واجب المتهم فنصت علي أنه**

" وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك ".

فأكدت علي وجوب التنبيه بناء علي هذا الوصف الجديد أو التعديل الجديد .. لاسيما إذا ترتب عليه إساءة موقف المتهم.

ومن ثم لا يكون ثمة محل للمغايرة في الحكم

بين تغيير الوصف الأشد أو الأخف

فحق المتهم في الدفاع يتأسس علي نفي الإتهام الموجه إليه حتى في أخف صورة وليس من حق المحكمة أن تعاقبه علي الصورة الأخف دون تمكينه من نفي هذه الصورة من الإتهام .

(كتاب شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/ عبد الرؤوف مهدي الجزء الثاني ص ١٣١١وما بعدها)

كما قضت محكمة النقض الموقرة بان

من المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي أسبغ علي الواقعة ورفعت به الدعوى علي المتهم ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها في ذلك الأمر إلا

مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك وبشرط ألا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده ، ولا يوجب تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلي المتهم رفع دعوى مستقلة بالوصف الجديد تأخذ سيرها القانوني بإجراءات جديدة مادام أن الوصف الجديد لا يتضمن واقعة جديدة غير الواقعة الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٩٤٩٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

وحيث كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع بقولها بأن المتهمين الثاني والثالث كان كلا منهما يحمل سلاح ناري .. رغم عدم وجود ذلك الاتهام في قرار الإحالة الذي نسب للمتهمين الثلاثة الأوائل حمل سلاح ناري واحد (بفرض صحة ذلك) فإنها تكون قد عاقبت هذين المتهمين علي واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة .. مما يعيب حكمها بالبطلان ومخالفة القانون فضلا عن القصور في التسبيب .

الدليل الرابع

أن الأوراق لم تسفر عن ثمة شاهد يزعم بأنه رأي المتهمان الثاني والثالث حال قيامهم بمراقبة المجني عليه أو ترصده لفترة سابقة علي حدوث الواقعة .. وهو ما يجزم بأن رواية الحكم الطعين في هذا الخصوص جاءت مرسلة غير قائمة علي سند أو دليل .

ومن خلال جملة الأدلة أنفة الذكر يتأكد يقينا

أن الحكم الطعين قد عجز عن استبيان واستظهار وجود اتفاق فيما بين المتهمين لاسيما وأن المتهم الرابع تحديدا لا تربطه علاقة قرابة مع باقي المتهمين حتى يمكن القول باتفاقه معهم فعلي فرض جدلي بوجود دافع لدي المتهمين الثلاثة الأوائل علي ارتكاب الواقعة (وهو ما لا نسلم به) إلا أن هذا الدافع قد انتفي يقينا في حق المتهم الرابع .. وهو ما يجزم بقصور الحكم الطعين في بيان ماهية الاتفاق ودلائل وجوده بين المتهمين وأن ما قرره الحكم في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تخمين وافتراض ظني لا يجوز الاعتداد به أو الارتكان عليه في إدانة المتهمين .. وهو ما يجعل هذا القضاء معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه وإلغائه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بأن

الاتفاق بين الجناة المتعددين علي ارتكاب الجرائم لا يتحقق إلا إذا ثبت بالأدلة أن إرادة كل منهم قد اتجهت وتلاحمت واتفقت تماما مع إرادة الآخرين كما يلزم كذلك بيان ما يدل علي أن كل منهم تداخل في وقوع تلك الجرائم عن علم وإرادة وأنه قصد التداخل في وقوعها تداخلا يتجاوب صداه مع فعله وإلا كان الحكم المطعون فيه معيبا واجب النقض .

(الطعن رقم ٢٧٧٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

الدليل الخامس

أن ضابط الواقعة ومجري التحريات قد أكد في تحرياته وأقواله بان المتهمين الثاني والثالث لم يكن أي منهما يحمل سلاحا .. وعلي الرغم من ذلك فإن محكمة الحكم الطعين قد استدلت علي وجود اتفاق من كونهما يحملان أسلحة روعا الجمهور بها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن استدلال الحكم الطعين علي وجود اتفاق مبعثه أن المتهمين الثاني والثالث يحملان أسلحة هو استدلال خاطئ يعيب الحكم بالقصور والعوار والفساد في الاستدلال .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن :-

وكان من المقرر كذلك أنه ولئن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات ، لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل قبل الطاعن ... "المتهم الأخير " في ثبوت الاتهامات المسندة إليه سوي ما سجلته التحريات والتي لم تطمئن المحكمة إلي ما ورد بها خاصة وأنه لا يوجد في أوراق الدعوى من الأدلة والقرائن ما يساندها ، ومن ثم فهي لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا

المجال أو قرينة بعينها علي ثبوت التهمة ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين القضاء ببراءة المتهم الأخير من الاتهامات المسندة إليه أيضاً عملاً بنص الفقرة الأولي من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥١٥٨ لسنة ٨٦ق – جلسة ٢٠١٧/٣/١٨)

الدليل السادس

أن الواقعة قد أسفرت عن العديد من المتناقضات التي تؤكد أن لها صورة أخري غير الصورة التي حاول الشاهدين أن يرسماها بالأوراق .. كما أنه لم يضبط أيا من المتهمين الأربعة متلبسا بالجريمة .. كما استشهد المتهمين الثاني والثالث بأنهما لم يتواجدا بمكان الواقعة .. ومن ثم فإن الجزم من محكمة الحكم الطعين بوجود اتفاق لم تدلل عليه بأية أدلة إيجابية يكون جزما في غير موضعه جاء خلوا من أي عبارات مسكرة تدعمه وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور في التسبيب

الوجه الرابع : قصور الحكم الطعين في تسبيبه للقول بتوافر القصد الخاص الذي تتميز به جريمة القتل عن سائر الجرائم وهو نية القتل وإزهاق الروح حيث ما طرحته محكمة الموضوع في هذا الشأن محض تخمين وافتراضات ظنية غير قائمة علي سند صحيح يقيني ، وهو ما ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وبتطبيق تلك الأحكام والمبادئ علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه قد شابه القصور في التسبيب حينما انتهي إلي توافر القصد الخاص المذكور في حق المتهم .. حيث أورد الحكم أسباب تخمينية وظنية لا تكفي لإثبات وجود هذا القصد الخاص .. بل أن كافة ما تساند عليه الحكم في هذا الشأن لم يثبت بأدلة قطعية .. مما يعيبه ويستوجب نقضه .. ذلك أن الثابت ما يلي :

الثابت أولا

أن الحكم الطعين قد أورد تسبيبا لقناعته بتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهمين ، القول باستعمالهم سلاح ناري قاتل بطبيعته وهو " مسدس "

فإن المستقر عليه نقضا في هذا الصدد أن

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في خصوص نية القتل وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه علي توافرها في حق الطاعنين لا يفيد سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه كل منهم ، ذلك أن توجه الطاعنان وباقي المحكوم عليهم إلي المجني عليه وكل يحمل سلاحا قاتلا بطبيعته وقيام المحكوم عليه الأول بإطلاق عيارا ناريا صوب المجني عليه وإصابته في مقتل لا يفيد سوي مجرد تعمده ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل لاحتمال ألا تتجاوز النية في هذه الحالة مجرد التعدي لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون توافر نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعنين لاسيما وأنهم نازعوا في توافر تلك النية .

(الطعن رقم ٣٠٦٩١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

(الطعن رقم ٢٦٩٢٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

وكذلك قضي صراحة بأن

مجرد استعمال المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك

ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلي القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمره الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول ..... وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعاتبته بادره هو الآخر بعيار ناري أصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليده اللحظة ،فإن جماع تلك الملابسات تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم .....) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وكان الواضح من جملة الثوابت والأصول آنفة الذكر أن عدالة محكمة النقض

الموقرة قد قررت في العديد من أحكامها بأن القول بأن المتهم استعمل سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته في إحداث إصابة المجني عليه فإن ذلك لا يكفي تدليلا علي توافر القصد الخاص الذي يستلزم استظهاره .. لاسيما وأن جملة ما أورده الحكم الطعين في هذا الشأن لا يعدو أن يكون وصفا للأفعال المادية المزعوم اقترافها من الطاعن وليس استظهارا لقصد القتل وإزهاق الروح في حقه .

أضف إلي ذلك

أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل قاطع وجازم علي إحراز الطاعن لثمة أسلحة نارية "مسدس " حيث لم يتم ضبط ثمة أسلحة معه أو لديه ، بل أن الأوراق قد خلت أيضا من ثمة وصف للسلاح المستعمل أو عياره أو حتى شكله بل والأكثر من ذلك .. فقد وصفت النيابة العامة هذا السلاح بأنه مششخن دون وجود تقرير فني جازم بهذا الأمر .. وهو ما يجزم ببطلان ما نسب للمتهم أو غيره من القول بإحراز سلاح ناري مششخن .. وعدم قيام ثمة دليل علي إحرازهم لثمه أسلحة نارية (ليس في الواقعة الراهنة فحسب) في حياتهم من قبل .. لاسيما وأن الطاعن قد أقر صراحة أمام النيابة العامة أنه لم يسبق له حمل سلاح ، ولا يعرف كيف يستعمله .

ليس هذا فحسب

بل أن التقرير الفني الوارد بالأوراق (تقرير الطب الشرعي) قد زعم بهتانا بأن السلاح الذي تم استخدامه في هذه الواقعة أسود اللون !! فهل هذا الوصف يكفي لإثبات حيازة المتهم الأول لثمه أسلحة ؟؟ كما أن السؤال كذلك.. كيف علم الطبيب الشرعي أن السلاح " لونه أسود " ؟؟ وهل فحصه للمقذوف الناري المتطور بشدة والمفتت لإصدامه بعظام الوجه يدل علي لون المسدس ؟؟ أم أن لون المسدس يؤدي إلي معرفة نوعه وعياره؟؟ .

ومما تقدم جميعه

يؤكد يقينا بانعدام وجود ثمة دليل بالأوراق علي أن الطاعن قد حمل وحاز سلاحا ناريا أو أنه ارتكب هذه الواقعة ، وحتى مع الفرض الجدلي .. فإن القول بأن استعمال سلاح ناري قاتل بطبيعته كدليل علي توافر نية القتل هو تسبيب معيب وغير كافي بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

كما قد ثبت ثانيا

أن من ضمن ما زعمه الحكم أيضا تدليلا علي توافر القصد الخاص المذكور (نية إزهاق الروح) لدي المتهمين والقول باتفاقهم واشتراكهم في ارتكاب الواقعة بأن قام الثاني والثالث بمراقبة المجني عليه وإعطاء الأول إشارة التنفيذ مع انتظار الرابع مستقلا دراجة بخارية لتهريب الأول .

فإن الثابت أنه قد سبق لنا

وأن أوضحنا وأسهبنا في بيان دلائل عدم وجود اتفاق أو اشتراك فيما بين المتهمين الأربعة ولا صحة للقول بأن المتهم الثالث والرابع قد أشارا للأول للقيام بإطلاق العيار الناري – فعلي فرض صحة هذا الحديث – فإنه لا يعدو أن يكون وصف للأفعال المادية التي أتاها المتهمون وليس تدليل علي توافر نية القتل .

ذلك أن الثابت في قضاء النقض أن

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** إطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

كما ثبت ثالثا

أن الحكم الطعين قد خلا من ثمة سبب آخر يمكن أن يكون قد عول عليه في القول بتوافر القصد الخاص وهو نية القتل وإزهاق الروح .. وهو ما يجزم بقصور الحكم في تسبيبه وأن هذين السببين المتهاترين السابق إيرادهما لا يكفيان لحمل النتيجة التي انتهي إليها القضاء الطعين .

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وقضي كذلك بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

ونفاذا لما تقدم من أصول وثوابت

يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين قد قصر في بيان ركائزه في القول بتوافر نية القتل لدي المتهمين .. مما يجزم بقصوره ووجوب نقضه .. لاسيما وأنه في المقابل .. قد تعددت الحقائق والشواهد علي انتفاء نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن وغيره من المتهمين .. وتلك الشواهد كالتالي

الشاهد الأول

أنه قد وقر في وجدان المحكمة أن الدافع والباعث من وراء مقتل المجني عليه .. هو الانتقام والثأر لمقتل شقيق الطاعن بمعرفة أشقاء المجني عليه .. وهذا دافع غير صحيح ولم تقم عليه ثمة دلائل صحيحة وقائم علي افتراضات ظنية .. حيث

اختلقه الشاهد الأول (نجل أحد المتهمين بقتل شقيق الطاعن) وذلك لإلصاق الاتهام بالطاعن علي خلاف الحقيقة .. ومن ثم يتضح أنه لا يوجد سبب حقيقي وفعلي يجعل الطاعن وغيره من المتهمين يضمرون شرا للمجني عليه أو توافر نية قتله وإزهاق روحه .

الشاهد الثاني

حتى مع الفرض الجدلي بوجود نية الانتقام وأخذ الثأر لدي الطاعن وغيره من المتهمين .. فإن الأجدر بهم أن يفكروا في تنفيذ ذلك في شخص الشاهد الأول (نجل أحد المتهمين بقتل شقيق الطاعن) أو أي من أبناء باقي المتهمين بقتل شقيق الطاعن .. أما المجني عليه فلا يوجد سبب أو ضغينة أو خلاف مع شخصه يجعلهم ينتوون قتله أو إزهاق روحه .

الشاهد الثالث

ومع استمرار الفرض الجدلي بوجود نية الانتقام والثأر فإنه لمن المعلوم أن صاحب الثأر يقوم باختيار أبهي شاب في عائلة الجاني .. حتى يكون قتله فاجعة كبري لدي عائلة الجاني ..أما المجني عليه فقد كان (رحمه الله عليه) كهلا وبلغ من الكبر عتيا حيث قارب علي السبعين من عمره ..وقتله لن يكون بالأمر الفاجع للعائلة الأخرى .

الشاهد الرابع

أنه مع فرض صحة وصف الواقعة حسبما وردت علي لسان الشاهد الأول .. بأن الطاعن أطلق عيار ناري واحد علي المجني عليه فأصابه ثم فر هاربا علي الفور .. دونما التأكد من مكان إصابة المجني عليه ، وما إذا كانت قاتله من عدمه ..

وهو ما يجزم بانتفاء نية القتل وإزهاق الروح .

فلو كانت موجودة ومتوافرة

لما برح المتهمين أماكنهم إلا بعد التأكد يقينا من مقتل المجني عليه ، ولكان الطاعن قد استمر في إطلاق الأعيرة النارية عليه حتى يتأكد من إزهاق روحه .. وحيث أن ذلك كله لم يحدث .. وإنما بمجرد حدوث الإصابة فر المتهمون هاربين (بفرض صحة الواقعة أصلا) خاصة وأن الواقعة حسبما قرر الشاهدين كانت علي مرأى ومسمع من الجميع وهذا يعني عدم التفات المتهمين للعواقب التي تؤثر علي اكتشاف الواقعة .. وهذا الأمر يختلف عما إذا كانت الواقعة قد تم ارتكابها في مكان غير مقروء وغير معلوم للكافة ذلك أنه في هذا الوقت يكون الهدف هو إطلاق العيار الناري أو الأعيرة النارية دون الاهتمام بالنتيجة .. وذلك خشية من أن يتم معرفة المتهمين أو التحفظ عليهم .. إلا أن الواقعة قد أسفرت عن غير ذلك .

كما أنه بفرض صحة ما أورده ضابط الواقعة

من الزعم بأن الطاعن أطلق عدة أعيرة نارية علي المجني عليه وأصابته إحداها .. فإن ذلك يجزم بأن الغرض من إطلاق الأعيرة النارية هو مجرد الإصابة .. وما أن حدثت حتى فر المتهمون هاربين .

الشاهد الخامس

كما أنه في حالة إذا ما كان هناك نية لإزهاق الروح كان الطاعن قد أطلق العديد من الأعيرة النارية حتى يتأكد من النتيجة التي سعي إليها وهي إزهاق الروح .. بل كان هذا

يستدعي أيضا أن يطلق المتهمين الثاني والثالث الأعيرة النارية حالة كونهم حاملين لأسلحة علي حد قوله الشاهد الأول حتى يتأكدوا جميعا من مقتل المجني عليه وهو الأمر الذي لم يحدث (وذلك علي الفرض الجدلي من صحة الواقعة) ومن ثم تنتفي نية إزهاق الروح التي ذهب إليها الحكم الطعين .

وهذا يجزم يقينا بانتفاء نية القتل وإزهاق الروح

لدي الطاعن وغيره من المتهمين .. وذلك من خلال جملة ما سبق من شواهد وحقائق جزمت بأن تسبيب الحكم الطعين لما انتهي إليه من توافر ذلك القصد الخاص .. هو تسبيب قاصر ومعيب لا يكفي لحمل النتيجة التي انتهي إليها .. وهو الأمر الذي يجعل الحكم الطعين جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الخامس : محكمة الموضوع أمسكت عما هو واجب عليها من استكمال ما قصرت فيه النيابة العامة إبان تحقيقها للاتهام الماثل واستدراك ما أغفلته من إجراءات من أهمها عدم إجراء معاينة لمكان الواقعة سواء بمعرفتها أو بمعرفة أحد رجال الشرطة ، وكذا التغافل عن استدعاء الشهود الذين تمسك بهم المتهمين ، أو الضابط المشترك في الضبط المزعوم للمتهمين ، وغيرهم مما يؤكد يقينا بقصور الحكم الطعين بما يستوجب نقضه

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي الطاعن كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين **فيه الجريمة المسندة إلي الطاعن بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة** ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانية .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قد قصرت قصورا شديدا في بحث وتمحيص وتحقيق الاتهام الماثل وأمسكت عن اتخاذ إجراءات أوجبها عليها القانون كان من شأنها تغير وجه الرأي في الدعوى يقينا .. هذا وبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع علي استكمال ما قصرت فيه النيابة العامة واستدراك ما أغفلته من إجراءات جوهرية من شأن إتمامها استجلاء الحقيقة ومدي مصداقية شاهدي الإثبات من عدمه .. إلا أن المحكمة مصدره الحكم الطعين غضت الطرف عما تقدم جميعه وسقطت في ذات الأخطاء التي وقعت فيها النيابة العامة من قبل .

وذلك كله رغم تمسك الطاعن والمدافع عنه

بوجوب تدارك هذه الأخطاء ومنها ما يلي

الخطأ الأول

عدم قيام النيابة العامة بمعاينة مكان الواقعة بمعرفتها أو بمعرفة أحد رجال الشرطة بتكليف منها وذلك لإجراء تصوير لمكان الواقعة وعما إذا كان يتناسب مع ما قرره الشاهدين من عدمه ، وبيان عما إذا كان هناك فوارغ للطلقات تعين الطب الشرعي لمعرفة نوع السلاح المستعمل وعياره ، وما إذا كان ما تم إطلاقه عيار واحد (كما قرر الشاهد الأول) أم أكثر من عيار (كما قرر الشاهد الثاني) ، وكذا بيان ما إذا كان من

السهل واليسير هروب المتهمين بعد الواقعة (بفرض وجودهم أصلا بمكانها) من عدمه ، وكذا سؤال الجيران الملاصقين والحصول علي شهود لهذه الواقعة المزعومة .

بداية فإن المستقر عليه نقضا أنه

الدفاع القائم علي المنازعة في مكان حدوث الواقعة وزمانها استنادا إلي أن المكان المحدد بأقوال الشهود جاء خاليا من آثار الدماء التي لابد أن تكون قد سالت من إصابات المجني عليه وكذا خلو ذلك المكان من الطلقات النارية الفارغة رغم كثرة ما أطلق منها وإلي أن الحالة التي وجدت عليها الجثة وحالة التيبس الرمي التي وجدت عليها الجثتين رغم إيداعها ثلاجة المشرحة كل ذلك كان يستوجب معاينة مكان الواقعة وحيث كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو في صورة دفاع جوهري لما يبني عليه لو صح النيل من أقوال شهود الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلت الرد عليه جملة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١١)

لما كان ذلك .. ورغم جوهرية هذا الإجراء

إلا أن النيابة العامة قد أمسكت عن إجرائه دونما سبب أو مبرر .. مما كان له أبلغ الأثر السلبي علي قيدها ووصفها للاتهام الماثل ونسبته (بالمخالفة للحقيقة) للمتهمين .. والتعويل الباطل علي أقوال شاهدي الإثبات اللذين تضاربت أقوالهما .. بل أنها بذلك خالفت القانون .

حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

ينتقل قاضي التحقيق إلي أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته .

وإعمالا لصريح هذا النص

ولجوهرية إجراء المعاينة علي الطبيعة لمكان الواقعة .. يتأكد أن النيابة العامة قد أخطأت في تطبيق القانون وخالفته .. فضلا عن قصورها في تحقيق الواقعة وبحث عناصرها وصولا لوجه الحق فيها .

وهو الأمر الذي لم يجد حياله الطاعن سوي التمسك أمام محكمة الموضوع بإجراء المعاينة طاعنا علي قصور النيابة في هذا الشأن

وهو الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الموضوع أن تعمل علي استكمال ما قصرت فيه النيابة وتدارك ما أغفلته وتأمر بإجراء المعاينة المطلوبة وفقا لصحيح القانون .. إلا أنها لم تفعل مما جعل حكمها يسقط في المخالفة القانونية التي سبق للنيابة الوقوع فيها .. فضلا عما يعيب هذا القضاء من قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

وتجدر الإشارة

إلي أن تمسك الطاعن بهذا المطلب ورد بمحاضر جلسات المحاكمة (ص ٥ السطر ٢٧) والمرفقة بمذكرة الطعن الماثل .. ورغم ذلك لم تعن محكمة الموضوع بإيراد هذا الطلب الجوهري أو الرد عليه في مدونات حكمها .

وهذا عين القصور في التسبيب والإخلال بالدفاع

الذي يستوجب نقض الحكم الطعين وإلغائه

الخطأ الثاني

فإن الثابت أن شاهد الإثبات الأول (؟؟؟؟؟) أورد في أقواله أمام النيابة العامة .. أن نجل عمه الذي يدعي / ؟؟؟؟؟ .. كان يسير خلف المجني عليه مباشرة إبان حدوث الواقعة وإطلاق العيار الناري عليه .

مما كان يستوجب

علي النيابة العامة استدعائه للتحقيق معه وسؤاله عما شاهده وعاينه خلال الواقعة باعتباره شاهد رؤية للواقعة برمتها .. وهو ما قد كان بالفعل .. حيث أمرت النيابة بالصفحة (٨) من التحقيقات في " البند ثالثا" من قراراتها .. بطلب المدعو/ ؟؟؟؟؟ لجلسة تحقيق عاجله .

ورغم ذلك لم يتم تنفيذ قرار النيابة في هذا الشأن

كما أنها لم تعيد الطلب مرة أخري حتى نهاية التحقيق

وقررت مباشرة إحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دونما الاعتناء حتى بإثبات عدولها عن هذا القرار .. وهو الأمر الذي كان يستوجب علي المحكمة العمل علي تداركه .

وذلك بأن تقوم هي باستدعاء المذكور

أو الأمر بضبطه وإحضاره إذ لزم الأمر

وذلك للإدلاء بأقواله .. عله يأتي بما من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى .. أما وأنها لم تفعل فهو الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب وعدم الإلمام بكافة عناصر التداعي .. علي نحو يجدر معه نقض هذا الحكم وإلغاؤه .

الخطأ الثالث

فإن الثابت بمطالعة محضر الضبط المزعوم تأريخه في ؟؟؟؟؟ والمحرر بمعرفة النقيب /؟؟؟؟؟ .. والذي يزعم من خلاله القبض علي المتهمين الأول والثاني .. يتضح أنه قرر بأنه قد اشترك معه في القبض النقيب / ؟؟؟؟؟

وحيث نازع المتهمين ومدافعهما

في إجراءات القبض وصحتها ودفعا ببطلانها ، فضلا عن إقرار الطاعن بأنه لم يقبض عليه أصلا .. بل أنه سلم نفسه قبل أكثر من عشرة أيام من تاريخ المحضر المار ذكره .

فإن ذلك كان يستوجب علي محكمة الموضوع

وصولا لغاية الأمر من دفاع ودفوع الطاعن

أن تأمر باستدعاء هذا الضابط الذي كان من المفترض استدعائه من قبل النيابة العامة .. إلا أنها لم تفعل .. مما ينقل هذا الواجب علي عاتق محكمة الموضوع ، وإن لم تفعل (والحال كذلك) كان حكمها معيب بالقصور في التسبيب بما يتعين نقضه وإلغائه .

الخطأ الرابع

أنه إبان التحقيق مع الطاعن قرر بأنه لم يكن بمكان الواقعة وإنما كان بمحافظة القاهرة رفقة السيد / ؟؟؟؟؟ ، وكذلك قرر المتهم الثاني أنه كان بمدينة ؟؟؟؟؟ وقت الواقعة وكان يرافقه كل من / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .

وهو ما كان يستوجب علي النيابة استدعاء هؤلاء الشهود

لتحقيق دفاع الطاعن والمتهم الثاني وبيان مدي صحة أقوالهما من عدمه .. وهو ما فعلته النيابة العامة بالفعل .. وأمرت بالصفحة رقم ٢١ تحقيقات في البند ثالثا من قراراتها .. باستدعاء سالفي الذكر .

إلا أنه حتى انتهاء التحقيق لم يتم تنفيذ قرار النيابة المار ذكره كما لم تقم بإعادة الطالب ، بل لم تعن بإثبات عدولها عنه أو الاستغناء عن استدعائهما

وهو الأمر الذي جعل هذا الأمر مطروحا أمام محكمة الموضوع إلا أنها لم تحرك ساكنا تجاهه .. وهو الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور بما يتعين نقضه .

هذا .. ومن جملة الأخطاء آنفة الذكر

يتضح وبجلاء تام أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين قد أمسكت بالمخالفة للقانون عما يوجبه عليها من استكمال ما قصرت فيه النيابة العامة واستدراك ما أغفلته إبان التحقيق في الدعوى .. وذلك رغم تمسك الطاعن بما تقدم ذكره .. وهو الأمر الذي يجعل هذا النقض معيبا بالقصور في التسبيب بما يجدر معه نقضه وإلغائه .

الخطأ الخامس

أنه بمعاينة مكان الواقعة وهو الطلب الذي تمسك به المدافع عن الطاعن بجلسات المحاكمة .. والذي قرر أن المكان مظلم .. وهو ما يعني عدم أمكانية مشاهدة المتهمين .. ومع ذلك ورغم هذا الدفاع الجوهري إلا أن محكمة الحكم الطعين قد التفتت عن هذا الدفاع في الوقت الذي كان يتعين عليها تحقيقه للوقوف علي مكان الواقعة وهل به الإضاءة الكافية التي تحمل الشاهد علي مشاهدة المتهمين به ووصفه لهم .. ووصفه للسلاح المستخدم ولونه .. ووصفه للحالة التي عليها المتهمين .. أم أن المكان مظلم مثلما قرر المدافع عن الطاعن بحيث لا يتسنى للشاهد أن يري شيئا مما وصفه .. إلا أن محكمة الحكم

الطعين قد قعدت عن تحقيق هذا الإجراء رغم جوهريته وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور والعوار .

الوجه السادس : الحكم المطعون فيه قد عابه تناقض واضح في أسبابه ، ففي الوقت الذي يقرر فيه بصحة التحريات ومصداقيتها وجديتها بكل ما تضمنته ولم يورد ثمة عيب فيها أو في أي جزئية منها ، يعود ويقرر بأن المتهمان الثاني والثالث كان كلا منهما يحمل سلاح ناري .. رغم أن التحريات وأقوال محررها قد نفيا ذلك تماما .. وهو الأمر الذي يجزم ببطلان الحكم للتناقض بين أسبابه بما لا يبقي منه ما يحمل النتيجة المنتهي إليها .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض ما يلي

أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما ومتساقطا لا شيء باقيا فيه يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٥/٩/١٩)

كما قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق وعلي الأخص منها محضر التحريات المزعوم تحريره بتاريخ ؟؟؟؟؟ فضلا عن أقوال مجريها أمام النيابة العامة .. يتضح أنهما قد أجمعا في أكثر من مقام وبتأكيد تام .. علي أن المتهمان الثاني والثالث لم يكن أيا منهما يحمل سلاحا ناريا إبان الواقعة .

وهو ما حدا بالنيابة العامة نحو إصدار أمر الإحالة

بالقول بأن المتهمين الثلاثة الأوائل أحرزوا جميعا سلاحا ناريا واحدا

" مسدس مششخن "

هذا .. وفي الوقت الذي غضت محكمة الموضوع الطرف عن كافة المآخذ والعيوب التي شابت تحريات المباحث وأقوال مجريها ، ورفضت الدفع بعدم جديتها .. بل ووصفها بالجدية والمصداقية والصراحة (وإن كان بلا سبب كما أشرنا سلفا) إلا أنها أوردت ذلك بوضوح في مدونات حكمها .. بما يشير إلي تعويلها علي كافة ما تضمنته هذه التحريات دون إقصاء أي عنصر من عناصرها .

ورغم ذلك كله

تعود محكمة الموضوع في مستهل الصفحة الخامسة من حكمها لتقرر بأن المتهمين الثاني والثالث كان كلا منهما يحمل سلاح ناري .. وأنهما قاما بإرهاب الجمهور بهذه الأسلحة .

وهو الأمر الذي يهدم جزء أساسي من التحريات

ويقرر بعدم صحتها ومصداقيتها هي ومجريها

وهو الأمر الذي أوقع الحكم الطعين في تناقض يجعل الدليل متهاويا وساقطا بحيث لا يعرف اتجاه المحكمة مع استبعاد هذا الدليل .. وهو الأمر الذي يستوجب نقض هذا القضاء .

ولم يكن ما اعتصمت به محكمة الحكم الطعين

في ذلك المنحي مجرد كلمات مسطرة

إذا أن محكمة الحكم الطعين قد اتخذت من هذا الاستدلال سببا للاعتصام بما أكدته في حكمها من توافر عنصر الاتفاق بين المتهمين .. ومن ثم فإن ما ركنت إليه محكمة الحكم الطعين كان له الأثر المباشر في إصدار الحكم .. من توافر عنصر الاتفاق بين المتهمين .. ومن توافر الطرف المشدد بسبق الإصرار والترصد .. وهو الأمر الذي أنكره مجري التحريات في تحرياته التي اعتصمت بها محكمة الحكم الطعين .. وهو ما ينال من الحكم الطعين ويستوجب نقضه .

السبب الثالث

الحكم المطعون فيه أنطوي علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق ، وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض وذلك مما يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه .وإلغائه

ذلك أن الثابت بالأوراق وما بها من تحقيقات وإجراءات وما سطر علي أثرها الحكم الطعين الذي جاء معتصما بقائمة أدلة الثبوت وقرار إحالة الطاعن للاتهام المنسوب له .. وما ابتني عليه الحكم من أسباب جاءت عبارة عن ترجمة حرفية لعيب الفساد في الاستدلال والذي نشرف ببيانه من خلال الأوجه التالية :

الوجه الأول : فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. ذلك أن شهادته تجر إليه مغنم ، فضلا عن وجود خصومة مباشرة بينه وبين الطاعن ، بالإضافة إلي تضاربه في أقواله علي نحو يجزم بأن لصحة الواقعة تصوير مغاير لما ورد علي لسانه ، وهذا بخلاف عدم المعقولية فيما قرر به ، وذلك كله علي النحو الذي كان يستوجب إطراح أقواله إلا أن الحكم الطعين لم يفعل بل واتخذ منها الركيزة الأساسية لقضائه .. وهو الأمر الذي يعيبه بالفساد في الاستدلال الموجب للقضاء والإلغاء ،

فلئن كانت محكمة النقض قد قرت بأن

وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها إلا أن ذلك كله مشروط بألا تنحرف محكمة الموضوع عن مضمون الشهادة ولا تتعسف في الاستنتاج وأن يكون ما انتهت إليه له أصل ثابت بالأوراق ولا يخرج عن جادة العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٢٩٤٨٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

وكذلك قضي بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهد فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من أثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا.**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي وراه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن الحكم الطعين قد تردي في حومة الفساد في الاستدلال حينما تساند في قضائه بإدانة الطاعن وباقي المتهمين علي أقوال شاهد الإثبات الأول / ؟؟؟؟؟ .. رغم جملة ما تمسك به الطاعن ومدافعه من طعون علي هذه الشهادة التي كان يجب طرحها وعدم التعويل عليها وذلك وفقا للأسانيد الآتية :

السند الأول

بداية .. فإنه من الجدير بالذكر أنه قبل حدوث الواقعة الراهنة ببضعة أشهر كانت هناك واقعة مقتل شقيق الطاعن (المرحوم / ؟؟؟؟؟) وقد تم توجيه الاتهام إلي كل من :

- **؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه حاليا ، ووالد شاهد الإثبات الأول) .**

- ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه أيضا ، وعم شاهد الإثبات الأول) .
- وآخرين .....

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن ذلك الشاهد الأول يضمر ضغينة وكراهية للطاعن (شقيق المجني عليه في الواقعة السابقة) لاسيما وأن الطاعن والمتهم الثاني كانا من ضمن الشهود الذين أثبتوا الواقعة المار ذكرها ضد والد الشاهد وآخرين.

هذا .. ولدي مقتل المجني عليه حاليا

(**المرحوم** / ؟؟؟؟؟)

وجد الشاهد ضالته .. فهرول مسرعا قبل أي شخص أخر .. وقبل أنجال المجني عليه أنفسهم .. نحو قسم الشرطة مدليا بأقواله وزج بالمتهمين في هذا الاتهام .. زاعما بارتكابهم للواقعة بغرض الثأر لشقيق الطاعن وهو الأمر الذي يجعل أقوال هذا الشاهد جديرة بالالتفات عنها لسببين .

الأول : مخالفته للحقيقة في شأن القول بارتكاب المتهمين للواقعة ثأرا لشقيق الطاعن لمخالفة هذا الباعث للحقيقة وعدم وجود ثمة دليل علي صحته ، فإذا كان من المتصور توافره لدي الطاعن (لكون المجني عليه في الواقعة السابقة شقيقه) فكيف يتصور في جانب باقي المتهمين ؟ فضلا عن أنه إذا أراد الأخذ بالثأر فإنه كان سيقدم علي قتل الشاهد (لكونه نجل أحد الجناة) أو غيره من أنجال المشتركين في تلك الواقعة ولن يتجه إلي ذلك الكهل (المجني عليه) .

الثاني : أنه قد ثبت يقينا وجود خصومة حقيقية وفعلية فيما بين الطاعن وباقي المهتمين وبين الشاهد الأول ووجود ضغينة وكراهية في جانب الأخير تجعل أقواله غير منزهة عن الكيد والتلفيق .. وهو ما يجعل هذه الأقوال تجر مغنم إلي هذا الشاهد ، ويكون قد انتقم منهم .. فكما شهدا في القضية المذكورة رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟ ضد

والده .. شهد هو الأخر ضدهم ليزج بهم في براثن هذا الاتهام .

ومما تقدم جميعه

يتأكد أنه بثبوت أن شاهد الإثبات الأول نجل الجاني الذي سبق (مع آخرين) وأن قام بقتل شقيق الطاعن .. الأمر الذي يجعل فيما بين ذلك الشاهد والمتهمين خصومة جنائية مما لا يجوز الاعتماد علي أقواله وحيث لم يلتزم الحكم الطعين هذا النظر .. الأمر الذي يعيبه بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه وإلغائه .

السند الثاني

عدم معقولية تصادف وجود الشاهد بمكان الواقعة لحظة ارتكابها .. حيث أن الثابت إقامة الشاهد في مكان لا يمت بصلة بمكان الواقعة ..ثم يزعم بأنه توجه لزيارة عمه فلم يجده في مسكنه وبدلا من أن ينتظره (كطبيعة الحال) فقد استفسر عن مكانه .. فإذا به يتوجه إلي المسجد .. وفي طريقة مابين المنزل والمسجد تحدث الواقعة كما وصفها في أقواله .. فهل يتصور عقلا أن يكون ذلك كله قد حدث بالصدفة؟!.

السند الثالث

فإن ثمة تناقض في أقوال هذا الشاهد يستعصي علي الموائمة والتوفيق .. حيث أنه تارة يزعم بأنه في المسافة بين منزل المجني عليه والمسجد .. قد شاهد المتهمين الثلاثة الأوائل مجتمعين وما أن شاهدوه حتى قاموا بإبراز أسلحتهم ثم .....

وفي مقام آخر زعم هذا الشاهد
أنه رأي المتهمين متفرقين كالتالي

المتهمان الأول والثالث كانا يقفان علي أول الشارع ويختبئان وراء عمارة بارزة "ناصية " قدوم المتوفى إلي رحمة مولاه (المجني عليه) ..وفي الجهة المقابلة لذلك كان يقف

المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. وكان يقف بزاوية ليكشف الداخل إلي الشارع من الأمام .. أما المتهم الرابع / ؟؟؟؟؟ ، فكان يستقل دراجة بخارية ويقف في أول الشارع منتظرا المتهم الأول .

فأي من الروايتين نصدق ؟!

وأي هاتين الروايتين اعتنقتها محكمة الموضوع ؟؟

فلعل الثابت من القضاء الطعين أنه لم يواجه هذا التناقض ولم يفصل فيه وعلي أساس أيهما كونت محكمة الموضوع عقيدتها ؟! لاسيما وأنه من المستحيل عقلا الجمع بين الروايتين .. وهنا تكمن خطورة الطلب الذي تمسك به الطاعن ومدافعه من وجوب معاينة مكان الواقعة للوقوف علي مدي صحة أي من هاتين الروايتين ، وما إذا كان المتصور عقلا حصول الواقعة في هذين الزمان والمكان ووفق تصوير الشاهد الأول من عدمه ، والجزم بأي من الروايتين الواردتين علي لسان ذات الشاهد ..هي التي حدثت ؟!

وذلك حتى يتم رفع التناقض والتضارب عن الشاهد الأول

السند الرابع

أن الشاهد الأول المذكور .. أقر صراحة وفي أكثر من مقام بأن الواقعة حدثت علي مرآي ومسمع من جميع الجيران والمارة ووقت خروج المصلين من صلاة المغرب ، فضلا عن تأكيده لوجود المدعو / ؟؟؟؟؟ (نجل عمه ، ونجل شقيق المجني عليه) ورغم ذلك لم يرد بالأوراق ثمة شاهد واحد يعضد مزاعم المذكور أو يساندها .

بل أن نجل عمه المشار إليه أيضا لم يمثل للتحقيق معه والإدلاء بأقواله رغم طلب النيابة العامة له

وهو الأمر الذي يقطعه يقينا بأن للواقعة صورة مغايرة لما سطر في الأوراق لذلك تم حجب جميع شهود الرؤية عن الأوراق .. ومن هنا أيضا تكمن أهمية وجوهرية طلب المعاينة لمكان الواقعة علي الطبيعة .. حيث أن ذلك كان سوف ييسر الحصول علي شهود

وعلي الصورة الحقيقية للواقعة .. إلا أن محكمة الموضوع أبت أن تلبي هذا المطلب واعتصمت بأقوال شاهد الإثبات الأول رغم عيوبها مما يؤكد فسادها في الاستدلال

السند الخامس

هذا .. ورغم كل التفاصيل التي أوردها الشاهد الأول في أقواله ورؤيته الثاقبة والكاشفة لكل جانب المشهد وتحديده لموقع كل متهم والغرض الذي يكمنه هذا المتهم من الوقوف في هذا المكان تحديدا ، كما أنه استطاع رؤية المجني عليه ومن يسير خلفه ، وكيفية تحرك المتهم الأول(بفرض صحة ذلك) تجاهه وإطلاق عيار ناري عليه .

هل من المتصور عقلا ومنطقا أن يشاهد الشاهد كل هذه الأحداث في هذا التوقيت الزمني وفي لحظة واحدة .. وهل من المتصور أن يقف ساكنا دون محاولة الدفاع عن المجني عليه .. أو تحذير الأهالي الذي قرر بوجودهم أو الاستعانة بهم لصد هذا التعدي . كان يتعين علي محكمة الحكم الطعين مناقشة الشاهد للوقوف علي مدي صحة هذه الرواية من عدمه .. إلا أن محكمة الحكم الطعين قد التفتت عن ذلك واعتصمت بظاهر الأقوال مصدره حكمها الطعين .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بعيب الفساد في الاستدلال .

أما بشأن أهم عنصر من عناصر هذا الاتهام وهو السلاح المستخدم فيه .. فقد زعم الشاهد بأنه لا يعلم نوعه ولا شكله ولا عياره واقتصر فقط علي القول بأنه أسود اللون ؟!

ثم تارة يقرر بأنه مسدس ، وتارة أخري يعود ليقرر بأنه غير متأكد ولا يستطيع الجزم بأنه مسدس .. ثم يرد بالاتهام بأنه مسدس أسود

وذلك كله بلا شك يدعو للريبة في صحة أقوال ذلك الشاهد بما كان يستوجب إطراحها وعدم التعويل عليها إلا أن الحكم الطعين لم يلتزم بصحيح هذا النظر واتخذ من أقوال هذا الشاهد ركيزة لقضائه بما يعيب حكمه بالفساد في الاستدلال الموجب للقضاء والإلغاء .

حيث جري قضاء في هذا الخصوص علي أن :-

المشرع لم يقصد من وجوب إيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلاً معيناً ، بل أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة ألمت بالواقع المطروح عليها ، وفحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه المتهمين من دفاع ، وحصلت من كل ذلك ما يؤدي إليه ، ثم أنزلت عليه حكم القانون ، وذلك حتى يحمل الحكم بذاته أسباب صحته ، وينطق بعدالته ، ويمكن محكمة النقض من مراقبة صحة الوقائع والأدلة وما استخلصه منها وإلا كان باطلاً .

(الطعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٨٥ق – جلسة ٢٠١٦/٦/١٣)

الوجه الثاني : فساد الحكم الطعين في استدلاله علي إدانة الطاعن وغيره من المتهمين بأقوال الضابط /؟؟؟؟؟ وتحرياته المتخذة من أقوال الشاهد الأول سندا وركيزة لمزاعمه في أقواله أو تحرياته ..فضلا عن اختلاقه واقعات غير صحيحة ، إضافة إلي تناقضه في أقواله وقيامه بإجراءات باطلة مما كان يستوجب استبعاد أقواله كدليل إثبات .

بداية .. فإن المقرر في قضاء النقض أنه

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعة** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط إحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **ووزانت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل

جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٤٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

لما كان ذلك

وباستقراء أقوال ضابط الواقعة المذكور أمام النيابة العامة يتضح وبجلاء تام أنه أقر في مستهل أقواله بما ينبئ بوضوح عن أن كافة معلوماته عن الواقعة مستقاة من أقوال الشاهد الأول التي اتخذها ركيزة وعماد لما قرر به ، وذلك دونما إجراء تحريات فعلية وحقيقية ، ودونما أن يضيف ثمة معلومة عما أفاد به الشاهد الأول وعجز عن تقديم دليل يعضد مزاعمه ومزاعم ذلك الشاهد فلم يأت بشاهد واحد علي الواقعة ، كما عجز عن التوصل إلي نوع السلاح المستعمل في الواقعة وكيفية حصول الطاعن عليه (بفرض صحة الواقعة في حقه أصلا) وبالجملة .. فإن أي معلومة تم الاستفسار عنها منه .. لم تجد الإجابة مما يجزم بانعدام تحرياته وعدم مصداقية أقواله بما يجزم بأنه كان من الواجب علي محكمة الموضوع الالتفات عن أقواله وعدم التعويل عليها .. وذلك لما شابها مع محضر التحريات من عيوب ومآخذ نوضحها تفصيلا فيما يلي :

العيب الأول

بداية .. فمن خلال تحقيقات النيابة العامة مع الضابط ولدي إجابته علي أول سؤال تم توجيهه إليه بشأن ماهية معلوماته عن الواقعة محل التحقيق .. يقرر الضابط بأن

أنه أثناء زيارة المدعو/ ؟؟؟؟ (الشاهد الأول) لمنزل عمه (المجني عليه) ..... (ص ٢١ تحقيقات) .

ومن ثم يتضح أن استهلال الضابط أقواله بما ورد علي لسان الشاهد الأول .. يؤكد يقينا بأنه اتخذ منها السند والركيزة التي استقي منها معلوماته دونما ثمة تحري أو تقصي أو انفراد بوقائع أو الاستعانة بشهود آخرين .. وهو ما يجعل من أقوال المذكور مجرد تحصيل حاصل لأقوال الشاهد الأول ..بما لا يجوز الاعتداد بأقوال الضابط لأنها لا تعبر عن نتاج بحث وتحري .. بل أنها لا تخرج عن أقوال الشاهد الأول ومنقولة عنها .. وهذا عيب يؤكد فساد الحكم في استدلاله بأقوال الضابط المذكور .

العيب الثاني

أنه قد ثبت من أقوال الضابط أمام النيابة العامة أنه زعم بأن الواقعة حسبما سردها الشاهد الأول ورددها هو .. حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة التاسعة مساءا .. وهو أمر يخالف الحقيقة .

حيث أن الثابت من أقوال الشاهد الأول

بفرض صحتها .. أن الواقعة حدثت عقب صلاة المغرب مباشرة أي في غضون السابعة مساءا علي الأكثر مما يؤكد عدم صحة أقوال الضابط في هذا الشأن .

والدليل علي ذلك أنه قد سبق لذات الضابط وحرر محضر تلقيه إشارة مستشفي ؟؟؟؟؟ بوصول المجني عليه للمستشفي ثم وفاته إلي رحمة الله وقد كان هذا المحضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا

فكيف تكون الواقعة حدثت ٩ مساءا وفي ذات اللحظة يتم الإبلاغ عنها من المستشفي (في الساعة ٩ مساءا أيضا) ؟؟ .. فلعل ذلك يجزم بتهاتر أقوال الضابط وعدم مصداقيتها وفساد الحكم في استدلاله بها .

العيب الثالث

مما يعيب أقوال الضابط .. ومن قبلها إجراءاته التي اتخذها في شأن الواقعة الراهنة .. أنه لم يقم بمعاينة مكان الواقعة وفحصه وعمل رسم كروكي للمكان وتحديد موقع المتهمين وموقع المجني عليه ، والمسافة بين المسجد والمنزل الخاص بالمجني عليه ، وبيان ما إذا كان هناك فوارغ طلقات من عدمه، أو آثار إطلاق أعيرة نارية علي الجدران المحيطة بمنطقة الواقعة .

وذلك كله وفقا للواجبات التي يلقيها المشرع علي عاتق الضابط فقد نصت المادة ٢١ إجراءات جنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات

التي تلزم التحقيق في الدعوى.

وكذا نصت المادة ٢٤ علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا إلي النيابة العامة ، ويجب عليهم وعلي مرؤوسيهم أن يحصلوا علي جميع الإيضاحات ، **ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم** ، أو التي .....

ومن خلال هذين النصين يتضح أن الضابط المذكور لم يقم بما أوجبه عليه القانون

وهو ما أدي إلي طمس الحقائق والأدلة وضياعها .. فعلي سبيل المثال لو كان الضابط أجري المعاينة المذكورة لكان قد تحصل علي فارغ العيار الناري (أو الأعيرة كما يزعم) حتى يتسنى تحديد نوع السلاح المستعمل في الواقعة وعياره .

وذلك لبيان ما إذا كان يتفق مع الرصاصة المستخرجة من جسد المجني عليه من عدمه

إلا أن الضابط لم يقم بدوره المنوط به وواجبه الحتمي عليه .. مما يؤكد أن للواقعة صورة أخري بخلاف ما أورده هذا الضابط ، بما كان يستوجب طرح أقوال هذا الشاهد .

العيب الرابع

أن هذا الشاهد (ضابط الواقعة) لم يورد ثمة ذكر عن تفاصيل الواقعة وكيفية توصل المتهمين لمكان المجني عليه ، وكيفية مراقبتهم له كما أورد من عنده ياته ، وموقف الضارب والمضروب ، وماهية المسافة التي كانت تفصل بين المتهم (بفرض أنه الضارب) وبين المجني عليه ، وعما إذا كان المتهمون كانوا مجتمعين كما أورد الشاهد الأول ابتداءا .. أم أنهم كانوا متفرقين في الظلام كما وصف أيضا ذات الشاهد الأول .

مما تقدم يتضح أن

أقوال هذا الضابط مستقاة من أقوال الشاهد الأول .. وأن أي معلومة لم ترد

بأقوال الأول لن تجد لدي الشاهد الثاني ثمة إجابة ؟! وهو الأمر الذي عاب أقواله بما كان يستوجب طرحها.

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري فلم تأت التحريات أحسن حالا حيث أنها أيضا معظمها مستقاة من أقوال الشاهد الأول (الغير صحيحة والصادرة عنه كيدا وتلفيقا للمتهمين) أما البعض الأخر فهو من صنع خيال ضابط الواقعة .. وهو ما يجزم بعدم جديتها وعدم جواز التعويل عليها .. مما يؤكد فساد الحكم الطعين في استدلاله .

بداية

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن التحريات ليست إلا قرينة ولا ترقي إلي مرتبة الدليل ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهي بذلك لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته للإدانة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام النقض بقولها بأن

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح بمفردها** أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام **وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل المستمد منها .**

(طعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

كما قضت بأن

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا فإن المستقر عليه

أن يلزم أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق والقانون .. ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم** أو ببراءته علي عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، **مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره** ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

وبتطبيق جملة ما تقدم علي مدونات الحكم الطعين

يتضح أنه قد أفسد في استدلاله بتعويله علي محضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ (بعد الواقعة بشهر كامل) رغم ثبوت عدم جديتها .. وفقا لما يلي

أولا : بادئ ذي بدء .. فقد زعم الضابط محرر التحريات بأن هناك انقسام في أطراف الواقعة الراهنة(وهم المجني عليه والشاهد الأول والمتهمين) .. إلي عائلتين أسماهما عائلة ؟؟؟؟؟ (ونسب لها المجني عليه وشاهد الإثبات الأول) والثانية أسماها عائلة " ؟؟؟؟؟" ونسب لها المتهمين الأربعة .

وهذا يخالف الحقيقة لأمرين

الأول : **أن جميع الأطراف سالفي الذكر(فيما عدا المتهم الرابع) هم عائلة واحدة بدليل ما قرره الشاهد الأول (ص ٧ بالتحقيقات) من أن الطاعن يكون ابن خال والده (والمجني عليه) ، أما المتهم الثاني فهو ابن خاله والده (والمجني عليه) ، أما المتهم**

الثاني فهو ابن عم ليس شقيق له .. وهذا يجزم بعدم جدية التحريات ومحاولة الضابط خلق واقعة أخذ بالثأر علي خلاف الحقيقة .

الثاني : أن المتهم الرابع لا يمت بصلة قرابة بباقي الأطراف .. وإنما هو مجرد جار وبلديات فقط .. وهذا أيضا يجزم بعدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة .

ثانيا : عجز ضابط الواقعة وتحرياته عن التوصل إلي السلاح المستعمل في الواقعة (بفرض صحتها ابتداءا) كما عجز عن التوصل لنوعه وعياره وكيفية حصول الطاعن عليه ، وكيفية التخلص منه ، كما عجز عن ضبطه .

رغم أن ذلك

أهم عنصر في الاتهام الماثل وبدونه لا يصح اتهام الطاعن وغيره من المتهمين بقتل المجني عليه .

ثالثا : عجزت التحريات عن التوصل إلي ثمة دليل علي صحة الاتهام الماثل المنسوب للمتهمين .. حيث عجزت عن التوصل إلي شاهد رؤية للواقعة أو إلي تأكيد وجود المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل شقيق المجني عليه) بمكان الواقعة حسبما زعم الشاهد الأول من عدمه .

رابعا : ومما يجزم بعدم جدية التحريات أنها ومحررها قد عجزا عن التوصل إلي بيانات الدراجتين البخاريتين المزعوم استعمالهما في الواقعة ، ومن هو صاحبهما وعما إذا كانا ملك أيا من المتهمين من عدمه ؟!.

مما تقدم جميعه ..يتأكد يقينا عدم جدية التحريات وعدم إجرائها فعليا علي الطبيعة بما يجزم بفساد الحكم الطعين في استدلاله حينما عول عليها كسند لإدانة الطاعن وباقي المتهمين .. وهو الأمر الذي يستوجب نقضه وإلغائه .

هذا ..ومن ناحية ثالثة

فإن ثبوت عدم صحة واقعة ضبط المتهمان الأول والثاني الواردة بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ وثبوت أن القبض عليهما قد تم قبل هذا التاريخ بفترة زمنية طويلة تتعدي العشرة أيام وفقا للثابت بالبرقيات المقدمة إلي محكمة الموضوع يؤكد أن الضابط هو من قام بهذا الإجراء الباطل مما كان يستوجب استبعاد شهادته من أدلة الإثبات .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش **مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، **ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وكان ضابط الواقعة قد حرر محضرا بتاريخ ؟؟؟؟؟ زعم من خلاله أنه قام بإعداد عدة أكمنة ثابتة ومتحركة بمعاونة زميله (النقيب / ؟؟؟؟؟) وذلك لضبط المتهمان الأول والثاني .. وزعم بأنه نجح في القبض علي المتهم الأول بينما نجح زميله في القبض علي المتهم الثاني .

في حين أنه قد ثبت بدليل كتابي وهو البرقيات التلغرافية المقدمة من دفاع المتهمان أمام محكمة الموضوع

أن كلاهما محتجز ومقيد الحرية قبل عشرة أيام علي الأقل من تاريخ المحضر المزعوم آنف الذكر .. بل أن الطاعن قد قرر أمام النيابة العامة في عبارات لا لبس فيها ولا غموض بأنه لم يقبض عليه .. وإنما هو من قام بتسليم نفسه .

وهو الأمر الذي يبطل احتجاز المتهمان (بغير مقتضي)

وعدم عرضهما علي النيابة العامة فور ضبطهما

وبحد أقصي ٢٤ ساعة وفقا للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية

وحيث أن القاعدة أن

ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، فإن الحكم إذا عول علي دليل باطل في إدانة الطاعن ، يكون باطل ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة علي دليل غير مشروع ، بما يتعين نقض الحكم.

(القضية رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

حيث كان ما تقدم

وحيث ثبت بطلان احتجاز المتهمان وعدم عرضهما علي النيابة في الميعاد المقرر قانونا ، وقيام ضابط الواقعة بتقييد حريتهما بغير مسوغ من القانون لأكثر من عشرة أيام .. الأمر الذي يجزم ببطلان هذه الإجراءات بما يوجب عدم الاعتداد بشهادة من قام بها(شاهد الإثبات الثاني) .. وحيث لم تفطن محكمة الموضوع لما تقدم وقضت بإدانة الطاعن وباقي المتهمين مستندة في ذلك علي أقوال الضابط الباطلة إجراءاته .. فهو الأمر الذي يؤكد فساد الحكم الطعين في استدلاله بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث : فساد الحكم الطعين في استدلاله حيث تساند في قضائه بإدانة الطاعن وغيره من المتهمين إلي دليلين متضاربين ومتناقضين دونما التصدي إلي هذا التعارض المسقط لكلا الدليلين ، وهو ما ينحدر بالحكم إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء

وذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

وأيضا قضي بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري إلا أنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها**

وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين يتضح أن هذا القضاء قد تساند في إدانة الطاعن وباقي المتهمين إلي دليلين أساسيين وهما أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني .. رغم تضاربهما وتناقضهما علي نحو يستعصي علي الموائمة والتوفيق .. حيث ما ورد علي لسان الشاهد الأول في شأن عدة عناصر في الاتهام الماثل ..تناقض معه تماما الشاهد الثاني (الضابط) وفي ذات العناصر بما لا يفهم علي أيهما بني الحكم الطعين قضائه .. لاسيما وأن هناك استحالة للجمع بينهما كأدلة لإدانة الطاعن أو غيره .. وذلك أن الثابت أن هذه التناقضات كالتالي :

التناقض الأول

أن الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. قد زعم في أكثر من مقام في أقواله .. بأن المتهمين الثلاثة الأوائل كان كل منهم يحمل سلاح ناري (حيث ورد قوله بأنهم ما أن شهدوه حتى أبرزوا أسلحتهم ، كما زعم بأن المتهمان الثاني والثالث كانا يستعملان ما لديهما من أسلحة لتهريب المتهم الأول)

في حين قطع ضابط الواقعة في أقواله أمام النيابة العامة وبتحريات المباحث بأن

المتهمان الثاني والثالث لم يكن أيا منهما يحمل ثمة أسلحة.. وهذا التناقض يهدم الدليلين المستمدين من أقوال هذين الشاهدين .. مما يصبح معه هذا الاتهام قائم بغير سند .

التناقض الثاني

أن الشاهد الأول قرر بأن الواقعة حدثت في تمام الساعة

السابعة مساءا تقريبا (أي بعد صلاة المغرب مباشرة) .

في حين يأتي الضابط مقررا

بأن هذه الواقعة حدثت الساعة ٩ مساءا وهذا قول إفك فلا يجوز أن تكون الواقعة قد تبلغ بها قسم الشرطة من مستشفي ؟؟؟؟؟ العام الساعة ٩ مساءا وتكون قد حدثت في ذلك التوقيت ٩ مساءا ؟!.

التناقض الثالث

قرر الشاهد الأول مؤكدا بأن عيار ناري واحد فقط .. هو ما أطلق علي المجني عليه .. فأحدث إصابته الموصوفة في التقرير .

في حين قرر الضابط المذكور

أنه قد تم إطلاق أعيرة نارية تجاه المجني عليه .. وقد أصابته واحد منها فقط .. فإذا كان هذا الضابط صادقا لكان من السهل واليسير التحصل علي مظروف لأي من تلك الأعيرة المزعوم إطلاقها .. ومن ثم تسهيل التوصل للسلاح ذاته وعياره ، وبيان ما إذا كان هو ذاته السلاح المستعمل في الواقعة من عدمه وذلك بمقارنة المظروف المستخرج من جسد المجني عليه وما كان سيتم ضبطه لو كان الضابط أدي واجبه وأثبت مزاعمه .. أما أنه لم يفعل .. فإن القدر اليقيني حاليا .. أن ما تم إطلاقه هو عيار واحد فقط .

التناقض الرابع

أن شاهد الإثبات الأول قرر بأن هناك دراجة نارية واحدة فقط (قيادة المتهم الرابع) قد تم استخدامها في الواقعة .

أما الضابط وتحرياته

فقد زعما بأن هناك دراجتين إحداهما كانت لدي المتهم الأول ، والثانية كانت قيادة المتهم الرابع .

وهذا التضارب له خطورة خاصة حيث قام بتغيير الأدوار المنسوبة للمتهمين في الواقعة .. فإذا كان المتهم الأول (الطاعن) لديه دراجة بخارية فما هو دور المتهم الرابع في الواقعة ؟؟!!.

لما كان ذلك

ومن جملة التناقضات آنفة الذكر .. يتضح أن كلا الدليلين المستمدين من أقوال شاهدي الإثبات قد تم إسقاطها .. بما يجزم بأن الحكم قائم علي غير سند صحيح .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير الصفة التشريحية (بمصلحة الطب الشرعي) وذلك لعدم حمله ثمة دليل إدانة تجاه الطاعن ، فضلا عن تناقض الدليل الفني مع الدليل القولي .. وذلك علي النحو الذي يجعله معيب مستوجب الإلغاء

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريحية ، ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أيا من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلي أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وآخرين تعدوا علي المجني عليه بعد اتفاقهم علي قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة ثأرية ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلي الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه علي رأي غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة

معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة علي ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم ، وإن كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلي التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية علي التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلا منفردا في هذا الشأن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وكذلك قضي بأن

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعة** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط أحدها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها بأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والأصول والثوابت القضائية آنفة الذكر علي أوراق

الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء تام بطلان الدليل المستمد من تقرير الطب الشرعي بما كان يجب علي محكمة الموضوع إطراحه .. أما وأنها لم تفعل فإن ذلك يعيب حكمها بالفساد في الاستدلال .. وذلك وفقا للحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن تقرير الصفة التشريحية الصادر عن مصلحة الطب الشرعي .. قد تضارب مع التقرير المبدئي المحرر بخط يد الطبيب الشرعي والمؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا

فقد أثبت الطبيب الشرعي في تقريره المبدئي حاله جثمان المجني عليه وما به من إصابات .. بأنه تبين إصابة نارية مفردة ، حيوية ، حديثة بيمين الوجه ، وهذه الإصابة أحدثت تهتك نسيجي بالمخ وتوقف الأنشطة الدماغية .

وتجدر الإشارة هنا

إلي أن الطبيب الشرعي لم يورد ثمة ذكر إلي كون العيار الناري لا يزال مستقرا داخل دماغ المجني عليه ، كما لم يشر إلي ثمة إصابات أخري سواء في الدماغ أو في عموم الجسد.

بيد أن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) قرر بأن

١- بأن الإصابة النارية المفردة بالوجنة اليمني (دخول واستقرار) أي أن المقذوف الناري استقر داخل الجرح ولم يخرج .

٢- أنه تبين بالجثمان إصابتين احتكاكيتين سطحيتين محدودتين بأعلى يسار الجبهة نتجتا من الاحتكاك بجسم صلب راضي خشن محدود السطح .

وبذلك يتأكد يقينا

وجود تضارب وتناقض بين التقرير المبدئي المحرر بخطاب الطبيب الشرعي ، وبين التقرير النهائي (الأول) فكيف يمكن للطبيب الشرعي ألا يتبين منذ الوهلة الأولي بأن المقذوف مستقر داخل الجرح ولم يخرج ؟!.

كما أن السؤال .. من أين أتت الإصابتين اللتين وردتا

بالتقرير النهائي (الأول) ولم يردا بالتقرير المبدئي .

وهذا كله يبطل أي دليل قد يستمد من تقرير الطب الشرعي حيث يثبت وبحق أن للواقعة صورة أخري خلاف ما سطر بالأوراق ابتداءا .. وهو ما يؤكد وجوب طرح هذا التقرير وهو ما لم تفعله محكمة الموضوع مما يعيب حكمها بالفساد في الاستدلال .. فضلا عن القصور في التسبيب والإخلال بالدفاع حيث تمسك المدافع عن الطاعن بما تقدم ولم ترد عليه ولم تبحثه ولم تورده في مدونات حكمها الطعين

الحقيقة الثانية

وكذلك .. فقد تناقض تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) مع الدليل القولي المستمد من أقوال الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. حيث أن الأخير قرر بإصابة المجني عليه بعيار ناري في وجهه

مؤكدا بأنه لم يتم إطلاق ثمة أعيرة نارية تجاه المجني عليه سوي عيار ناري واحد فقط .. كما لم يورد ثمة ذكر إلي أن هناك أي اعتداء أخر من أي شخص حدث حيال المجني عليه .. مما يستوجب القطع بأن الإصابة الموجودة لدي المجني عليه .. فقط إصابة واحدة بالوجه .. وذلك علي النحو المثبت بالتقرير المبدئي المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا بخط يد الطبيب الشرعي .

بيد أن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول)

قرر بوجود إصابتين

أخرتين (بخلاف الإصابة الناجمة علي العيار الناري) ووصفهما بأنهما إصابتين احتكاكيين سطحيتين محدودتين علي يسار الجبهة .

وهذا ما يجزم بالتضارب والتناقض ما بين الدليلين الفني والقولي

ورغم تمسك المدافع عن الطاعن بما تقدم

أمام محكمة الموضوع .. إلا أنها لم تعول ذلك ثمة اهتمام ولم ترد عليه فنيا أو قانونيا .. ورغم ذلك تعود وتستند إلي التقرير المذكور رغم عيبه الجسيم آنف الذكر

مما يفسد استدلالها .

وعلي الرغم من ذلك نجد أن

الحكم الطعين قد اعتصم بتقرير الطبيب الشرعي دون الوقوف علي الملابسات التي أحاطت به .. ودون الوقوف علي الإصابات الاحتكاكية التي أثبتها بالمجني عليه .. والتي لم يشر أيا من الشاهدين إلي كيفية حدوثها .

ومع ذلك

فقد اعتصم الحكم الطعين بهذا التقرير رغم ما طوق به من سلبيات وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب الفساد في الاستدلال .

الحقيقة الثالثة

أضف إلي جملة ما تقدم ..فإن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) لم يتضمن تطبيقا لظروف وملابسات الواقعة حسبما وردت علي لسان شاهدي الإثبات الأول علي ما تبين بالمجني عليه من إصابات لذلك طلبت النيابة إعداد تقرير تكميلي في محاولة لعلاج هذا القصور

إلا أن التقرير التكميلي لم يعالج القصور
بل أكده حيث انتهي إلي نتيجة جدلية لا تتسم بالجزم
والحزم واليقين .. حيث تقرر بأنه

" لا يوجد فنيا ما يمنع من تصور حدوث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته بيمين الوجه بعدا (متران) ومستقرا (الوقوف علي أرض مستوية) واتجاها (بالمواجهة) من الأمام ، وأداة (طلقة واحدة من سلاح ناري أسود اللون) ؟؟!!.

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون**

معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

وحيث أن النتيجة التي أنتهي إليها الطب الشرعي في تقريره التكميلي لا تتسم بالجزم واليقين وهو ما يجب توافره في الدليل حتى يصح الأخذ به .. فضلا عن بني علي أقوال مرسلة لا تتفق مع العقل والمنطق أوردها شاهد الإثبات الأول وأهمها أن هذا التقرير .

قطع بأن الإصابة جائزة باستعمال سلاح ناري أسود ؟!.

دون أن يبين نوعه أو عياره أو أي مؤشرات معتبرة تفيد بجواز تصور حدوث الواقعة .. فهو لم يبحث ويفحص المظروف المستقر في رأس المجني عليه وإنما بني تقريره علي مجرد احتمال أن يكون ٩ مل دون بيان دلائل ما انتهي إليه .. فهل كون السلاح أسود اللون يجزم بأن عياره ٩ مل ؟!.

ومما تقدم جميعه

يتضح يقينا بأنه كان لزاما علي محكمة الموضوع حتى ولو لم يطلب الطاعن وغيره من المتهمين أن تستدعي الطبيب الشرعي وتناقشه فيما انتهي إليه من نتائج متهاترة وغير جازمة وظنية .. أما وأنها لم تفعل .. وقامت بالتعويل علي هذا التقرير رغم عيوبه الجسيمة ..فهو الأمر الذي يؤكد فساد هذا القضاء في الاستدلال بما يستوجب نقضه وإلغائه .

لاسيما وقد قضت محكمة النقض بأن

لا محل للقول بأن دفاع الطاعنين لم يطلب في ختام مرافعته إجراء هذا التحقيق صراحة وأن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها لأن هذا الطلب مستفاد دلالة وحتما من سياق دفاع الطاعنين إذ لا يفهم منه إلا هذا المعني ولا يستدل منه إلا تلك الدلالة ولما هو مقرر من أن العبرة في المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع المحكمة من خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهمين أو نفيها عنهم ، ولما هو مقرر كذلك من أن المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة وهو واجب عليها في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ سنة ٢٩ ص ٤٤٢)

(نقض ١٩٧٣/١/٢٢ سنة ٢٤ ص ٨٧ رقم ٢١)

مما سبق فإنه يبين أن الحكم الطعين

والذي ارتكن في أسبابه إلي النتيجة التي انتهي إليها تقرير الطبيب الشرعي دون الوقوف عليها .. ودون الوقوف علي أنها تتفق مع الواقع من عدمه .. ودون مناقشة الطبيب الشرعي فيما حواه التقرير من متناقضات ابتنيت علي مخالفة للأصول الفنية لإعداد التقارير .. فيكف تيقن معد التقرير بأن السلاح مسدس وهو لم يعرض عليه .. وكيف تيقن أن السلاح لونه أسود وهو لم يشاهده .. وكيف تأكد من أن العيار قد يتفق مع ذلك السلاح .. وأن السلاح ليس بحوزته .. وكيف علم بأن العيار لذات السلاح .. وهو لم يفحص الشظايا التي استقرت بمكان الإصابة .. كل هذه الأمور كان من المتعين علي الحكم الطعين مناقشتها والاستدلال عليها خاصة وأن المدافع عن الطاعن أشار إليها إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن ذلك وانتهي إلي النتيجة التي أصدر بها حكمة الطعين وهو الأمر الذي يعيب الحكم بعيب الفساد في الاستدلال .

الوجه الأخير للفساد : فساد الحكم الطعين في استدلاله علي القول بتوافر ظرف سبق الإصرار بوجود ضغينة لدي الطاعن لوجود خلافات ثأرية سابقة ومعاونة باقي المتهمين له ، حيث أن ذلك استدلال فاسد ومعيب ومجرد ترديد لوقائع الدعوى حسبما وردت علي لسان الشاهد الأول التي أنساق ورائها دون هدي الشاهد الثاني (ضابط التحريات) والسابق النيل مما أورده بحقائق تجزم بعدم جواز الارتكاز إلي قولهم التخميني بوجود خصومة ثأرية فلم تورد المحكمة ثمة دليل علي تولد نية الثأر والانتقام لدي الطاعن أو غيره من المتهمين .

ذلك أنه من المستقر عليه في قضاء النقض الموقر .. أنه

فإن ما أورده الحكم عن سبق الإصرار ، وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف قانونا ، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسله ، ليس في حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى ، وأن ما أورده الحكم في مدوناته بسطا لمعني سبق الإصرار ، وشروطه ، لا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة ، التي تقوم في نفس الجاني ، والتي يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها ، وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها ، مما كان يبغي علي المحكمة معه أن

توضح كيف انتهت إلي توافر ظرف سبق الإصرار ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل علي ذلك يقينا .. وهو ما قصر الحكم في استظهاره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠١٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

كما قضي بأن

لما كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم ، لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها ، وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي علي المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلي ما قالته من أن ظرف سبق الإصرار متوافر من أدلة الثبوت فيها وظروفها ، وكان ينبغي عليها أن توضح الوقت الذي استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفيه إعداده وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها ، وما إذا كان ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب والاضطراب ، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصرا في استظهار ظرف سبق الإصرار ولما كان ما تقدم .. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن

(الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١/١٣)

لما كان ذلك

وكان لم يثبت من خلال أوراق الدعوى بدليل يقيني قاطع توافر نية الانتقام والأخذ بالثأر لدي الطاعن .. فلئن كان شقيقه قد قتل بالفعل .. إلا أن المجني عليه لا صلة له من قريب أو بعيد بقتله .. وإن كان المتهمون في قتل شقيق الطاعن من ضمنهم أشقاء للمجني عليه .. إلا أنه ليس سندا كافيا للقول باتجاه نية الطاعن نحو الثأر منهم ، حيث أرتضي قضاء الله وقدره وترك الأمر بيد القضاء العادل ليقتص له بعدما أدلي وآخرين بشهادتهم في القضية التي أقيمت في هذا الخصوص (رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ٢٠١٦ جنايات مركز ؟؟؟؟؟ والمقيدة برقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠١٦ كلي ؟؟؟؟؟ والتي لازالت طي التداول ومؤجلة ؟؟؟؟

وحتى مع الفرض الجدلي

بقيام نية الثأر لدي الطاعن فإنها يقينا لن تتجه للمجني عليه الذي لا صلة له بمقتل شقيقه تماما .. وإنما كانت ستتجه نحو أنجال المتهمين بالقتل وهم شباب ومقتل أحدهم يكون فاجعة لأهله وهو ما يتحقق به غرض الثأر والانتقام .. أما المجني عليه صاحب السبعين عام (والذي لا ضغينة لدي الطاعن بشأنه) فلا تتحقق به غاية الانتقام .

وهو الأمر الذي أعجز محكمة الموضوع عن الإتيان بثمه دليل

معتبر علي توافر ظرف سبق الإصرار

فراحت تستعرض واقعات الدعوى حسبما وردت علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الأول) الذي ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه من يحمل الضغينة والكره للطاعن علي نحو جعله يهرول قبل أبناء المجني عليه أنفسهم نحو قسم الشرطة ليوجه الاتهام للطاعن وباقي المتهمين مرتلا مزاعم وأباطيل أسهبنا سلفا في إثبات تهاترها وعدم مصداقيتها .

كما أثبتنا كذلك أن الشاهد الثاني

(**الضابط** /؟؟؟؟؟)

قد أنساق وانجرف وراء مزاعم الشاهد الأول ولم يأت بثمة سند أو دليل أو شاهد علي ما سطره بمحضر تحرياته وعلي الأخص الزعم بأن الواقعة منسوبة للطاعن (وباقي المتهمين) ثأرا لمقتل شقيق الأول .. وهذا يعني وبوضوم تام أن سبب إسناد هذه الواقعة للطاعن هو

فقط كونه شقيق المرحوم / ؟؟؟؟؟

المقام بشأن قتله الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ .. المتقدم ذكرها .. وهذا سند واهي ومعيب وكان ينبغي علي ضابط الواقعة تقديم دليل يقيني قاطع عليه ، وليس مجرد تخمين ظني .. تمسك الطاعن بنفيه تماما مؤكدا بأنه لم ينتوي الأخذ بالثأر تاركا الأمر بيد مولاه ثم القضاة يقتصون له ولشقيقه .

وهذا كله يجزم يقينا

بأن تدليل الحكم الطعين علي توافر ظرف سبق الإصرار جاء قاصرا ومعيبا ، واستنادها إلي مجرد تخمينات وافتراضات ظنية والقول المرسل بانه بما أن الطاعن قد تم

قتل شقيقه إذن فهو القاتل للمجني عليه .. فهو استنباط باطل ومعدوم السند .

أضف إلي ذلك

أن الحكم الطعين قد خلا من توضيح الوقت والمدة التي استغرقها الطاعن (بفرض صحة نسبة الاتهام إليه) في التفكير والتدبير لارتكاب الواقعة ، وكيفية ، إعداده لها ، وكيف تحصل علي السلاح المزعوم استعماله في الواقعة ، وكيفيه اتفاقه مع باقي المتهمين .. وهل كان ذلك كله بهدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب والاضطراب من عدمه .

وبخلو الحكم من أي مما تقدم

مع قصوره في بيان ثمة دليل يقيني وجازم .. علي القول بتوافر ظرف سبق الإصرار .. فإنه يكون معيب وقاصر في التسبيب وفاسدا في استدلاله بما يستوجب نقضه وإلغائه .

لما كان ذلك

وكان الثابت مما سطره الحكم الطعين وما أورده بأسبابه التي لا تحمل أي دليل من الممكن الركون إليه في اعتصام الحكم بالقول بتوافر ظرف سبق الإصرار والترصد الذي اعتصمت به النيابة في قرار الإحالة وذلك علي الرغم من أن الأوراق قد جاءت خلوا مما اعتصم به الحكم الطعين (وذلك علي فرض صحة الواقعة) وليس أدل علي ذلك من الحقائق التالية :

الحقيقة الأولي :

أنه كما أوردنا سلفا .. أن الحكم الطعين قد عجز عن استظهار وجود اتفاق قد جمع بين المتهمين، حيث تضارب ما ثبت بذلك الحكم مع ما هو وارد بالتحريات (التي اتخذ منها الحكم ركيزة لقضائه) .. ففي الوقت الذي قالت فيه محكمة الموضوع أن المتهمين اتفقوا علي قيام المتهمان الثاني والثالث بإرهاب الجمهور بالأسلحة التي بحوزتهما حتى يتمكن الطاعن من الهرب

؟! تأتي تحريات المباحث وأقوال محررها أمام النيابة العامة .. ليجزما بعدم إحراز المتهمان الثاني والثالث لثمه أسلحة

ومن ناحية أخري .. ففي الوقت الذي يقول فيه الحكم بأن المتهمين اتفقوا علي أن دور المتهم الرابع قيادة الدراجة البخارية التي سيركبها الطاعن ليهرب من مكان الواقعة

تأتي تحريات المباحث وأقوال مجريها ليقرر بأن الواقعة بها دراجتين بخاريتين ، احداهما كانت قيادة الطاعن ، والأخرى كانت قيادة المتهم الرابع .. فكيف يتصور أن يكون هناك اتفاق بين الطاعن والمتهم الرابع . وعلام سيكون الاتفاق إذا كان الطاعن لديه دراجته البخارية (بفرض صحة ما أوردته التحريات فغي هذا الشأن) .

أضف إلي ذلك

أن محكمة الموضوع تساندت في قولها بوجود اتفاق علي مزاعم شاهدي الإثبات .. رغم أن الأول قد ثبت وجود ضغينة وخلافات فيما بينه وبين المتهمين تؤكد أن أقواله غير منزهه عن الكيد والتلفيق .. فضلا عن تضاربها وتناقضها علي بعضها البعض كما اشرنا سلفا .. أما الشاهد الثاني .. فقد أنساق وراء أباطيل الأول .. دون إجراء تحريات وبحث او تنقيب عن الأدلة .. وهو ما يؤكد أن سند المحكمة علي وجود اتفاق سندا واهي ومتهاتر .

ومن ثم فلهذه الأسباب وغيرها مما ورد تفصيلا بالوجه الثالث من عيب القصور في التسبيب يتأكد يقينا بعدم وجود سند للقول بالاتفاق كدليل علي توافر ظرف سبق الإصرار بما يستوجب نقض الحكم الطعين وإلغائه

الحقيقة الثانية :

أن أحكام النقض الموقرة قد تواترت وانتظمت علي وضع معايير معينة يجب أن يلتزم بها الحكم للقول بتوافر ظرف سبق الإصرار .. ومن هذه المعايير أنه يجب توضيح المحكمة الوقت الذي استغرقه المتهمون في التفكير والتدبير للواقعة .. وكيفية إعداده لها ، وكيفية الحصول علي السلاح المستعمل فيها (بفرض وجوده) وكيفية اتفاق وأسباب أخباره لباقي المتهمين .. إلا أن الحكم الطعين قد خلا مما يفيد التزام المحكمة بهذه المعايير .

كما خلا الحكم

من بيان ما إذا كان تفكير الطاعن وباقي المتهمين والتحضير لها كان بروية وهدوء أم كانوا في اضطراب وغضب ؟! وهو ما يعيب الحكم يقينا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلاله

الحقيقة الثالثة :

أنه لا يوجد في القانون ، أو أحكام النقض الموقرة .. ما يترتب بحكم الضرورة واللزوم علي اتهام أشقاء المجني عليه بقتل شقيق الطاعن ، أن ينتوى الطاعن أو غيره من المتهمين .. الأخذ بالثأر .. أو القول بأنهم خططوا ودبروا وأصروا علي قتل المجني عليه لاسيما وأنه رحمة الله عليه ليس له أي علاقة أو مساهمة في مقتل شقيق الطاعن .

الحقيقة الرابعة :

أن الأوراق وأقوال شاهدي الإثبات ذاتها قد خلت من بيان ثمة دليل علي توافر سبق الإصرار لدي أي من المتهمين فلم يذكر أيهما أو يوضح ماهية الوقت الذي استغرقه المتهمون في التفكير والتدبير للواقعة ، ولم يرد ثمة ذكر بأقوالهما عن كيفية استحصال المتهمين علي الأسلحة المزعوم استعمالها في الواقعة (بل أنهما تضاربا بشأن السلاح حيث قرر الأول بأن كل من المتهمين الثلاثة الأوائل كان يحمل سلاح ، وقطع الثاني بأن المتهمان الثاني والثالث لم يكونا يحملا ثمة سلاح) .

وهو الأمر الذي يجزم

بأن شاهدي الإثبات قد عجزا عن إثبات توافر سبق الإصرار وحيث لا يوجد بالأوراق ثمة أدلة إثبات أخري .. فمن أين أتت محكمة الموضوع بمقوله توافر هذا الظرف المشدد ؟!

الحقيقة الخامسة :

ومن الأدلة القاطعة بانتفاء ظرفي سبق الإصرار والترصد أنه من المستحيل تصور أن يخطط المتهمون ويدبرون أن يقوموا بهذه الواقعة .. علي مرآي ومسمع من جميع الجيران والمارة وأثناء خروج المصلين (ومنهم المجني عليه) من صلاة المغرب ..ذلك أنه لو كان روية وهدوء في التفكير والتدبير لاختلف يقينا ميعاد ومكان الواقعة لضمان عدم وجود شهود عليها .

وذلك أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

أنه ولئن كان سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع أن تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون موجب هذه الظروف وتلك العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢/٤/٢٠١٤)

السبب الرابع

محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداه من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

ذلك أن الثابت من الإطلاع علي الحكم الطعين

وما سطر بأسبابه ومطابقتها علي ما أبداه الدفاع عن الطاعن من دفاع ودفوع تنال من قرار الاتهام الذي سطرته النيابة .. والذي اثبت المدافع عن الطاعن بطلانه من خلال العديد من الدفوع التي أبداها أمام محكمة الحكم الطعين .. وما كان يتعين علي محكمة الحكم الطعين أن تلجأ إليه من إجراءات للوقوف علي صحة الواقعة من عدمها .. أو للوقوف علي مدي صحة أقوال شاهدي الإثبات من عدمها .. أو للتأكد من صدق دفاع المتهمين الذين قررا به أمام النيابة في عدم تواجدهما في مكان الواقعة من عدمه .. ومدي تأثير ذلك علي الاتهام المنسوب للطاعن .. أو سعيها نحو إزالة اللبس في التحريات وأقوال الشاهد .. أو التدليل علي ما اعتصمت به بتقرير الطب الشرعي دون اللجوء لمناقشة من قام بإعداده للوقوف علي مدي ملاءمته للأصول الفنية من عدمه .. كل ذلك كان سببا للدفوع التي أوردها المدافع عن الطاعن والتي التفتت عنها محكمة الحكم الطعين دون الرد عليها بردود وافيه وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بعيب الإخلال بحق الدفاع والتي نشرف ببيانها من خلال الأوجه التالية

الوجه الأول : محكمة الحكم الطعين لم تعاون دفاع الطاعن والمتهم الثاني وذلك باستدعاء شاهدي الإثبات الوحيدين لمناقشتهما حول واقعات الاتهام الماثل لاسيما وأن المدافع عنهما قد تمسك باستدعاء شاهدي الإثبات ، وعلي فرض بصحة ما ثبت بمحضر جلسة ؟؟؟؟ من الاكتفاء بأقوال الشاهد الأول .. فإن ذلك لا يرد علي الشاهد الثاني (الضابط) الذي لم يتم التنازل عن طلبه واستدعائه .. مما يؤكد إخلال الحكم بحقوق الدفاع

فالمستقر عليه نقضا أنه

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذلك قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية إنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ق)

وقضي أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ العام

أن علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها.

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. ومحاضر جلسات المحاكمة (المرفقة صورتها مع هذا الطعن) يتضح أنه في أول جلسة لتداول الجناية محل الحكم الطعين وذلك بتاريخ ؟؟؟؟؟

مثل السادة المحامين المدافعين عن المتهمان الأول والثاني ، وطلبا التصريح باستخراج صورة رسمية من ..... وكذا طلبا استدعاء شاهدي الإثبات (الأول والثاني) لمناقشتهما

وتأجلت الدعوى لجلسة ؟؟؟؟؟ وفيها مثل المدافعين عن المتهمان المذكوران .. وصمما علي طلباتهم السابقة .

وبجلسة ؟؟؟؟؟ تكرر الطلب

وتأجلت الدعوى لجلسة ؟؟؟؟؟ للقرار السابق (وهو استدعاء الشاهدين) وكلفت المحكمة النيابة العامة بإعلانهما .

وبالجلسة المذكورة (؟؟؟؟؟) وبرغم عدم حضور الشاهدين

إلا أن عدالة محكمة الموضوع طلبت من السادة المحامين

الترافع في الموضوع وتم إثبات في محضر الجلسة ما يلي

" النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهد "

لما كان ذلك.. ومن خلال ظروف وملابسات القضية وما شاب أوراقها من تضارب في أقوال الشاهدين وتناقضهما في عدة عناصر جوهرية (سبق الإشارة إليها تفصيلا) فإنه كان من الواجب علي المحكمة ولو لم يطلب الدفاع (إلا أنه طلب وصمم علي طلبه) أن

تستدعي الشاهدين لمناقشتهما .. والتفرس في وجههما وعلي الأخص الأول .. لبيان مدي صدقه في شهادته من عدمه .. إلا أن محكمة الموضوع لم تفعل .

ورغم تمسك المدافع عن الطاعن بذلك الطلب منذ فجر المحاكمة وأنه لم ينفك عنه طواعية

بل تم إغفال طلبه والمضي في الدعوى وفي المرافعة دون تحقيق دفاعه .. وذلك حتى مع الفرض بصحة ما ورد بمحضر الجلسة المؤرخ ؟؟؟؟؟ من اكتفائه بأقوال الشاهد الأول .. فإن ذلك لا يسري بشأن الشاهد الثاني الذي تم إغفال استدعائه رغم عدم التنازل عنه أو العدول عن طلبه .. وهو ما يجزم يقينا بإخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه وإلغائه .

ولما كانت الواقعة وما سطر فيها وما أبدي فيها من دفاع

كان ملزما للمحكمة مصدرة الحكم الطعين أن تواجهه .. أو ترد عليه إلا أنها لم تفعل وهو الأمر الذي يعيب حكمها بعيب الإخلال بحق الدفاع .

هذا فضلا عن

أن الوقائع قد أسفرت عن العديد من التحقيقات والإجراءات التي كانت اغفلتها النيابة والتي كانت يتعين علي محكمة الحكم الطعين أن تواجهها حتى إذا لم يطلب الدفاع ذلك تحقيقا لكافة أوجه الحق في الدعوى فكان يتعين علي محكمة الحكم الطعين .. كما أوردنا سلفا

يتعين عليها أولا

استدعاء شهود النفي الذين تمسك بهم المتهمان الأول والثاني حال تأكيدهما للنيابة العامة بأنهما لم يكونا بمكان الواقعة حال حدوثها .. وهؤلاء الشهود هم :

- السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي استشهد به الطاعن في أنه كان في القاهرة حال حدوث الواقعة) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي قرر المتهم الثاني بأنه كان برفقته بقرية العجميين حال حدوث الواقعة) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (الذي استشهد به المتهم الثاني بأنه كان في القرية المذكورة حال حدوث الواقعة).

فلئن كانت النيابة العامة قد استدعتهم .. إلا أنها عادت وتغافلت عنهم ..كما لم تعن بأن تقرر العدول عن استدعائهم أو بيان سبب لعدم تنفيذ قرارها .. رغم جوهريته .. وهو ما كان يستلزم أن تقوم المحكمة باستدعائهم ومناقشتهم والتفرس في وجههم وصولا لوجه الحق في الدعوى ولم لم يطلب منها ذلك بشكل صريح ومباشر حيث لا يجوز أن يوقف إظهار الحق في الدعوى رهن مشيئة المتهم أو مدافعه .

كما كان يتعين ثانيا

علي محكمة الموضوع استدعاء شاهدي الإثبات من تلقاء نفسها لتحقق معهما فيما تضاربا وتناقضا فيه في محاولة (علي الأقل) لإزالة التعارض بين الدليلين المستمدين من أقوالهما .. وحتى لا يخرج الحكم الطعين بهذه الكيفية المعيبة بارتكازه عن دليلين متناقضين علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .

فضلا عن أنه يتعين ثالثا

الاستجابة للطلب الجوهري المبدي من دفاع المتهمين أمام محكمة الموضوع .. وذلك بإجراء المعاينة لمكان الواقعة لبيان عما إذا كانت الواقعة متصورة الحدوث وفق تصوير الشاهد الأول من عدمه ، وعما إذا كان قد تم إطلاق عيار ناري واحد (كما قرر الشاهد الأول) أم عدة أعيرة (كما زعم الثاني) وللحصول علي فوارغ هذه الأعيرة إذا وجدت .. فضلا عن سؤال الجيران الملاصقين للواقعة .. هذا ورغم تمسك الطاعن ومدافعة بذلك إلا أن محكمة الموضوع لم تعن ببحث هذا الدفاع أو إيراده أو الرد عليه .

وكان يتعين رابعا

استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته حول تناقض تقريره مع الأدلة القولية .. فضلا عن تناقضه مع التقرير المبدئي ، علاوة عن مناقشته فيما قصر فيه فنيا .. وذلك كله علي النحو السابق الإشارة إليه تفصيلا .. هذا وحيث كان يجب استدعاء الطبيب الشرعي لتعلق لمسائل المذكورة بالناحية الفنية الطبية وهو ما يخرج عن اختصاص وخبرة محكمة الموضوع ، فهو الأمر الذي يؤكد أخلال هذا القضاء بالدفاع .

بالإضافة إلي أنه كان يتعين خامسا

استدعاء المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل شقيق المجني عليه) والذي قرر الشاهد الأول صراحة بأنه كان متواجدا خلف المجني عليه مباشرة حال حدوث الواقعة .. والذي تم إبعاده

وإقصائه عن أوراق الاتهام الماثل عنوة وعمدا .. لعدم افتضام أمر بهتان مزاعم شاهدي الإثبات الأول .. ورغم وضوح ذلك إلا أن محكمة الموضوع أمسكت عن استدعائه إخلالا بحق الدفاع وقصورا في الإلمام بصحيح الواقعة .

فمن المستقر عليه نقضا أنه

يجب علي المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الدعوى بياناً كافياً كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيبا ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤٠ق ١٠٨ ص ١٤٧)

ومن المقرر أيضا أنه

الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلزم المحكمة ان تحققه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك علي ما يبديه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي اطراحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ – مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٣ ص ٢١٤)

كما قضي بأن

سكوت الحكم عن دفاع جوهري إيرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

وقضي كذلك

من حيث أن المقرر كذلك أن الحكم يكون مشوبا بالغموض والإبهام متي جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية إذا كانت متعلقة بعناصر الإدانة علي وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصرها الواقعية بما لا يمكنه من استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني وتعجز بالتالي

محكمة النقض من أعمال رقابتها علي الوجه الصحيح .

(نقض ٦٦/٦/٧ س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

(نقض ٩١/٢/١٠ الطعن رقم ٢١٦١١ لسنة ٩ ق)

الوجه الثاني : الحكم الطعين أغفل تماما المستندات المقدمة من الطاعن ولم يشر إلي ماهيتها والأدلة المستمدة منها أو أي ما يفيد أن المحكمة أحاطت بهذه المستندات وبفحواها وأنها أقسطتها حقها في البحث والتمحيص رغم تقديمها إليها تقديما صحيحا علي النحو الثابت من محاضر الجلسات .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إذا كان في التفات الحكم عن الأدلة أوراق ومستندات قدمها الخصم تقديما صحيحا متمسكا بدلالتها وعدم تحدثه عنها أو الإدلاء بدلوه في شأنها إن إيجابا أو سلبا مهدرا لدفاعه في هذا الصدد يجعله – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – معيبا فضلا عن القصور المبطل بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠٠١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣)

كما قضي بأن

إذا كان الثابت بالأوراق وما ينبئ عن تخلي المحكمة عن واجبها في التحقيق في جدية طلبات الطاعن المعروضة عليها والمستندات المرفقة بالدعوى مع ما لها من دلالة مؤثرة يتغير ببحثها وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وأضرت بحسن سير العدالة مما يعيب حكمها المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته **أمام محكمة أول درجة** وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... **وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير** بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى **إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها** .. الأمر الذي **يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون** .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من محاضر الجلسات المرفقة بهذا الطعن بالصفحة رقم (٦) منها يتأكد أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض لحصوله قبل الضبط والإحضار .....

وفق البرقيات المقدمة بجلسة اليوم .

وبذلك فقد تأكد بدليل كتابي

أن الطاعن قد تقدم بمستندات إلي محكمة الموضوع ومع ذلك لم تورد ذلك في مدونات حكمها ولم ترد عليه برد سائغ يفيد صحة إطراحها لهذه المستندات .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم فضلا عن القصور في التسبيب والإخلال بحقوق الدفاع .

الوجه الثالث للإخلال : الحكم الطعين تغافل عن الرد علي بعض الدفوع الجوهرية التي أبداها الطاعن وتمسك بها ولم ينفك عنها رغم أن من شأن بحثها تغيير وجه الرأي في الدعوى معتصما بأن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه دون أن تبين في حكمها أنها طالعت هذا الدفاع واقسطته حقه في البحث والتمحيص مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع ؟

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه

لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

كما قضي كذلك بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن **وتقسطه حقه في البحث** مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا **وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع **ويطلب إليها علي سبيل الجزم** أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة **أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .**

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين ، وعلي محاضر جلسات المحاكمة .. يتضح أن الطاعن ومدافعه قد تمسكا بالعديد من الدفوع الجوهرية الجازمة .. إلا أن محكمة الموضوع أوردت ردا (علي نحو غير سائغ كما أوضحنا

سلفا) علي بعض أوجه الدفاع وأغفلت الرد علي البعض الأخر ، بل وأغفلت إيراد بعض الدفوع بمدونات حكمها أصلا .

فقد ردت ردا غير سائغ علي

١- الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها .

٢- الدفع ببطلان القبض لحصوله قبل صدور أمر الضبط والإحضار.

٣- الدفع بالتناقض بين الدليل القولي والدليل الفني .

٤- الدفع بانتفاء نية القتل .

وكان رد محكمة الموضوع علي هذه الدفوع الجوهرية ردا غير سائغ ومعيب مقتبس من كتاب نماذج الردود سابقة التجهيز بما لا ينم عن دراية بالدفع وفحصه وتمحيصه والوقوف علي الغاية منه .. وذلك علي النحو السابق تفصيله .

كما أن محكمة الموضوع لم ترد تماما علي

أ – الدفع بعدم وجود شاهد رؤية رغم إقرار الشاهد الأول بحصول الواقعة المزعومة علي مرأى ومسمع من الجيران والمارة .

ب – الدفع بالتراخي في الإبلاغ ذلك أن الواقعة حدثت في السابعة مساءا ولم يتم الإبلاغ إلا في الساعة ١٠,٣٠ مساءا

هذا وبرغم أن محكمة الموضوع أوردت في مدونات حكمها أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفوع المار ذكرها .. إلا أنها لم تعن بالرد عليها أو إيراد أسباب تبرر طرحها ، وهو ما يجزم بإخلالها بحق الدفاع .

هذا بالإضافة إلي دفوع ثبتت في محاضر الجلسات ولم تورد لها محكمة الموضوع في حكمها ذكر .. وهي

- التمسك بإجراء معاينة لمكان الواقعة لبحث ما إذا كان من المتصور حدوث الواقعة وفقا لتصوير الشاهد الأول من عدمه ، ولبيان ما إذا كان تم إطلاق عيار ناري واحد أو أكثر (لإزالة التناقض فيما بين الشاهدين في هذا المقام) وبيان ما إذا كانت الأعيرة (إن وجدت) قد تركت أثار بالجدران المحيطة بمكان الواقعة ، والحصول علي الفوارغ لمعرفة نوع السلاح وعياره وما

إذا كان يتفق مع المقذوف المستخرج من المجني عليه من عدمه ، والأهم مما تقدم جميعه الحصول علي شهود رؤية للواقعة من الجيران .

- الدفع بتراخي النيابة العامة في الانتقال لمعاينة جثة المجني عليه ، وعدم وجود ثمة شاهد أو أحد من أهلية المجني عليه حال المعاينة ، فضلا عن المنازعة الجادة في ميعاد الوفاة وما إذا كان هناك ما يقطع علاقة السببيه بين الإصابة والوفاة .. لاسيما وقد قرر الطبيب الشرعي القائم بالتشريح قبل تحرير المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا بأنه قد مضي علي الوفاة " مدة يوم" مما يؤكد أن الواقعة حدثت قبل المغرب بعدة ساعات وأن ثمة ظروف تدخلت لإحداث الوفاة بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري تماما
- الدفع ببطلان القبض استنادا للبرقيات المقدمة بجلسة المرافعة الأخيرة .
- الدفع بعدم تواجد الشاهد الأول في الواقعة .
- الدفع بعدم ضبط ثمة أسلحة(وبالطبع لم يتم فحصها فنيا فكيف توصلت النيابة لكون السلاح المستعمل في الواقعة مششخن ؟!) .
- عدم جدية تقرير الطبيب الشرعي لعدم فحصه مظروف العيار الناري لبيان نوع السلاح وعياره .

هذا .. وبرغم ثبوت جملة هذه الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية بمحاضر الجلسات (المرفقة صورتها مع هذا الطعن) إلا أن محكمة الموضوع لم تورد لها ذكرا ولم تسطر لها سطرا .. وهو الأمر الذي يجزم بأن ذلك الحكم فضلا عن قصورة في التسبيب ن فقد أخل بحقوق الدفاع .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع للإخلال : الحكم الطعين عابه الإخلال بحقوق الدفاع حينما التفت عن إنكار الطاعن لجملة واقعات الاتهام المنسوبة إليه ، وأن هناك العديد من الأدلة الجازمة علي انقطاع صلته بهذه الواقعة ، بما كان يجدر القضاء ببراءته مما هو مسند إليه.

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من آثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وقضي كذلك بأن

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عاليه .. **فإنه**

إذا خلا الحكم المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومماديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعن لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** المتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا : وفي الشق المستعجل بوقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن بالنقض .

وفي الموضوع

أصليا : بقبول الطعن والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بقبول الطعن وتحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه
مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن :

السيد / طاعن

ضـــد

النيابة العامة سلطة اتهام

مطعون ضدها

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777

000201064718444- 00201145251197-00201028904646- –

00201202987591

tel : 0020233359996 - 0020233359970

www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا علي الحكم الصادر

مـن محكمـة جنايـات الفيـوم .. فـي القضـية رقـم ؟؟؟؟؟؟ لسـنة ؟؟؟؟؟؟ جنايـات أطسـا – **المقيدة برقم** ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلي الفيوم .. **والصادر بجلسة** ؟؟؟؟؟؟ **والقاضي منطوقه**

حكمت المحكمة

حضور يا للأول وغيابيا للثاني ، بمعاقبة كلا من / ؟؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟؟ بالسجن المؤبد ، ومصادرة السلاح الناري الآلي المضبوط والمصاريف ... وألزامتهما بأن يؤيديا للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة ألاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومصاريف الدعوى المدنية ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث كان موضوع الاتهام وملخص وقائعه كالتالي

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر .. بزعم أنهما بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ – بدائرة مركز أطسا – محافظة الفيوم.

- **قتلا المجني عليهما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ – عمدا مع سبق الإصرار والترصد – بأن بيتا النية وعقدا العزم علي قتلهما وأعدا لذلك سلاحين ناريين " تاليين الوصف " وتوجها إليهما في المكان الذي أيقنا سلفا بوجودهما به وما أن ظفرا بهما حتى أطلقا صوبهما وابلا من الأعيرة النارية من السلاحين الناريين الذين كانا محرزين لهما آنذاك قاصدان قتلهما فأحدثا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما .**
- **وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخري هي أنهما في ذات الزمان والمكان سالفي البيان شرعا في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟– عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم علي قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين " تاليين الوصف " وتوجها إليه في المكان الذي أيقنا سلفا بوجوده به ، ومن أن ظفرا به وحتى أطلق عليه المتهم الأول (الطاعن) وابلا من الأعيرة النارية من السلاح الذي كان محرزا له آنذاك ووقف المتهم الثاني علي مسرح الجريمة يشد من أزره قاصدا من قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركه المجني عليه بالعلاج .**

- أحرز كلا منهما سلاحا ناريا مششخنا – بندقية آلية سريعة الطلقات – حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .
- أحرز كلا منهما ذخائر – عدة طلقات – استعملت في السلاحين الناريين أنفي البيان حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .
- أطلقت أعيرة نارية داخل قرية

هذا .. وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعات الاتهام الماثل تحصيلا خاطئا ومخالف للأوراق التي أسفرت عن انه بفرض صحة الواقعة علي نحو ما وصفه شاهدي الإثبات الأولين .. فهي لا تعدو أن تكون مشاجرة وضرب أفضي إلي موت .. بل قد تكون مشاجرة وضرب أفضي إلي موت .. بل قد تكون أيضا واقعة قتل خطأ خاليا من شبهه العمد .

ليس هذا فحسب .. بل أنه ما استمرار الفرض الجدلي بصحة ارتكاب الطاعن (والمتهم الثاني) لهذه الواقعة .. فإنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال .. ومن ثم يتضح أن الحكم الطعين قصر قصورا مؤسفا في الإلمام بصحيح الواقعة مما أدي إلي صدور هذا القضاء معيبا بالقصور الجسيم في الأسباب الواقعية والابتعاد بالواقعة إلي غير ما حدث بالفعل واختلاق واقعة لا سند لها ولم يقل بها أحد .. ذلك أن الواقعة حسبما وردت علي لسان الشاهدين الأول والثاني (وبفرض صحة أقوالهما وجواز التعويل عليها) تتلخص في أن :

المتهمان (الطاعن وشقيقه) جاءا إلي الأرض المتنازع علي ملكيتها فيما بينهما وبين المجني عليهم .. وقاموا بأمر المجني عليهم بالخروج من الأرض ، إلا أنهم قد أبوا وحاولوا الهجوم علي المتهمين ، فما كان من الأخيرين إلا أن أطلقا علي المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. عيارين ناريين في الأقدام لإيقافهما .

فما أن رأي المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟

ما حدث وسقوط نجليه أرضا .. حتى حاول الهجوم علي المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟ .. وامسك بالسلاح .. وظلا يتجاذبان ويتشابكان (ويعافر معاه علي حد لفظ الشاهدين) حتى سقط المجني عليه الأول .. مصابا (فمن ضغط علي زناد السلاح للإطلاق ؟؟؟ غير معلوم).

وفي توقيت معاصر لاشتباك المتهم الثاني مع المجني عليه الأول

فقد كان المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد استطاع النهوض وتناول سلاح أبيض (شومه) **وانهال بها علي رأس المتهم الأول** (الطاعن حاليا) **وكال له عدة ضربات قاتلة (أدت إلي جروح** ١٨سم ، ٨ سم ، ٥ سم ، ٢ سم) **مما دفع المتهم الأول (الطاعن)** مع استمرار الفرض الجدلي بصحة ذلك .. **نحو إطلاق عيار ناري أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (دفاعا عن نفسه بعدما أن كاد يقتله)** .

ومن ثم .. **ومن هذا التصوير الوارد علي لسان شاهدي الإثبات**

الأول والثاني (**ذاتهما**) .. (**علي فرض صحته**)

يتضح أنه يختلف تماما عما حصلته محكمة الحكم الطعين

لمخالفته للحقيقة والواقع من عندياتها حيث قرر بأن

المتهمان ما أن وصلا للأرض حتى قام الأول **بإطلاق أعيرة نارية** علي المجني عليهما/؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. **فأصابهما بالركبة اليسري للأول ، وبالفخذ الأيسر للثاني** .. وسقط أرضا .. **إلا أن الأول استطاع التعرض** وضرب الطاعن بعضا علي رأسه ، **وفي ذات الوقت** توجه المجني عليه / ؟؟؟؟؟ يمسك بالسلاح من المتهم الثاني .. **وهنا قررت محكمة الموضوع زعما .. بأنه قد تولدت لدي المتهمان نية إزهاق روحهما ؟!.**

ثم عادت وقررت بأنهما أراد تلقينهما درسا ؟؟

وهنا يثور سؤال

كيف تتولد لدي المتهمان نيتان متعارضتان في أن واحد ؟! إذ كيف يريدا تلقين المجني عليهما درسا (أي اذائهما فقط ليكون درس لهم في المستقبل) وكيف ينتويان إزهاق الروح ؟! وهذا يقطع وبحق باختلال الواقعة في ذهن محكمة الموضوع واضطرابها في تحصيلها .

وعودة إلي وصف المحكمة المزعوم للواقعة

فقد استرسلت قائلة بأن المتهمان عقدا العزم علي قتل المجني عليهما .. فصوبا المتهمان سلاحهما الناريين .. صوب سالفي الذكر وأطلقا عليهما عدة أعيرة – في مواضع قاتلة – من قرب – وإحكام التصويب – سلاحين قاتلين بطبيعتهما .

وهنا يتضح عين الخلل في تحصيل الواقعة

١- أن لفظ التصويب يعني إحكام توجيه السلاح بهدوء وروية علي المجني عليه .. وهو ما لم يقل بحدوثه أحد .. بل أن الشاهدين الأولين (بفرض صحة اقوالهما) قطعا بأن ظروف الإطلاق لم تكن طبيعية أو تتصف بالهدوء والروية .. فمن أين أتي الحكم بهذا التصوير ؟؟.

٢- وأتضح الخلل في الإلمام بالواقعة في وصف الحكم مواضع الإصابة بأنها مواضع قاتله .. فوقفا لما تقدم .. فإنه لم يحدث تصويب وإنما كان الإطلاق عشوائي وغير مقصود .

٣- أما قول الحكم بأن الإطلاق كان من قرب فهذا يتنافى مع ما قرره الطبيب الشرعي (بفرض صحة تقريره) إذ قرر أن الإطلاق تم من مسافة تجاوزت مدي الإطلاق القريب.

٤- أما وصف الحكم السلام أنه قاتل بطبيعته فيناقض ما قطع به تقرير الطب الشرعي من أن السلام المزعوم ضبطه غير صالم ولا يمكن الإطلاق منه (فكيف يكون قاتل؟؟.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتضح أن محكمة الموضوع استهلت حكمها بفهم خاطئ لصحيح الواقعة مما يوصم حكمها بالقصور في الأسباب الواقعية بما ينحدر به إلي حد البطلان ، وهذا بخلاف ما سقط فيه الحكم من خطأ في تطبيق القانون ومخالفته مخالفات جسمية ، فضلا عن أن عدم فهم الواقع في الدعوى أسلس إلي فساد واضح في الاستدلال والتعويل علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، وأضف إلي جملة ما تقدم .. فقد عاب الحكم الطعين إخلال جسيم بحقوق الدفاع وذلك بعدم إعطاء دفاع ودفوع الطاعن حقها في الفحص والتمحيص والتحقيق .. بما ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي حد البطلان .. ومن ثم لم يجد الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض علي الحكم المذكور من محبسه تحت رقم ؟؟؟؟؟

بتاريخ ؟؟؟؟؟ مستندا في ذلك إلي الأوجه والأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم**

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما لم يورد بيان لصحيح الواقعة حسبما أسفرت عنه الأوراق والتحقيقات ، ذلك أن الواقعة التي أوردها القضاء الطعين ليس لها صدي بالأوراق ولم يقل بها سوي هذا الحكم المجهول مصدره .. وهو ما ترتب عليه خطأ جسيم آخر حيث أمسكت محكمة الموضوع عن استعمال حقها في تعديل قيد ووصف الاتهام المبتور السند الموجه للطاعن .

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، **وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل**

علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ، **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق** .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٩١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه ، **وما أوردته محكمة الموضوع** في بيان الواقعة محل هذا الاتهام .. **يتضح أنها اعتنقت** للواقعة بظروفها وملابساتها **صورة مغايرة** تماما للحقيقة والواقع .. **بل ولأقوال شهود الإثبات** أنفسهم الذين اتخذت منهم دليلا في إدانة الطاعن .. **حيث اشتملت هذه الواقعة** المشوهة علي **أوصاف وعبارات** من عنديات المحكمة **وذلك حتى تتفق مع وصف النيابة العامة المعيب** للاتهامات المسندة

للمتهمين **وعلي الأخص وصف القتل العمد .**

فبدلا من أن تعمل محكمة الموضوع سلطتها في تعديل وصف التهمة المسندة للطاعن وأخر راحت تعمل

علي تشويه العبارات وإخراجها من سياقها ولصق أوصاف بها لا تتفق تماما مع ما حدث بالفعل ، وتنسب للطاعن والمتهم الثاني أفعالا لم تصدر عنهما ولم يأتيانها وذلك كله علي النحو الذي يتضح في الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

بداية .. فقد اكتفت محكمة الحكم الطعين بالقول بأنه علي أثر خلاف علي قطعة أرض بين المتهمين ، والمجني عليهم .. ولم تعن في هذا الخصوص ببحث موضوع الخلاف وتتأكد منه .. وما إذا كان المتهمين هما أصحاب الحق علي هذه الأرض أم المجني عليهم .. إذ أن في بحث ذلك استجلاء للحقيقة ولظروف الواقعة وملابساتها .. فإذا كان المتهمين هم أصحاب الحق في الأرض فإن توجههما إليها لإخلائها من المجني عليهم يكون قائم علي سند صحيح ومن المتصور عقلا أن يحدث ومن ثم له أثاره المترتبة عليه في تصوير الواقعة محل هذا الاتهام .. أما إذا كانت هذه الأرض من حق المجني عليهم ، فإن الآثار المترتبة علي ذلك في تصوير الواقعة تختلف تماما .. فإذا لم يكن للمتهمين ثمة صفة علي الأرض فلماذا سيتوجهان إليها ومحاولة إخراج المجني عليهم منها ؟! ولماذا في هذا اليوم تحديدا ؟؟.

لاسيما وأن جاء علي لسان الشهود

بأن المحني عليهم يحضرون إلي هذه الأرض يوميا لأداء العمل والفروض اليومية للزراعة عليها .. كما جاء بوصف النيابة ذاتها (بأمر الإحالة) أن المتهمان توجها للأرض التي أيقنا سلفا بوجود المجني عليهم فيها .

وبالبناء علي ذلك

يمكن القول باستحالة توجه المتهمان إلي المجني عليهم والتعدي عليهم .. دونما أن يكون لهما أي صفه علي تلك الأرض .. ومن ثم .. يضحي ظاهرا أن للواقعة صورة

ألأخرى ، ولواقعة التعدي (علي فرض صحتها) ظروف وأسباب أخري خلت الأوراق من بيانها .. وهذا عين العيب الذي شاب الحكم الطعين إذ لم يتم البحث وراء الحقيقة والاكتفاء بجمل وعبارات عامة ومجهلة .

الحقيقة الثانية

كما أورد الحكم الطعين .. أن المتهمان اصطحبا سلاحين ناريين آليين (بندقيتين آليتين) .. وهذا قول مرسل لا دليل عليه ولا سند له .. فقد خلا الحكم من ثمة دليل مادي معتبر علي وجود سلاحين ناريين لدي المتهمين .

بل أن هذا الزعم المرسل جاء علي لسان شاهدي الإثبات الأول والثاني دون سند أو دليل .. فلم يتم ضبط أي سلاح منهما .. حيث أن الثابت أن السلاح المضبوط غير صالح للاستعمال ولا يمكن الإطلاق منه .. بما يستحيل أن يكن هو السلاح المستخدم في الواقعة .

كما لم تتم معاينة مكان الواقعة

حتى يتم العثور علي الفوارغ والجزم بوجود سلاح أصلا .. وبيان عيار كلا منهما .. وعدد الأعيرة التي أطلقت ، وهو ما كان سيتضح معه ما إذا كان هناك بالفعل سلاح أم اثنين وعيارهما ... الخ

إلا أن محكمة الحكم الطعين

قد اكتفت بهذا القول المرسل الخالي من ثمة دليل مادي أو فني ملموس .. وهذا يقطع بعدم احاطة المحكمة لصحيح واقعات هذا الاتهام .

الحقيقة الثالثة

زعم الحكم الطعين بأن المتهمين حينما توجها إلي الأرض مكان الواقعة ابتداءا لم يكن أي منهما ينتوي القتل أو إزهاق الروح .. وهذا قول في أوله سديد .. ولكن وأن تقرر المحكمة بأن نية القتل تولدت عند الأول حينما ضربه (المجني عليه/ ؟؟؟؟؟؟) .. وتولدت عند الثاني حينما حاول المجني عليه / ؟؟؟؟؟ جذب وانتزاع السلاح منه .. فإن ذلك يؤكد عدم فهم المحكمة للواقعة .

ذلك أن التعدي الواقع من المجني عليهما (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟)
علي المتهمين (**بفرض صحة ذلك**) **نتج عنه وترتب عليه**
أن دافع المتهمان عن نفسهما

وهو ما يقطع وبحق بانتفاء نية القتل وإزهاق الروح وإنما تولدت لدي المتهمان نية درء الاعتداء عن نفسهما دون توقع لنتيجة بعينها .. وهذا واضح وجلي من الأوراق .. أما ما ذهبت إليه محكمة الموضوع فغير مقبول ولم يحدث في الحقيقة والواقع .

الحقيقة الرابعة

أوردت المحكمة بصورة الحكم الطعين عبارة " وأرادا أن يلقنوهما درسا " وهذه العبارة في ذاتها تقطع بانتفاء نية القتل لدي المتهمين .. ذلك أن المعني الحرفي للجملة (أن المتهمان أرادا إيذاء المجني عليهما لعدم التجاوز في حق أو علي حق المتهمان فيما بعد) وبالمعني العامي " فإنهما كانا يريدان التعليم عليهم " بحيث يعبروا بذلك طوال عمرهم .. ومن ثم فإنه يستحيل أن يقصد المتهمين تعبير وتعيب المجني عليهما لبضع ثواني ثم قتلهما .. فلعل ذلك يقطع بانتفاء نية القتل مع عبارة (أنهما أرادا أن يلقنوهما درسا) .. ذلك أن العبارة الأخيرة تجزم بأن المتهمان قصدا إيذاء المجني عليهما (بفرض صحة ذلك) وأن يعبروا بذلك طوال عمرهم .

الحقيقة الخامسة

أضف إلي ما تقدم .. فقد جاء بالحكم الطعين زعما بأن المتهمين قد صوبا سلاحهما بإحكام التصويب نحو المجني عليهم .. وهذا يتناقض تماما مع الثابت بالأوراق .. حيث أن واقعة إطلاق العيار الذي أودي بحياته المجني عليه الأول .. صدر من المتهم الأول(بفرض صحة ذلك) مدفوعا دفعا نحو إطلاقه حيث انهال عليه المجني عليه بشومة علي الرأس وكال له عدة ضربات قاتله نتج عنها العديد من الجروح أطوالها (١٨ ، ٨ ، ٥ ، ٢ سنتيمتر) .. وهذا يقطع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي لأنه كاد أن يموت جراء الاعتداء عليه من المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .

كما أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه

؟؟؟؟؟؟

نتج عنه إمساكه للسلاح وهو بيد المتهم الثاني وظلا يتجاذبان السلاح

(ويعافر كلا منهما مع الأخر علي حد زعم الشهود) حتى خرجت طلقة أصابت المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. دون معرفة المتسبب في الإطلاق

وهذا يؤكد أن لفظ أحكام التصويب

جاء من عنديات محكمة الموضوع وليس له أي جدوى في الواقع والأوراق ولم يقل بذلك أي من الشهود (علي فرض صحة أقوالهم) محاولة بذلك خلق سبب يبرر وصف الاتهام المسند للطاعن بأنه " قتل عمد " حسبما جاء زعما بأمر الإحالة .

الحقيقة السادسة

أغفل الحكم الطعين تماما أن الواقعة برمتها كانت ستنتهي تماما وستتوقف عند حد إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (في الركبة) والمجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (في الفخذ) لولا محاولة المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. اختطاف السلاح من المتهم الثاني والتعدي عليه ، وقيام المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ بمحاولة قتل المتهم الأول بضربه علي رأسه بشومة بعدة ضربات كادت أن تؤدي بحياته .

وهذا يقطع وبحق

أن صحة نية المتهمان كانت الدفاع عن أنفسهما وليس قتل وإزهاق روح المجني عليهما .. لاسيما وأنهما حال سقوط المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ ، والمجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ في البداية بإصابات في الركبة والفخذ

لم يوالي أي من المتهمين

التعدي علي أي من المجني عليهما وهذا دليل قاطع علي انتفاء قصد القتل وإزهاق الروح .. وهو ما تجاوزت عنه المحكمة مصدره الحكم الطعين وغضت الطرف عنه .

الحقيقة السابعة

كما أغفل الحكم الطعين تماما ما أقر به ضابط التحريات صراحة.. وفي أكثر من عشرين موضع في أقواله أمام النيابة العامة .. بأن أي من المتهمين لم يقصد قتل أو إزهاق روح أي من المتهمين .. بل أن قصدهما فقط إلحاق الأذى .. أليس هذا

هو الضابط وملك هي التحريات التي تتخذ معظم الأحكام منهما سندا رئيسيا للإدانة .. فهل إذا كانت لصالح المتهم لا يؤخذ بها؟!.

لما كان ذلك

وبالبناء علي جملة الحقائق أنفة الذكر

يتضح وبجلاء تام أن صحة الاتهامات المسندة للمتهمين (بفرض ارتكابهما للواقعة أصلا) لا تخرج عن أنها ضرب أفضي إلي موت بحق المتهم الأول (الطاعن) وضرب وإيذاء وقتل خطأ في حق المتهم الثاني .

ورغم ذلك .. أخطأت محكمة الموضوع في تطبيق القانون وأمسكت بلا سند أو مبرر عن استعمال حقها في تعديل التهمة المسندة للمتهمين .. وهذا حق قانوني كان علي المحكمة استعماله وفقا لما يلي

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٣)

(١٤/٦/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(٩/٣/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وحيث انه باستقراء أوراق القضية الراهنة .. يتضح أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما اعتنقته محكمة الموضوع .. وهذا يتجلى ظاهرا بعد إزالة العبارات والأوصاف المعدومة السند التي أتت بها محكمة الموضوع من عندياتها والتي لم يقل بها شاهد أو ضابط تحريات أو لها أي صدي في الأوراق .. ليكون هذا الاتهام في صحيح وصفه (ومع افتراض ارتكاب المتهمان له كالتالي :

بالنسبة للمتهم الأول

لا يتجاوز حد الاتهام المسند إليه بأي حال من الأحوال حدود واقعة ضرب أفضت إلي موت المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ ، والتعدي علي المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ وإحداث إصابته

أما بالنسبة للمتهم الثاني

فلا يتجاوز حد الاتهام المسند إليه حدود وصف القتل الخطأ للمجني عليه/؟؟؟؟؟؟ .

لما كان ما تقدم .. وحيث قعدت محكمة الموضوع عن الإلمام بصحيح واقعات هذا الاتهام مخالفة بذلك صريح نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، بما أسلس جعلها تعتنق واقعة لا سند لها ولا دليل عليها .. وحجبت نفسها بذلك عن أعطاء الدعوى وصفها الصحيح وتكييف الاتهام تكيفا سليما ، وقامت ببناء حكمها علي محض افتراضات ظنية واعتبارات مجردة .. فإن حكمها بلا شك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني لعيب الخطأ في تطبيق القانون

وفي ذات سياق التحفظ علي أقوال شهود الإثبات ، وبافتراض جدلي بصحتها .. فإن الحكم المطعون يكون خالف صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه حينما قضي بعقوبة ضد المتهمان رغم ثبوت أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال ، وألجأتهما ضرورة وقاية نفسهما من خطر جسيم نحو إصابة المجني عليهما التي أودت بحياتهما .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخري .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي **من قتل غيره أو أصابه بجراح** أو ضربه **أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله** وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص – إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد – **استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب** وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه **لا يشترط** لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، **بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي** ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية الثابتة أنفة الذكر **علي مدونات الحكم الطعين** .. يتضح وبجلاء تام أنه **قد أورد فيما أثبته من وقائع** ما يدل علي **تحقق حالة الدفاع الشرعي** كما عرفه القانون .. **وبما ترشح** وتؤكد قيامها في حق المتهمان (الطاعن والأخر) .. **بما يستوجب علي الحكم الطعين** مراعاة ذلك **وتطبيق نصوص المادتين ٦ ، ٢٤٥** إجراءات جنائية .. **أما وأن محكمة الموضوع لم تفعل** الأمر الذي يعيب هذا القضاء **بما يستوجب نقضه .. ذلك أن من ضمن الوقائع الثابتة بذلك الحكم .. ما يلي :**

أولا : أورد الحكم الطعين صراحة بأن المتهمان حال توجههما ابتداء إلي الأرض مكان تواجد المجني عليهم .. كانا متوجهين لإخراجهم منها .. ولم تكن نيتهما متجهة للقتل أو إزهاق الروح .. بل للحفاظ علي حقوقهما في هذه الأرض .

وهذا دليل قاطع

علي أنهما كانا متجهين إلي الأرض ملكهم للدفاع عنهم وعن حقوقهم عليها .. فمن غير السائغ .. تصور ألا يكون للمتهمين حق علي هذه الأرض ومع ذلك يذهبان لطرد

المجني عليهم منها .. أضف إلي ذلك أن أهلية المجني عليهم (المدعين بالحق المدني) لم يتقدموا إلي عدالة محكمة الموضوع بأي مستند يفيد بأن الأرض محل الواقعة ملكهم وأن تواجد المجني عليهم فيها كان مشروعا .. وهو الأمر الذي يقطع بأن التصور الأقرب إلي العقل والمنطق أن يكون المتهمان هما مالكي هذه الأرض .. وأنهما فوجئا باغتصاب المجني عليهم لها .. فذهبا لتهديدهم وإخراجهم منها .

وهذا إن دل علي شيء فإنما يدل

علي أن المتهمان كانا في حالة دفاع شرعي عن مالهم المغتصب .. وأنهما اضطرا نحو الاحتماء في السلاح (بفرض صحة وجود سلاح أصلا) لمواجهة العدد الكبير من الرجال المتواجدين بالأرض .

حيث ثبت بالأوراق

أن الأرض كان بها المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، ومعه نجله / ؟؟؟؟؟ ، ونجله الثاني / ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الأول) حسبما يدعي هو ذاته ، **بالإضافة إلي المدعو/ ؟؟؟؟؟** (شاهد الإثبات الثاني) الذي قرر بذلك أيضا .

هذا وحيث أن تواجد هذا العدد من الرجال

ومعهم أسلحة بيضاء (عصي وشوم) **وبدون أي أسباب مشروعة** (حيث لم يثبت أنهم يقومون بأي عمل زراعي أو غيره في الأرض) **يعد دليل قاطع علي عدم مشروعية تواجدهم علي الأرض ، وأنها ملك المتهمان** .. فلو كان وجود المجني عليهم وأقاربهم مشروع **ما كانوا في حاجه إلي حماية من أي نوع .**

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن المتهمان كانا متجهين للأرض لحماية حقوقهم عليها ، وبالتالي فإنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن المال ، وعلي فرض ارتكابهم جريمة من أجل تحقيق هذا الدفاع المشروع فلا عقاب عليهم .

<u>ثانيا : اقر الحكم الطعين ذاته بأنه عقب إصابة المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ (في الركبة والفخذ علي التوالي) .. لم يوالي أي من المتهمين التعدي علي المجني عليهما .. إلا أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ قد هاجم المتهم الثاني .</u>

وقام بالإمساك بالسلاح من يد المتهم الثاني وظلا يتجاذبان السلاح واشتبكا اشتباكا

قويا جدا وعنيفا .. عبر عنه الشاهدين الأول والثاني بالقول بأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ كان " يبعافر " مع المتهم الثاني الذي كان " يعافر " هو الأخر مع المجني عليه .

ولاشك

من أن المجني عليه إذا كان قد نجح في الاستيلاء علي السلاح من المتهم الثاني .. لكان قد أرداه قتيلا في الحال.

وعوده إلي الاشتباك

فقد ظل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، والمتهم الثاني يتجاذبان (علي حد وصف الشاهدان الأول والثاني بفرض صحة أقوالهما) إلي أن خرجت طلقه من السلاح وأصابت المجني عليه .. مع استحالة الجزم بالمتسبب في خروج هذه الطلقة ، وما إذا كان المتهم أم المجني عليه.

وعلي فرض بأنه المتهم الثاني

فإن العقل والمنطق يقطعان بأنه كان في حالة دفاع شرعي وضرورة قصوى ألجأته نحو عدم ترك السلاح والضغط خطأ علي الزناد .. لتخرج الطلقة وتصيب المجني عليه المذكور .. بدون قصد منه .. وحتى لو بقصد فإنه كان يدافع عن نفسه لاسيما – وكما قررنا سلفا – أن المجني عليه لو تحصل علي السلاح لما ترك المتهم الثاني حيا ولكان أرداه قتيلا في الحال .. مما يؤكد أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه بكل ما تحمله الكلمة من معاني .

ثالثا : وقد أثبت الحكم المطعون فيه ذاته أيضا انه في توقيت معاصر للواقعة السابقة التي جمعت المتهم الثاني والمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. كان المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. استطاع النهوض وتحصل علي عصا غليظة (شومة) وهوى بها علي رأس المتهم الأول (الطاعن) وراح يكيل له الضربات القاتلة .

والتي تخلف عنها جروح رضية وتجمع دموى وبلغت أطوال تلك الجروح (١٨سم ، ٨ سم ، ٥سم ، ٢سم) ، هذا .. وبرغم تعدد ضربات المجني عليه علي رأس المتهم الأول(الطاعن) إلا أنه لم يرد إطلاق النار عليه وتلقي الضربة تلو الأخرى دونما أن يفكر في إطلاق أي أعيرة نارية عليه .

وهذا يقطع

بانتفاء نية القتل وإزهاق الروح لدي المتهم الأول (الطاعن) إذ لو كانت متوافرة لما انتظر المتهم أن يتلقى هذا العدد من الضربات وأن يصاب بكل هذه الإصابات البالغة الخطورة.

إلا أنه وعندما شعر بأن استمرار المجني عليه في التعدي عليه بالشومة علي رأسه سيودي بحياته لا محالة

اضطر للدفاع عن نفسه وأطلق عيارا ناريا تجاه المجني عليه فأصابه .. وذلك لإجباره علي الكف عن الاستمرار في التعدي عليه .. بما يؤكد أنه يفرض إطلاق المتهم الأول (الطاعن) العيار الناري علي المجني عليه .. فقد ألجأته ضرورة حماية نفسه من القتل أن يفعل ذلك .

لما كان ذلك

وبرغم ثبوت جملة ما تقدم بصلب ومدونات الحكم الطعين ذاته .. إلا أن محكمة الموضوع قعدت عن تطبيق نص المادتين ٦١ ، ٢٤٥ إجراءات جنائية رغم انطباقهما وانعقاد أحكامها .. وهو ما يؤكد خطأ هذا القضاء في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الوجه الثالث

الحكم الطعين خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك بعدم التنبيه علي الطاعن ومدافعه إلي تغيير القيد والوصف الذي قدمته به النيابة العامة ، وذلك باستبعاد ظرف سبق الإصرار والترصد ، وكذلك استبعاد وصف جناية الشروع في القتل محل التهمة الثانية .. وذلك كله بالمخالفة لصريح نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية

فلئن كان المشرع قد أعطي محكمة الموضوع السلطة والحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمه المنسوبة للمتهم وتصحيح كل خطأ مادي قد يقع في أمر الإحالة .

إلا أن ذلك مشروط

بواجب علي محكمة الموضوع وهو أن تقوم بالتنبيه علي المتهم ومدافعه إلي أي تغيير أو تعديل أو تصحيح تقوم به ، وذلك حفاظا علي حق المتهم في الدفاع بأن تمنحه فرصه لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد .. ذلك أن واجب المحكمة في التعديل يستكمل بواجبها في تنبيه المتهم ، فإذا أجدرت المحكمة التعديل دون التنبيه على المتهم تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يبطل حكمها .

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **لا يجوز معاقبة الطاعن عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور** ، كما لا يجوز الحكم علي غير الطاعن المقامة عليه الدعوى .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، **ولها تعديل التهمة** بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة .. **وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجل لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .**

والحقيقة

أن أحكام محكمة النقض قد جرت بأنه إذا اقتصرت محكمة الموضوع علي تغيير وصف الواقعة دون إجراء تعديل في التهمة فإنه لا يلزم في هذه الحالة تنبيه المتهم إلي هذا التغيير .

إلا أن الفقه وشراح القانون ومنهم الدكتور/ عبد الرؤوف المهدي قد خالفوا هذا النظر وورد في هذا الخصوص

نص المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية صريح في وجوب تنبيه المتهم في الحالات التي ذكرتها وهي الحالة الأولي " **للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم** " والحالة الثانية " **ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من الحقيقة أو من المرافعة في الجلسة** " والحالة الثالثة هي " **تصحيح الخطأ المادي** " وجاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة **تفرض علي المحكمة واجب المتهم فنصت علي أنه**

" وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه

بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

فأكدت علي وجوب التنبيه بناء علي هذا الوصف الجديد أو التعديل الجديد .

ومن ثم لا يكون ثمة محل للمغايرة في الحكم بين تغيير الوصف أو الأشد أو الأخف

فحق المتهم في الدفاع يتأسس علي نفي الاتهام الموجه إليه حتى في أخف صورة وليس من حق المحكمة أن تعاقبه علي الصورة الأخف دون تمكينه من نفي هذه الصورة من الاتهام .

(كتاب شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/ عبد الرؤوف مهدي الجزء الثاني ص ١٣١١وما بعدها)

كما قضت محكمة النقض الموقرة بان

من المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي أسبغ علي الواقعة ورفعت به الدعوى علي المتهم ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها في ذلك الأمر إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك وبشرط ألا يترتب علي ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده ، ولا يوجب تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلي المتهم رفع دعوى مستقلة بالوصف الجديد تأخذ سيرها القانوني بإجراءات جديدة مادام أن الوصف الجديد لا يتضمن واقعة جديدة غير الواقعة الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ١٩٤٩٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. **يتضح أنه قد أشتمل في الصفحة الخامسة علي تغيير وتعديل** في وصف التهمة المسندة للمتهم الأول (الطاعن حاليا) **وذلك بأن استبعد الظرفين** المشددين وهما " **سبق الإصرار والترصد**"

ليس هذا فحسب

بل قام ذات الحكم بإجراء تعديل أخر في وصف التهمة الثانية المسندة للطاعن .. حيث كانت زعما " الشروع في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وحيث استبعدت محكمة الموضوع نية القتل وإزهاق الروح .. فقد انتهت إلي وصف الاتهام وصفا جديدا .. هو إلحاق الأذى بالمجني عليه .. أي الضرب .. ومن ثم نفت ظرف الاقتران .

هذا رغم تغيير ملامح الاتهام المسند للطاعن تماما

إلا أن محكمة الموضوع لم تلتزم بأداء واجبها القانوني وهو التنبيه علي المتهم ومدافعه إلي هذه التغييرات والتعديلات التي أجرتها علي الاتهام .. وبالتالي لم تمهله أجلا لتجهيز وتحضير دفاعه وفق القيد والوصف المعدلين .. وهو الأمر الذي يؤكد مخالفة الحكم الطعين لصحيح وصريح نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .. وهو ما يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى

ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم الطعين في التسبيب وذلك لعدم بيانه العناصر التي تم استخلاص وجود اتفاق فيما بين الطاعن والمتهم الثاني علي ارتكاب جريمة القتل وإزهاق الروح .. لاسيما وأن الثابت بالأوراق يقطع باستحالة وجود اتفاق ذلك أن لكل من واقعتي القتل ظروف خاصة وملابسات منفردة (وذلك علي فرض ارتكاب المتهمان لها) التفت عنها الحكم الطعين دونما سبب أو مبرر مشروع

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا اللخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

هذا .. ونفاذا لما تقدم

بداية .. فقد جزم الحكم الطعين ذاته .. بانتفاء نية القتل وإزهاق الروح لدي كلا المتهمين (الطاعن والمتهم الثاني) حال توجههما ابتداءا إلي الأرض محل الواقعة لإخراج المجني عليهم وزويهم منها ومنعهم من الاستيلاء عليها .

كما أكد الحكم المطعون فيه ذاته

أنه حتى مع إطلاق عيارين ناريين علي كلا من المجني عليهما /؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ (بالركبة وبالفخذ علي التوالي) .. لم يكن لدي الطاعن والمتهم الثاني .. ثمة نية للقتل وإزهاق الروح .. بل انحصر القصد علي إلحاق الأذى لحثهما علي الخروج من الأرض محل الواقعة .

وإلي هنا .. فقد أقر الحكم الطعين ذاته

علي عدم وجود ثمة اتفاق بين المتهمان

(وذلك بفرض أنهما مرتكبي الواقعة)

أما عن واقعتي الإطلاق الثانية .. والتي أحدثت وفاة **كلا من** المجني عليه ؟؟؟؟؟؟ ، و ؟؟؟؟؟؟ .. **فلكل منهما ظروف** وملابسات تختلف تماما عن الأخرى **بما يستحيل معه تصور وجود اتفاق** علي القتل وإزهاق الروح **فيما بين الطاعن والمتهم الثاني** (مع استمرار الفرض بأنهما مرتكبي الواقعتين) .

فالواقعة الأولي (حسبما زعم الشهود)

جمعت بين المتهم الثاني / ؟؟؟؟؟.. وبين المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. حيث قام الأخير بمهاجمة الأول .. وأمسك بالسلاح الذي كان بيده .. واشتبكا سويا في عراك ومدافعة ومجاذبة فكلاهما يريد الاستحواذ علي السلاح .

وأثناء هذا الشد والجذب خرجت طلقة من السلاح

أصابت المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ ، مما أدي فيما بعد إلي وفاته إلي رحمة الله .. والسؤال هنا .. هل يتصور مع هذا الوصف الذي جاء علي لسان شاهدي الإثبات الأوليين

(والذي نفترض صحته) أن يكون فيما بين المتهم الثاني والطاعن اتفاق علي القتل أو إزهاق الروح .. أو علي إتيان الواقعة بهذا الشكل الفجائي والغير متوقع ؟!.

أما الواقعة الثانية (فبحسب أقوال الشهود أيضا)

جمعت بين الطاعن والمجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. حيث كان الأخير مصاب بعيار ناري في ركبته .. ومع ذلك استطاع النهوض من علي الأرض وتناول عصا غليظة (شومه) وهوي بها علي رأس المتهم الأول (الطاعن حاليا) وكال له بها عدة ضربات قاتلة خلفت جروح أطوالها (١٨ ، ٨ ، ٥ ، ٣سم) بخلاف تجمع دموي استوجب تركيب درنقة لبذل التجمع الدموي .

ومع استمرار الفرض بصحة أقوال الشهود

بأن الطاعن هو من أطلق علي المجني عليه

؟؟؟؟؟؟ رغم إصاباته الجسيمة

فإنه حتى مع افتراض صحة ذلك .. نجد أن المتهم الأول (الطاعن) قد تحامل ولم يعاجل المجني عليه بإطلاق النار عليه من أول ضربة .. بل انه تلقي الضربة تلو الأخرى .. إلي أن شعر أنه سيموت إذا تلقي المزيد من الضربات .. فاضطر لإطلاق عيار ناري أصاب المجني عليه لإيقافه .. إلا أن هذا العيار قد أودي بحياة المجني عليه فيما بعد .. ومن ثم هل يعقل أن يكون ثمة اتفاق من الطاعن والمتهم الذي علي ارتكاب القتل أو إزهاق الروح ؟؟!!.

لما كان ما تقدم

وحيث خلا الحكم الطعين من بيان ثمة دلائل أو عناصر تكون محكمة الموضوع قد استخلصت منها توافر الاتفاق بين المتهمان علي ارتكاب جريمة القتل ، بل جاء حكمها مبناه الافتراضات الظنية والاعتبارات المجردة دون سواها .. وهو الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في تحصيل وفهم الواقعة .. إذ لو كانت تلك المحكمة قد ألمت بصحيح الواقعة لتأكدت يقينا من انفصال كلا الواقعتين سالفتي الذكر واختلافهما تماما .. بما لا يجوز القول بوجود اتفاق جنائي جمع المتهمان علي ارتكاب الواقعة .. فهذا قول معدوم السند لاسيما وان لكل من الواقعتين ظروف وملابسات مستقلة تماما عن الأخرى علي نحو ما سلف بيانه وعلي نحو ما أورده الحكم ذاته في مدوناته .

لما كان ذلك

وحيث أورد الحكم الطعين عدة عبارات تشير إلي أنه تساند علي الزعم بوجود اتفاق بين المتهمان حيث قرر (فقد توافر لدي المتهمين – من انتوائهما – إطلاقهما صوب المجني عليه – قاصدين من ذلك إزهاق روحهم – أن المتهمين إنما قصدا من ذلك قتل المجني عليهما انتقاما لعدم خروجهما من الأرض ..... الخ).

ومن تلك العبارات يتضح أن

الحكم المطعون فيه قرر بوجود اتفاق بين الطاعن والمتهم الثاني .. ومع ذلك لم يوضح ماهية الدلائل والعناصر التي استقي منها وجود ذلك الاتفاق المزعوم – وهو الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوجه الثاني

قصور الحكم المطعون فيه في بيان وبحث أسباب ودوافع الطاعن والمتهم الثاني لارتكاب هذه الواقعة .. وعما إذا كانت توجد أسباب ودوافع أصلا من عدمه ، وإذا وجدت فهل تبرر القتل .. كما أشتمل هذا العيب أن محكمة الموضوع أخطأت خطأ جسيم في القول بالدافع إلي القتل بما يؤكد القصور في بحث وتمحيص الأوراق .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة**

المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

هذا .. وفي البداية يثور تساؤل هام

هل يتصور أن يتم ارتكاب جناية قتل دون أن يكون هناك دافع وسبب قوي يبرر ارتكابها ؟!.

بطبيعة الحال ستكون الإجابة بالنفي

لذلك .. كان يجب علي محكمة الموضوع البحث وراء السبب والدافع الذي حدا بالمتهمين (الطاعن والمتهم الثاني) نحو ارتكاب واقعتي القتل المزعومتين في حقهما .. إلا أنها لم تفعل .. كما أخطأت وتناقضت مع نفسها في هذا الشأن وذلك علي التفصيل التالي :

الخطأ الأول

أنها لم تبحث سبب توجه المتهمان للأرض محل الواقعة ابتداءا .. ولم تبحث سبب تواجد المجني عليهم الثلاثة ومعهم زويهم (كعصبه واحده) في الأرض

- **فإذا كان المتهمان لا يملكان تلك الأرض وليس لهما ثمة حقوق عليها .. فلماذا سيتوجهان إليها لإخراج من كان بها (أيا من كان)؟؟!!.**
- **وإذا كان المجني عليهم يملكون الأرض .. فلماذا يؤمنون تواجدهم في الأرض بعصبه من أهليهم وزويهم وبالسلاح الأبيض (الشوم والعصي) ؟!!**

فعلل ما تقدم يشير وبوضوح تام

إلي أن الأرض محل الواقعة .. **هي ملك** المتهمان **وأراد المجني عليهم** (ومعهما شاهدي الإثبات الأول والثاني) **الاستيلاء عليها** .. فكان توجه المتهمان للأرض **ليس للقتل أو إزهاق الروح** .. بل لحماية أرضهم وحقوقهم عليها **ومنع المجني عليهم وزويهم من الاستيلاء عليها .**

وهنا تكمن أهمية ما كان يجب علي محكمة الموضوع بحثه

حال تكوين عقيدتها .. فإذا كانت قد أيقنت بأن الأرض محل الواقعة ملك للمتهمين (الطاعن والمتهم الثاني) .. فإن نظرتها لتوجه المتهمين للأرض .. ستختلف يقينا .. عن تلك النظرة لو كان المتهمان لا يملكون تلك الأرض أو أي حقوق عليها .

ومن ثم يتضح

أن خطأ محكمة الموضوع وقعودها عن بحث الدافع والسبب وراء توجه المتهمان للأرض محل الواقعة لإخراج المجني عليهم منها .. وبيان أي من الطرفين صاحب الحق علي تلك الأرض .. فإنها بذلك تكون حجبت نفسها عن الحقيقة والواقع وقصرت في الإلمام بصحيح واقعات التداعي .

أما الخطأ الثاني

وهو أشد جسامة من الأول .. حيث اعتنقت محكمة الموضوع – في حكمها – فكرة أن إطلاق المتهمان للأعيرة النارية (بفرض صحة ذلك) علي المجني عليهم .. كان لسبب عدم خروجهم من الأرض محل الواقعة .

هذا اعتقاد خاطئ ينم عن خلل واختلال للواقعة في ذهن محكمة الموضوع حال إصدارها للحكم

ذلك أن سبب إخراج المجني عليهم من الأرض **توقف عند المشادة الأولي** التي حدثت **والزعم** بأن المتهم الأول أطلق عيارين ناريين **أحدهما علي ركبة** المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. **الأمر الذي أصاب فخذ المجني عليه** / ؟؟؟؟؟؟ .. **وسقوطهما علي الأرض.**

فالواقعة إلي هذا الحد سببها

رغبة المتهمان في إخراج المجني عليهم وزويهم من الأرض .. ورفض الأخيرين الخرج فحدثت الواقعة علي النحو الموصوف سلفا .

أما واقعتي الإطلاق الثانية وما نتج عنهما من موت المجني عليهما / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟

فلهما أسباب أخري تماما .. وهي مهاجمة المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. **للمتهم الثاني ومحاولة نزع السلاح منه** والاعتداء عليه به **مما نتح عنه خروج طلقة من السلاح** أصابت المجني عليه المذكور .. **وفي ذات التوقيت** كان المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. **قد استطاع النهوض**

وانهال علي رأس الطاعن ضربا مما اضطر الطاعن نحو إطلاق عيار ناري لمنعه من مواصلة التعدي .

أي أن السبب في الإصابات التي نتج عنها الموت

لم يكن تماما إخراج المجني عليهم من الأرض .. بل لقيام المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بمحاولة نزع السلاح من المتهم الثاني والشد والجذب الذي صاحب ذلك ، ولقيام المجني عليه ؟؟؟؟؟ بالاعتداء علي الطاعن حتى كاد أن يقتله .

تلك هي الأسباب

التي لم تستطع محكمة الموضوع تحصيلها وزعمت أن القتل كان بسبب إخراج المجني عليهم من الأرض وهذا تحصيل معيب وباطل وقاصر للواقعة يبطل الحكم الطعين.

أما الخطأ الثالث

فهو تناقض الحكم الطعين مع نفسه بشأن الدافع الذي حدا بالمتهمين نحو إصابة المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. والتي أدت إلي وفاتهما إلي رحمة الله .

ففي الوقت الذي قرر فيه الحكم المطعون فيه أن نية القتل (علي فرض وجودها) تولدت لدي كلا المتهمان من جراء مها جمة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. للمتهم الثاني ، ومن جراء المجني عليه / ؟؟؟؟؟ علي المتهم الأول (الطاعن) .

إلا أنه عاد وزعم

أن سبب نية القتل (المزعوم توافرها) هو رفض المجني عليهما الخروج من الأرض محل الواقعة .

وهو الأمر الذي يؤكد .. اختلال صورة الواقعة في وجدان محكمة الموضوع .. وقصورها في بحث وتمحيص أوراق الاتهام الماثل وإمساكها عما هو واجب عليها مما أنتج حكما معيبا وقاصرا في أسبابه الواقعية ومتناقضا في أسانيده .. مما يقطع بوجوب التصدى له بنقضه وإلغائه .

الوجه الثالث لعيب
القصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين في التسبيب حينما أغفل العديد من الدلائل المؤكدة علي انتفاء نية القتل وإزهاق الروح لدي كلا من الطاعن والمتهم الثاني وبناء اعتقاده بتوافر هذه النية علي أسباب واهية وظنية مستقاة من افتراضات خالية من السند والدليل .. وهو ما يعيب هذا القضاء بما يستوجب نقضه .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

٥- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)
(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

وقضي أيضا بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

وبتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة **بشأن وجوب استظهار نية إزهاق الروح** .. وهو القصد الخاص في جرائم القتل الواجب توافره .. **وأن حمل المتهم لسلاح** ناري قاتل بطبيعته **وإطلاق منه** علي المجني عليه **لا يفيد ولا يكفي** دليلا لثبوت نية القتل .. **لاسيما وأنه قد تعددت** في أوراق الاتهام الماثل **الدلائل علي انتفاء وانعدام** هذه النية لدي أي من المتهمين (الطاعن أو المتهم الثاني) ومن هذه الدلائل ما يلي :

الدليل الأول

إقرار وتأكيد الشاهد السادس (الضابط / ؟؟؟؟؟؟ المجري للتحريات المرفقة بالأوراق .. بأن كلا المتهمان لم تتوافر لديهما نية القتل وإزهاق الروح .. وقد جاء هذا التأكيد من الضابط في أكثر من موضع في أقوالهما أمام النيابة العامة .

التي تعمدت عدم إيراد ذلك

حال سردها لما قرره بقائمة أدلة الثبوت .. مما أدي إلي إغفال محكمة الموضوع ذكر ذلك تماما .. بما يؤكد بأنها لم تطالع أوراق هذه القضية ولم تلم بما جاء فيها وعلي الأخص تحقيقات النيابة العامة التي اشتملت علي الإقرار الصريح أنف الذكر والصادر عن ضابط التحريات .. الذي دائما ما يكون محل تقدير ومصداقية وحيادية لدي محاكم الموضوع .. فهل إذا أوردت التحريات أو قرر مجريها شيئا في صالح المتهم .. يتم إغفاله واطراحه بهذه الصورة التي تنم عن أحد أمرين ، أما عن تعسف في الاستدلال والاستنباط ، أو عدم مطالعة تلك الأقوال في الأصل .. في كلا الأمرين .. يتجلى ظاهرا قصور الحكم الطعين في تسبيبه فلا هو أورد ما قرره الضابط في هذا الخصوص ، ولا رد عليه بما يفيد اطراحه .. بما يعيبه ويبطله ويستوجب نقضه .

الدليل الثاني

إقرار الحكم الطعين نفسه .. بأن كلا المتهمين في بداية الواقعة (حال توجههما للأرض محل الواقعة) لم يكن أيا منهم يضمر نية القتل وإزهاق الروح .

مستدلا علي ذلك بصحيح القول

بأن موضع إصابة كلا من المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (في ركبة الساق اليسري) والمجني عليه / ؟؟؟؟؟ (في الفخذ الأيسر) ينم علي عدم انتواء القتل ، كما أنه برغم سقوط هذين

المجني عليهما أرضا .. إلا أن المتهمان لم يحاولا مولاه التعدي عليهما بما يقطع بعدم إنتوائهما لنية القتل .. وهذا فضلا عن أن سبب توجه المتهمان للأرض ابتداءا هو إخراج المجني عليهم منها دون القتل أو إزهاق الروح .

وذلك علي نحو ما استقر عليه الحكم الطعين ذاته

الدليل الثالث

أنه بافتراض قيام المتهم الأول (الطاعن) .. بمعاودة إطلاق عيار ناري علي المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. فإن ذلك ناتج عن قيام المجني عليه بالتعدي علي الطاعن "شومة " علي رأسه .. والكيل له عدة ضربات مبرحه أسفرت عن جروح رضية أطوالها (١٨سم ، ٨ سم ، ٥ سم ، ٢سم) .

والمعلوم أن الجروح الرضية

تحدث جراء الاعتداء بجسم صلب .. بقوة زائدة مما يحدث عنه رضوض وجروح رضية .. ومما يقطع بانتفاء نية القتل لدي الطاعن .. انه برغم تعدد ضربات المجني عليه المذكور له .. إلا أنه لم يرد أن يطلق عليه ثمة طلقات أخري .

إلي أن شعر أنه علي وشك الموت

فاضطر نحو إطلاق عيار ناري أخر

لإصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. ومنعه من الاستمرار في إلحاق الأذى به والتوقف عن ضربه باستخدام الشومة التي معه .. وهذا دليل قاطع علي أن نية إزهاق الروح لم تتوافر لدي الطاعن .. وحتى لو توافرت فإنها تكون بغرض الدفاع عن النفس .. وهذا كله التفتت عنه محكمة الموضوع بما يستوجب نقضها .

الدليل الرابع

أنه بافتراض قيام المتهم الثاني بإطلاق عيار ناري علي المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. فإن ذلك ناتج عن قيامه بمهاجمة المجني عليه ومحاولته انتزاع السلاح منه وحدوث حالة من الجذب والشد بين الطرفين .. وأن كلا منهما يرغب في الاستحصال علي السلاح لاسيما المجني عليه الذي إذا كان قد نجح في الاستحصال علي السلاح .. لكان قد

أطلق النار علي المتهم وأرداه قتيلا في الحال .

ومن ثم

فقد نتج عن الشد والجذب سالفي الذكر أن تم إطلاق عيار ناري .. أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. في البطن .. دون قصد أو حتى فعل يمكن نسبته للمتهم الثاني .. وحتى لو كان فعل الإطلاق هذا منسوب للمتهم الثاني .. فإنه قد تم عشوائيا ، وبطريق الخطأ ، وبغير ثمة قصد لإزهاق الروح .. وهذا دليل قاطع علي انتفاء هذه النية تجاه المتهم الثاني أيضا .

الدليل الخامس

وعودة إلي الاشتباك الذي حدث فيما بين المتهم الأول – الطاعن – وبين المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. يتضح وبجلاء من خلال استعمال المجني عليه المذكور لسلاح أبيض (شومة غليظة) وانهياله بها علي رأس الطاعن .. وموالاته للضرب لمده مرات متتالية .. وبقوة هائلة .

كل ذلك يقطع

بأن نية إزهاق الروح قد توافرت لدي المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، أما المتهم الأول (الطاعن حاليا) فلم تكن لدية هذه النية فبرغم تعدد ضربات المجني عليه له إلا أنه لم يستعمل السلاح ويطلق عليه إلا بعد ما شعر بأن موالاه الضرب ستؤدي إلي موته فاضطر دفاعا عن نفسه لإطلاق العيار الناري علي المجني عليه .. الذي جزمت الأوراق بأنه من كان يضمر نية القتل وإزهاق الروح .

الدليل السادس

ومن خلال مدونات الحكم الطعين ذاته (فغي منتصف الصفحة الثالثة منه) أقرت محكمة الموضوع .. أنه وقر في وجدانها أن المتهمين (الطاعن والمتهم الثاني) قد أرادا تلقين المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. درسا .

واستخدام الحكم لهذه العبارة

يؤكد ويحق أن المتهمين لم يقصدا قتل أو إزهاق روح .. بل أرادا " التعليم علي المجني عليهما " أو منحهما درسا يعيروا به فيما بعد وطوال حياتهما .. أي أنهما لم يريدا قتلا أو إزهاق الروح .. فما فائدة الدرس والتعليم .. إذا كان يضمران قتلهما ؟؟ وهذا دليل قاطع من مدونات الحكم الطعين ذاته علي انتفاء نية القتل .

والقول بغير ذلك

يؤكد تناقض الحكم مع نفسه فتارة يقرر بأن المتهمان أرادا تلقين المجني عليهما درسا .. وتارة أخري يزعم بأنهما عقدا النية علي القتل .. وفي كلا الأمرين قصور معيب وعدم فهم للواقع في الاتهام الماثل .

لما كان ذلك

وبرغم تعدد الدلائل أنفه الذكر والقاطعة بان نية القتل وإزهاق الروح منتفية تماما في حق المتهمان (الطاعن وآخر) إلا أن محكمة الحكم الطعين قد التفتت عنها معولة في القول بتوافر هذه النية علي محض تخمين وافتراضات ظنية علي نحو ما يلي:

أولا : قرر الحكم الطعين بتوافر نية القتل لدي المتهمين (الطاعن وأخر) من خلال استعمالهما سلاحين ناريين أليين قاتلان بطبيعتهما .

وهذا قول معدوم السند

حيث لم تسفر الأوراق عن ضبط سلاحين آليين لدي المتهمين .. بل أن المزعوم ضبطه هو سلاح واحد فقط .. وغير صالح للاستخدام أو الإطلاق .. فكيف يقال بأنه قاتل بطبيعته .

ولا ينال من ذلك

ما أورده الطبيب الشرعي في تقريره من أنه لا يستبعد سابقة الإطلاق من هذا السلاح .. حيث أن ذلك مجرد تخمين وافتراض لا يمكن التعويل عليه .. لاسيما وأن الطبيب الشرعي ذاته علق ما قرره علي انتداب المعمل الجنائي لتركيب إبره إطلاق للسلاح مكان التالفة .. للوقوف عما إذا كان سيطلق من عدمه .

ومع ذلك لم يتم تنفيذ ذلك

زعم عدم وجود المتخصص .. وتم ترك الأمر هكذا دون جزم أو يقين .. فيكون

القدر اليقيني بأن السلاح معطل لا يمكن استعماله أو وصفه بأنه قاتل بطبيعته .. ويكون استناد الحكم الطعين علي هذا الزعم في توافر نية القتل استنادا خاطئ ومعيب وباطل.

ثانيا : **ومن ضمن الأسانيد أيضا علي القول بتوافر نية القتل ما قرره الحكم من إطلاق المتهمان صوب المجني عليهم عدة أعيرة نارية عن قريب**

وهذا قول غير صحيح ومخالف للأوراق

حيث قد خلت الأوراق من ثمة دليل علي تعدد الأعيرة النارية التي أطلقت من المتهمين علي المجني عليهما (بفرض صحة ذلك أصلا) .. فلم تنم معاينة مكان الوقعة أو العثور علي أي فوارغ حتى يقال بأن ثمة تعدد للأعيرة .

هذا فضلا عن أن القول

بأنه قد تم الإطلاق صوب المجني عليهما قول فاسد ومعيب فوقفا للظروف والملابسات التي رواها شاهدي الإثبات الأولين (وبفرض صحتها) يتضح أن لإطلاق الأعيرة ظروف خاصة تخالف تماما القول بالتصويب والنشان .

أما الادعاء بأن الإطلاق كان عن قرب

فيناقض ما قرره الطبيب الشرعي إذ قال بان مسافة الإطلاق تجاوزت الحد القريب .. وهذا كله يقطع بتهاتر ما تساند عليه الحكم الطعين في القول بأن نية القتل قد توافرت لدي المتهمين (الطاعن وأخر) .

ثالثا : **أما القول بأن نية القتل توافرت لدي المتهمين للانتقام من المجني عليهما لعدم الخروج من الأرض** .

فهو قول يخالف الأوراق أيضا

علي نحو ما سلف بيانه من أن الدافع نحو إطلاق العيارين اللذين تسببا في موت المجني عليهما .. كان بشأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. أنه تعدي بالضرب باستخدام شومة علي رأس الطاعن مما اضطره (بفرض صحة ذلك) لإطلاق العيار علي المجني عليه ، وبالنسبة للمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. هو اشتباكه مع المتهم الثاني ومحاولته نزع السلاح منه للتعدي عليه .. فخرجت الطلقة لتصيبه نتيجة الشد والجذب .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن جماع الأمارات والمظاهر التي رتلها الحكم الطعين تدليلا علي توافر نية القتل .. مخالفة للحقيقة والواقع .. وهي مجرد افتراضات ظنية تخالف الأوراق .. بما يؤكد قصور الحكم في إثبات توافر نية القتل وإغفاله العديد من الدلائل القاطعة بانتفاء هذه النية .. وهو ما يعيب هذا القضاء ويستوجب نقضه .

الوجه الرابع
للقصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين في تسببيه وذلك حينما أورد بأن المحكمة اطمأنت إلي استخدام المتهمان لسلاحين وبتأييدها لوصف النيابة العامة بأن المتهمين أحرزا سلاحين ناريين مششخنين (بندقيتين آليتين سريعة الطلقات) رغم أن المزعوم ضبطه سلاح واحد وغير صالح للاستعمال والتقرير الفني بشأنه جاء ناقصا وغير مكتمل ، بما يضحي معه الحكم الطعين معيب بالقصور علي نحو ينجدر به إلي حد البطلان

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول الشهود** بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة**

فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مشخشنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أنه **قد تم الزعم بأن المتهمين** (الطاعن والمتهم الثاني) **قد استخدما في ارتكاب الواقعة سلاحين ناريين** (بندقيتين آليتين) **.. وبرغم ذلك لم يتم ضبط** (علي فرض صحة ذلك) **إلا سلاح واحد فقط .**

وحتى هذا السلاح الأوحد كان يحمل المفاجأة

حيث أنه بإحالته إلي مصلحة الطب الشرعي .. أفاد بأنه عبارة عن .. بندقية آلية عيارها ٧,٦٢×٢٩ مللي .. بدون خزانه ، وبدون دبشك ، وبدون أرقام .

ويها عطل يمنعها من الإطلاق

حيث أن إبرة ضرب النار لا تتحرك مطلقا فلا تتكمن من فرغ كبسولة الطلقة .. وإطلاق النار ، ومن ثم فالسلاح علي حالته الراهنة .

لا يصلح للاستخدام

ومن ثم .. وإلي هذا الحد .. يكون التقرير قد جزم باستحالة تصور استخدام المتهمين لهذا السلاح في هذه الواقعة المزعومة .. ذلك أن السلاح غير صالح للاستخدام لعطل يمنعه من الإطلاق .. وهو يعد دليل قاطع علي زور وبهتان الواقعة برمتها وعلي الأخص ما نسب للمتهمين من إحراز سلاح ناري (بندقية آلية) حيث أن تلك البندقية المضبوطة (بفرض صحة ذلك) عبارة عن قطعة حديد .. بما كان يستوجب القضاء ببراءة المتهمين من هذا الاتهام .

إلا أن محكمة الحكم الطعين قد خالفت القانون والثابت بالتقرير الفني أخذ بقولين مرسلين هما

الأول

القول التخمين المرسل الصادر عن الطبيب الشرعي بزعم أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون قد سبق الإطلاق منه في تاريخ الواقعة ثم طرأ عليه ذلك العطل بعد ذلك.

فهذا القول برغم أنه مرسل ومجرد تخمين أبداه الطبيب الشرعي متطوعا .. فهو أيضا .

معلق علي شرط .. قال به الطبيب الشرعي ذاته وهو أنه للتأكد من ذلك يمكن إرسال ذلك البرج المعطوب لقسم الأدلة الجنائية ليقوم باستبدال الجزء المعطل (إبره ضرب النار) بجزء أخر سليم ثم تجربه الإطلاق ...

هذا .. وفي تقريره النهائي بشأن السلاح .. أورد بأنه بإرسال السلاح إلي معمل الأدلة الجنائية تم رده وأفادوا بأنه يتعذر فنيا تنفيذ المطلوب .. لعدم وجود فني مختص بفك الإبرة بالإدارة .

وهذا يقطع بأن

١. **الشرط المعلق عليه قول الطبيب الشرعي بعدم وجود مانع من أن يكون قد سبق الإطلاق من هذا السلاح العاطل في الواقعة .. لم يتحقق هذا الشرط .. بما كان يستوجب الانتهاء إلي أنه معطل فقط دون أي كلمة زيادة لا سند لها ولا دليل عليها .**
٢. **أن عدم استطاعة القطع فنيا بزعم الطبيب الشرعي المذكور .. يفيد بما لا يدع مجالا للشك بأن ما أورده الطبيب الشرعي من احتمالية سبق الإطلاق من السلاح العطوب في تاريخ الواقعة ثم تم تعطيله .. هو محض قول مرسل وتخمين واحتمالي لا يتسم بالجزم واليقين فلا يجوز التعديل عليه .**

أما وأن الحكم الطعين

يتخذ من هذا القول المعدوم الصحة سندا لقضائه فإنه يكون قد خالف القانون وقصر في تسبيبه وأفسد فسادا مبطلا في استدلاله .

أما القول الثاني

فقد أهدر الحكم الطعين الدليل الفني القاطع بعدم صلاحية السلاح المزعوم ضبطه والمزعوم استعماله في هذه الواقعة .. بقاله مبهمة وغامضة ومجهله .. هي

بأن المحكمة اطمأنت من قيام المتهمين باستعمال سلاحين

فأين هذين السلاحين ؟ ومن أين جاءت المحكمة بذاك الاطمئنان المبهم الغامض ؟؟ وما هي الأدلة التي تساندت عليها في اطمئنانها المزعوم ؟؟.

ومن ثم

فإنه باستقراء الحكم في صفحته السابعة .. في مجال الرد علي دفاع الطاعن في هذا الصدد .. يتضح أن محكمة الموضوع تساندت في اطمئنانها علي القالة المنسوبة للطبيب الشرعي التي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار لكونها مرسلة واحتمالية وظنية ومجرد رأي تطوع به هذا الطبيب الشرعي .

كما تساندت علي قول

ضابط التحريات الذي أبداه كرأي شخصي إبان تحقيقات النيابة حال مواجهته بعطب السلاح الذي يزعم ضبطه .. فإذا به يقرر بذات المقولة الاحتمالية والظنية وهي

يمكن يكون المتهمين عبثوا بالسلاح في الفترة بين الواقعة وضبط هذا السلاح ؟؟!!.

ومن صريح ألفاظ هذه العبارة يتضح أنها ظنية ، وفي المحاكمات الجنائية لا يؤخذ بالظن أو التخمين .. إلا أنه في حالتنا الراهنة وفي الحكم المطعن فيه أخذت محكمة الموضوع بالتخمين مرتان .. مرة من الطب الشرعي والثانية من ضابط التحريات .. ثم

بنت حكمها المعيب الماثل .. علي هذه الظنون .. وعجزت عن تقديم أدلة جازمة ويقينية .. وهو ما ينحدر بهذا القضاء إلي حد البطلان الذي يستوجب نقضه .

الوجه الخامس للقصور

قصرت محكمة الموضوع في أداء واجبها بفحص وتمحيص الدعوى ، وأخلت بحقوق دفاع الطاعن أيما إخلال ، وذلك حينما التفتت عن استدعاء شهود الإثبات وعلي الأخص الأول والسادس والسابع الذين ظل الدفاع مستمسكا باستدعائهم وما انفك عنهم إلا مضطرا مما يعيب الحكم ويجدر نقضه والإحالة .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

علي المحكمة أن تجيب الدفاع **إلي طلبه سماع شهود** الواقعة **ولو لم** يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات **أو لم يقم** المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يتم إعلانهم **ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير** مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة **فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة أشد الإيباء .**

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة٥٣ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب علي المحكمة في المقام الأول وواجب علي المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصلح أن يكون رهن بمشيئة المتهم أو المدافع.

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧-١٣٨-٧٢٨)

وقضي كذلك بأن

لما كان ذلك .. وكان مجرد تواجد الشاهدين في مأمورية بقوات حفظ السلام .. كما جاء بكتابي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لا يصلح بمجرده سببا لما قررته المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالهما مادام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء شاهدي الإثبات وسماع أقوالهما ولا يقدح في ذلك ما ورد في مدونات حكمها من الرد علي هذا الطلب .. لما كان ذلك .. وكان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعهما والبدء في المرافعة قد أحاط محامي الطاعن بالحرج الذي يجعله معذورا أن هو ترافع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار علي نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة منظر الدعوى بغير سماع شاهدي الإثبات ، ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة علي هذا النحو المعني الذي قصد إليه الشارع في المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستجيب لطلب المدافع عن الطاعن بسماع شهادة شاهدي الإثبات الرائدين .... و ... وجاء رده علي هذا الطلب بأسباب غير سائغة فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٦/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والثوابت أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **وعلي الأخص منها محاضر الجلسات** يتضح وبجلاء تام **تمسك السادة المحامين المدافعين** عن الطاعن بضرورة **استدعاء شهود الإثبات** وعلي الأخص منهم **(الأول ، والسادس ، والسابع)** .

وظلوا علي تمسكهم باستدعاء هؤلاء الشهود

علي مدار الجلسات

إلا أنه في جلسة المرافعة الأخيرة رأي الدفاع من محكمة الموضوع التمسك بالفصل في الدعوى .. وهو ما حدا به نحو الاستغناء عن سماعهم والبدء في المرافعة مضطرا بعد أن أحاطه الحرج الذي يجعله وفقا لقضاء المحكمة الموقرة معذورا إن هو ترافع ولم يتمسك بطلبه .. ولكي يجعل حكم محكمة الموضوع لم تستجب لطلب

المدافع عن الطاعن بمساع شهادة شهود الإثبات أنفي الذكر ، كما لم يعن بالرد علي هذا الطلب .. فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل في التسبيب والإخلال بحقوق الدفاع .. بما يوجب نقضه.

الوجه السادس

للقصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين لعدم إيراده أو رده بأسباب سائغة علي التقرير الطبي الاستشاري المقدم من السيد الدكتور / ؟؟؟؟؟ **والثابت من خلاله بطلان أي دليل يستمد من تقارير الطب الشرعي إذ جاءت متناقضة مع الأدلة بما يستعصي علي الموائمة والتوفيق** .

وفي هذا الخصوص قررت محكمة النقض بأن

لما كان دفاع الطاعن قد قام علي أن المجني عليه لم يكن حيا وقت أن ألقاه بعد الحادث استنادا إلي ما شهد به كبير الأطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة وما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن سبب الوفاة يرجع إلي الإصابات الناشئة عن الحادث وما ورد بالتقرير الاستشاري ، وكان النص في المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات علي أن " كل من قتل نفسا عمدا ... " يدل في صريح لفظه وواضح معناه علي أن تحقق جريمة القتل العمد تلك رهن بأن يكون الفعل المادي المكون لها قد وقع علي شخص علي قيد الحياة ، لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها علي وجه يفصح أنها فطنت إليها ووزانت بينها ، وكان الحكم قد دان الطاعن متلفتا كلية عن التعرض لدفاع المتهم المتقدم ذكره ، وهو دفاع يعد – في خصوصية الدعوى المطروحة – هاما ومؤثرا في مصيرها ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف علي مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٠٣٤٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٤/١٢)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته**

فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت والمقرر أن تحقق جريمة القتل العمد **دائما ما يكون رهن** أن يثبت **أن الفعل المادي** المكون لها **قد وقع علي شخص علي قيد الحياة** ، وأن تثبت به **إصابات معاصرة** لتاريخ وساعة الواقعة **تتفق مع الأوصاف** التي يدلي بها شهود الرؤية ، **وأن تؤدي هذه الإصابات** – دون غيرها – إلي إحداث الوفاة .

ويجب بما لا يدع مجالا للشك

أن يثبت ذلك الفعل المادي وتلك الإصابات الناتجة عنه ومدي معاصرتها لتاريخ الواقعة ، ومدي اتفاقها مع أقوال شهود الرؤية .. تقارير فنية معتبرة لا يعتريها الشك أو الريبة .

أما إذا اعتراها أي شك ولو ضئيل

ونظرا لخصوصية جريمة القتل

فإن الدفاع المبدي من المتهم بالتشكيك في التقارير الفنية ومدي صحتها ودقتها وما إذا كانت تتفق مع الأدلة القولية من عدمة .. يكون دفاعا هاما وجوهريا ، ومؤثرا في مصير المتهم والدعوى المطروحة علي محكمة الموضوع بما يقتضي – بطريق اللزوم – علي المحكمة أن تفحصه وتمحصه لتقف علي مبلغ صحته ، أو ترد عليه بما يبرر رفضه وإلا فإن حكمها معيبا بالقصور في البيان والإخلال بحقوق الدفاع .

وهذا عين ما عاب الحكم الطعين

حيث أن المدافع عن الطاعن قد استعان بالسيد الدكتور/ ؟؟؟؟؟ .. استشاري الطب الشرعي والسموم (حاليا) ، ورئيس مصلحة الطب الشرعي وكبير الأطباء الشرعيين (سابقا) .. وذلك في بحث ودراسة وفحص تقارير الطب الشرعي ، مع مذكرة النيابة ، مع أقوال شهود الإثبات ، وغيرها من الأوراق الرسم الموضح لأماكن وأوصاف إصابات المجني عليهم الثلاثة (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟)

وبالفعل فقد انتهي سيادته من أداء مهمته

محرر تقرير استشاري مفصل .. مقررا من خلاله

بعده نقاط غاية في الأهمية والخطورة

أولا : قطع بأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. نظرا لإصابته بمقذوف ناري في الساق اليسرى ، نتج عنه كسر مفتت بعظم القصبة في جزئها العلوى المكون لمفصل الركبة .. وذلك حسبما جاء بتقرير الطب الشرعي .. فإن ذلك يقطع بصفة يقينية بعدم قدره المذكور علي النهوض بعد هذه الإصابة وحمل أداة (عصا شوم) والاعتداء بها علي رأس الطاعن ... وذلك نظرا لجسامة الإصابة بما يقطع بصفة يقينية بعدم مصداقية رواية الشهود .

ثانيا : ومن أهم ما ورد بالتقرير الاستشاري .. أن إصابات المجني عليهما الناشئة عن مقذوفات أعيرة نارية والتي أودت بحياتهما .. فإنه طبقا لما أوردته تقارير الصفة التشريحية .. فإن مستوي إطلاق مقذوفات الأعيرة النارية كانت من أعلي إلي أسفل

، وتتناقض ورواية الشهود الذين قرروا بأن المجني عليهما والمتهمين كانا يقفان في المواجهة وعلي أرض مستوية ،

ثالثا : أن التقارير الطبية قد بنيت علي استدلالات فاسدة ترتب عليها نتائج خاطئه وتناقض أقوال الشهود ورواياتهم.

رابعا : أن تقرير مصلحة الأدلة الجنائية وهي المختصة بفحص الأسلحة سواء من ناحية تحديد ذاتية وصلاحية استخدامها قد جاء مبتسرا ويخالف أي قواعد للفحص الفني رغم وجود المختصين من السادة الضباط الأمر الذي يترتب عليه فساد استدلالات التقارير الطبية الشرعية .

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جوهرية ما انتهي إليه السيد الخبير الاستشاري في تقريره الذي تم تقديمه إلي عدالة محكمة الموضوع إثباتا لانهيار الدليل المستمد من تقارير الصفة التشريحية وأقوال الشهود .. لتناقضهما بما يسقط كلا منهما الأخر .. إلا أن محكمة الحكم الطعين قد اتخذت موقفا مغايرا لما يوجبه عليها القانون .. حيث التفتت عن هذا التقرير الاستشاري الجوهري .. ولم تورده في قضائها ولم ترد عليه بما يفيد إطراحه لأسباب سائغة وهو ما يعيب هذا الحكم بالقصور المبطل في التسبيب بما يتعين نقضه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول
الحكم المطعون فيه شابه التعسف الشديد في الاستنتاج والاستدلال وذلك بغضها الطرف عما هو في صالح المتهمان (الطاعن والمتهم الثاني) من أقوال شهود الإثبات أنفسهم ومن تقارير الطب الشرعي (علي فرض صحتها) علي نحو جعله يتنافر مع حكم العقل والمنطق وتردي في حومة الفساد في الاستدلال .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

الحكم إذ حصل أقوال .. علي محمل الكذب والإنكار ورتب علي ذلك تشككه في صحة الدليل المستمد من أقواله **يكون قد نحي منحي التعسف في الاستنتاج وتنافر مع حكم العقل**

والمنطق ، وتردي في حومة الفساد في الاستدلال ، ذلك أن الحكم إذ قال ... **دون أن يستند** في ذلك إلي أدلة مقبولة في العقل أو المنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق **فإنه يكون قد انطوى علي فساد في الاستدلال** ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلي ..... **وأغفل التحدث عن هذا الدليل** ومدي سلامته في تأييد الاتهام أو نفيه **ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه** بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به علي ثبوت التهمة **فإنه قاصر البيان بما يعيبه** .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

وقضي كذلك بأن

الحكم إذ حمل أقوال هذا الشاهد علي محمل الانكار والكذب ورتب علي ذلك تشككه في صحة الدليل المستمد من أقواله هو والشاهد الثاني فإنه يكون قد نحي منحي التعسف في الاستنتاج وتردي في حومة الفساد في الاستدلال ، فضلا عن أن المحكمة لم تكشف عن وجه ما استولت به علي الصلة بين ... حتى يسوغ مذهب الحكم في ترجيح وجهة نظر علي أخري بل أن ذلك كان يتطلب من المحكمة أن تجري تحقيقا تتقصي به وجه الحق في أمر هذا الدفاع

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤)

لما كان ذلك

ولئن كان لمحكمة الموضوع **سلطة تقدير الأدلة** المطروحة عليها ، **ولها أن تأخذ بها أو تطرحها** إلا أنها يجب ويلزم **أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا إلي ما رتب عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل ويكون لمحكمة النقض الموقرة مراقبتها في ذلك** .. وحيث أنه بتطبيق ذلك وجماع ما تقدم علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه **قد تضمن تعسفا واضحا** في الاستنتاج **وانحرف بأقوال** شاهدي الإثبات الأول والثاني .. **فضلا عن شهادة ضابط الواقعة** (النقيب / ؟؟؟؟؟) **إلي غير مرماها** مستدلا بها علي ثبوت الواقعة في حق المتهمان **رغم أنها تحمل في طياتها عدة إقرارات كان يجب علي محكمة الموضوع وضعها في الاعتبار .. أو بالقليل إجراء تحقيق تتقصي من خلاله وجه الحق والحقيقة في الدعوى.**

ومن ضمن الإقرارات الصريحة التي أدلي بها شهود الإثبات أنفسهم

(بفرض صحة أقوالهم) ما يلي

الإقرار الأول

فقد أقر الشاهدين الأول والثاني بأن قيام الطاعن بإطلاق العيار الناري علي

المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (علي فرض صحة ذلك) كان بسبب قيام الأخير بالتعدي علي الطاعن بالضرب علي رأسه عدة مرات باستخدام عصا غليظة (شومة) علي نحو أنتج جروح بالطاعن تراوحت أطوالها بين (١٨ ، ٨ ، ٥ ، ٣ سم) .

وهو ما يستدل منه

- **عدم انعقاد نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن .. حيث كان المجني عليه ساقطا علي الأرض مصابا في ركبته فإذا كان يريد قتله ما أوقفه عن ذلك شيء .**
- **عدم انعقاد نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن أيضا .. حيث تلقي من المجني عليه الضربات الواحدة تلو الأخرى دونما أن يفكر في رد الاعتداء بطلقة قاتله للمجني عليه .**
- **إلا أنه ما ازدياد الضربات ، وتفاقم الألم والجروح ، وعدم توقف المجني عليه عن الاعتداء واستمراره القاتل فيه ، لم يسع الطاعن (بفرض صحة ذلك) إلا أنه حاول الدفاع عن نفسه لإجبار المجني عليه علي التوقف ومنعه من الاستمرار في الاعتداد عليه وقتله .. إذ أطلق عليه عيارا كان غرضه الدفاع عن نفسه ومنعه من الاستمرار في الاعتداء .**
- **أن نية القتل تولدت لدي المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وليس لدي الطاعن .. وذلك بغرض الانتقام من إصابة الطاعن له في ركبته بعيار ناري (بفرض صحة ذلك) وبغرض الانتقام لشقيقة / محمد ؟؟؟؟؟ الذي أصيب وسقط أرضا هو الأخر ، كما تتضح نية القتل من استخدام سلاح أبيض (شومة غليظة) وتعدد الضربات القوية في موضع قاتل (الرأس) إلي أن نتج عن ذلك العديد من الجروح التي تعدي طولها أكثر من ثلاثين سنتيمتر .. وهذا كله يؤكد ويقطع بأن نية القتل كانت لدي المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وليس لدي الطاعن .. وأن إطلاق الأخير عيار ناري علي المجني عليه (بفرض صحة ذلك) كان بغرض الدفاع عن نفسه ومنعه من الاستمرار في الاعتداء الذي كان سيودي قطعا بحياته .**

لما كان ذلك

ورغم جملة أوجه الاستدلال السائغة أنفة الذكر والتي تتفق مع القتل والمنطق .. والتي

وردت علي لسان شهود الإثبات أنفسهم .. إلا أن الحكم الطعين لم يتلفت إليها .. متعسفا في استنتاجه .. أخذا بكل ما هو ضد الطاعن .. وذلك بالانحراف بأقوال هذين الشاهدين إلي غير مرماها ، وترك ما أدلوا به ويؤكد تبرأة الطاعن أو بالقليل نفي نية إزهاق الروح عنه .

الإقرار الثاني

فقد أقر هذين الشاهدين أيضا (الشاهد الأول والثاني) بأن واقعة قيام المتهم الثاني بإطلاق عيار ناري علي المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (بفرض صحة ذلك) نتجت عن مهاجمة المجني عليه للمتهم الثاني ومحاولته نزع السلاح منه عنوه .

وهذا يستدل منه

- أن المتهم الثاني لم يكن ينتوى قتل أو إزهاق روح المجني عليه المذكور .. أو حتى إيذائه .. فهو كان في إمكانه التعدي عليه .. إلا أنه لم يفعل .
- أن الواقعة كادت تنتهي عند حد التهديد والطرد من الأرض وإصابة المجني عليهما /؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. لولا أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. قد هاجم المتهم الثاني .. وحاول نزع السلاح منه .. فظلا يتجاذبان ويتعاركان .. حتى خرجت الطلقة التي أصابت المجني عليه (الغير معلوم مطلقا) ومع الفرض بان المتهم الثاني هو من أطلقها .. فقد كان ذلك علي سبيل الخطأ وليس العمد .
- ومع استمرار الفرض الجدلي .. فإن المتهم الثاني تعمد إصابة المجني عليه .. فإن ذلك يرجع إلي دفاعه عن نفسه .. فما من شك أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. إذا نجح في التحصل علي السلاح من المتهم الثاني لكان قتله في الحال .. انتقاما لإصابة نجليه .. وهو ما يؤكد بان المتهم الثاني كان في موضع الدفاع عن النفس هو الأخر .. وقد اضطر اضطرارا نحو إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ (بفرض صحة ذلك).

هذا .. وبرغم وجاهه هذه الاستدلالات

المستقاة من أقوال شهود الإثبات أنفسهم (بفرض صحتها) إلا أن محكمة الحكم الطعين غضت الطرف عن كل ما يخالف وجهة نظرها التي بنتها بناء علي مجمل أقوال هذين الشاهدين (فيما يخص ما هو في صالح المتهمين) علي محمل الانكار والكذب .. دونما مبرر لذلك ..

وأدانت المتهمين رغم ثبوت أنهما كانا في موقف المضطر للدفاع عن نفسه .

الإقرار الثالث

ما أقر به ضابط الواقعة (النقيب / ؟؟؟؟؟؟) أمام النيابة العامة في أكثر من مقام .. جازما بأن نية القتل وإزهاق الروح لم تتوافر النية لدي أيا من المتهمين ، وأن نيتهما انحصرت في الإصابة دفاعا عن حقهم في الأرض مكان الواقعة .

وهذا يستدل منه

- **علي صحة دفاع المتهمين ، وأن ثمة العديد من الشواهد القاطعة علي انتفاء نية القتل علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .. وضحت جلية بالأوراق .. ولم تراها محكمة الحكم الطعين ..وحدها تعسفا في الاستنتاج والاستدلال .**
- **بأن الأمر لا يعدو أن يكون نزاع علي قطعة أرض يدعي كل طرف ملكيته لها .. علما بأن الطرفين تربطهم علاقة قرابة وصلة رحم ، وعلاقتهما (قبل هذه الواقعة) جيدة جدا .. بحيث لا يمكن تصور توافر نية القتل لدي المتهمان .**
- **أن أقوال ضابط الشرطة لما يتسمون من حيده (وعلي الأخص في واقعات التعدي علي النفس) تكون أقرب للمصداقية .. فالقضية ليست من اختلاقه أو أنه عمل علي اكتشافها .. بل هي واقعة حدثت وطلب منه الذي جمع المعلومات عنها .. فلماذا تؤخذ أقوال علي محمل الإنكار والكذب .. ويلتفت عنها دونما سبب واضح من الواقع أو القانون ؟؟.**

ومما تقدم يتضح

أن محكمة الموضوع لم تلتفت إلي إقرار الضابط الذي قرر بأنه أجري تحرياته .. ونفيه الواضح لنية الفتل وإزهاق الروح لدي الطاعن والمتهم الثاني .. بما يؤكد فكرة تعسف هذا الحكم في الاستنتاج .

الإقرار الرابع

أن جميع شهود الإثبات (بفرض صحة أقوالهم) قد أقروا بأن كلا المتهمان ، وكلا المجني عليهما .. كانوا جميعا يقفون علي ارض مستوية .. إلا أن تقرير الصفة التشريحية قطع في أكثر من مقام أن وجهة الإطلاق للأعيرة النارية من أعلي إلي أسفل .. أي أن إطلاق تلك الأعيرة تم من أحد النوافذ من أعلي إلي أسفل .

وهذا يستدل به

- أنه حتى مع افتراض صحة أقوال الشهود الذين اتخذت منها محكمة الموضوع سندا لإدانة الطاعن .. فقد تناقضت تناقضا جسيما مع ما ورد بتقارير الصفة التشريحية .. بما يسقط كلاهما الأخر ويؤكد عدم صحته .
- وبذلك يتجلى بأن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .. بما يستوجب إعادة النظر في صورة الواقعة التي قرر بها المتهمين .. والتي أهملت تماما من المحكمة مصدرة الحكم الطعين .
- وجوب استبعاد تقارير الصفة التشريحية كدليل إثبات .. وذلك أنها تناقضت بلا مبرر مع أقوال كافة الشهود .. بما يجعلهما دليلين غير صالحين للاستدلال بهما .

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة ما تقدم .. مدي ما شاب الحكم الطعين من تعسف واضح في الاستدلال والاستنتاج والتفاته الغير مبرر عن جملة ما هو في صالح المتهمين حتى لو كان ذلك قد ورد علي لسان شهود الإثبات أو ضابط الواقعة أو التقارير الفنية المعتبرة .. وهو الأمر الذي يقطع بسقوط الحكم الطعين في حومة الفساد في الاستدلال علي نحو يستوجب التصدي له بالنقض والإحالة .

الوجه الثاني

فساد الحكم المطعون في استدلاله علي ثبوت الاتهام في حق الطاعن والمتهم الثاني من أقوال شهود الإثبات التي جاءت متضاربة ومتناقضة ، ومبناها المجاملة والاجتهاد وليس الجزم واليقين بما لا تصلح من الناحية الموضوعية دليلا يستدل به .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة**

إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت من مدونات الحكم الطعين **أنها طرحت تماما أقوال المتهمان** (الطاعن والمتهم الثاني) **ولم تلتفت إليها .. وعولت فقط علي مزاعم وأباطيل رتلها شهود الإثبات** .. ثم قامت **باجتزاء ما يدين المتهمين** في تلك الأقوال المعيبة **واستدلت به وطرحت ما يؤكد عدم صحة الاتهام أو بالقليل اختلاف صورته الحقيقة عن الصورة التي حاول شهود الإثبات رسمها** .. فضلا عن أنها عولت **علي أقوال هؤلاء الشهود** رغم ما شابها **من عيوب جوهرية** وواضحة بما يجعلها جديرة بالإطراح .. **وهذا ما يعيب هذا القضاء** بالفساد المبطل في الاستدلال **وذلك باعتكازه علي** أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية **للاستدلال بها لكونها معيبة بالعيوب الآتية :**

العيب الأول

بداية .. فبشأن الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. فإنه قد ثبت أمام عدالة محكمة الموضوع بأنه يعمل لدي ؟؟؟؟؟ بالفيوم .. وينتظم في عمله يوميا من الساعة التاسعة صباحا .. حتى الثالثة عصرا .. وأنه في يوم الواقعة ؟؟؟؟؟ ثابت حضوره في عمله وأنه لم يغادر إلا في الساعة الثالثة عصرا (علي أقل تقدير) .

وحيث أن مكان عمله يبعد عن مكان الواقعة

مسافة تستغرق ساعة أو أكثر تقريبا

وحيث أن الواقعة حسبما زعم هذا الشاهد وغيره من الشهود تمت الساعة ٣,٣٠ عصرا

من ذات اليوم .. الأمر الذي يؤكد بأن هذا الشأن لم يكن قد وصل إلي بيته أو إلي الأرض محل الواقعة بعد .. فإذا كان قد خرج من عمله الساعة الثالثة عصرا فكيف يتواجد في مكان الواقعة قبل الثالثة والنصف ؟!.

وهذا يقطع بأن للواقعة

صورة مغايرة لما وصفه هذا الشاهد الذي لم يكن موجودا ومن المستحيل تواجده وقت حدوث الواقعة المزعومة .

العيب الثاني

أن الثابت بالأوراق أن الشاهد الأول المذكور تربطه علاقة قرابة بالمجني عليهما .. مما يجعل أقواله مشكوك في صحتها وحياديتها وصدقها ، وتجعلها غير منزهه عن شبهه المجاملة والتحامل غير المتهمين .. ومحاولة إلصاق الاتهام بهم بكافة السبل والوسائل .

ولعل خير دليل علي ذلك

ما أثبته الطبيب الشرعي من أن الطلقات التي أصابت المجني عليهما / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. تم إطلاقهما من مكان عالي .. حيث أن وجهة الإطلاق كانت من أعلي لأسفل .. وهو ما يتعارض تماما مع أقوال هذا الشاهد الذي جزم بأن كلا المتهمين والمجني عليهما كانا يقفان علي أرض مستوية فكيف يكون اتجاه الإطلاق من أعلي لأسفل ؟؟ وهذا يقطع بزور وبهتان أقوال ها الشاهد .

وكدليل ثان علي عدم صحة أقوال هذا الشاهد

أن الطبيب الشرعي أيضا قد اثبت أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. مصاب بطلق ناري بالظهر وقد خرج من الأمام .. وهذا يتعارض أيضا مع قول الشاهد المذكور من أن المتهم الأول (الطاعن) حال إطلاقه علي المجني عليه المذكور .. كانا متواجهين (وشهم في وش بعض) فمن أين جاء العيار الناري من الظهر للأمام ؟؟ .. بما يقطع ببهتان أقوال ذلك الشاهد .

وأن أقواله جميعها

مجاملة للمجني عليهما ومتحامل علي المتهمين وترسم صورة للواقعة تخالف الحقيقة والواقع وما حدث بالفعل .

العيب الثالث

قرر هذا الشاهد الأول صراحة .. بأنه بمجرد حضور المتهمان وبدءهما في إطلاق الأعيرة النارية الأولية .. التي أصابت المجني عليه / ؟؟؟؟؟ في ركبته ، وأصابت المجني عليه / محمد ؟؟؟؟؟ في فخذه .. ما كان منه إلا أن انبطح أرضا خوفا من ضرب النار .

ومع ذلك

يأتي بتفاصيل ورواية كاملة للأحداث !! فكيف له أن يشاهد الواقعة بكل هذه التفاصيل الدقيقة (المختلفة) حال كونه منبطح أرضا ؟! لعل ذلك يقطع بعدم مصداقية هذا الشاهد.

العيب الرابع

زعم الشاهد الأول في أقواله انه كان متواجدا بالأرض محل الواقعة .. خوفا من تعدي المتهمين علي المجني عليهم .. أي أنه ذهب لمنع حدوث صدام بين الطرفين .. ومع ذلك لم يورد أي تصدي بدر منه حيال ذلك .. أو أي تصرف محاولا من خلاله الدفاع عن المجني عليهم .. أو منع المتهمين من ارتكاب الواقعة التي زعمها في حقهما .. بما يؤكد وبحق أن للواقعة صورة مغايرة لما وصفه هذا الشاهد .

العيب الخامس

زعم هذا الشاهد الأول أيضا بأن سبب الواقعة هو خلاف فيما بين المتهمان وبين المجني عليهم حول قطعة الأرض مكان الواقعة .. ومع ذلك لم يقطع ما إذا كان أي من طرفي هو صاحب الحق في تلك الأرض .. وعما إذا كانت ملك المجني عليهم أم ملك المتهمان ؟؟وترك الأمر متأرجحا دون جزم .. وهو ما يؤكد أن الأرض ملك المتهمان وأن المجني عليهم حاولوا اغتصابها منهما .. وقد تعمد الشاهد المذكور إخفاء هذه الحقيقة إمعانا في إظهار المتهمان بمظهر المعتدي بلا سبب ؟!.

العيب السادس

زعم هذا الشاهد أنه تواجد بالأرض محل الواقعة لمناصرة المجني عليهم وخوفا من اعتداء المتهمين عليهم .. أي أنه منذ الوهلة الأولي قد أخذ جانب المجني عليهم .. فلماذا لم يعتد عليه المتهمان ولو بالقول أو الفعل ؟! لعل هذا يؤكد بأنه في الحقيقة لم يكن موجودا أصلا .

العيب السابع

أما عن الشاهد الثاني /؟؟؟؟؟ ..فباستقراء أقواله أمام النيابة العامة .؟ نجد أنها عبارة عن صورة كربونية بذات الأسئلة وذات الإجابات وبذات الحروف والكلمات .. من أقوال الشاهد الأول .. وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة في صحتها وصدقها .. ويؤكد أنها معيبة بذات العيوب التي نالت من شهادة الشاهد الأول .. فضلا عن إثارة الشك في قانونية أدلاء الشاهدين بأقوالهما حيث أن التطابق في أقوالهما يؤكد أن التحقيق قد تم معهما مجتمعين ..وليس كلا منهم علي حدة .. وهذا كله يوصم أقوال هذا الشاهد بعدم الصحة والمصداقية بما يجعلها غير صالحة للاستدلال بها .

العيب الثامن

أما بشأن الشاهد الثالث / ؟؟؟؟؟ .. وهو المجني عليه الثالث .. الذي أصيب منذ الوهلة الأولي في فخذه .. ثم أغمي عليه وفقد الوعي (حسبما قرر صراحة أمام النيابة العامة) ولم يفق إلا في المستشفي .

وهو الأمر الذي يجعله

لم يشاهد شيء يشهد به .. وهذا ما أقر به هو نفسه أمام النيابة العامة .. الأمر الذي يجعل إيراد اسمه ضمن شهود الإثبات ..إجراء باطل ومعيب ينم عن عدم إلمام النيابة ومن بعدها محكمة الحكم الطعين بصحيح ما ورد في الأوراق وما دون بها .

العيب التاسع

وبخصوص الشاهدين الرابع والخامس وهما :

- **؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه الأول) .**
- **؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه الأول) .**

فقد أقرا صراحة أنهما لم يكنا متواجدين بمكان الواقعة أثناء حدوثها .. وان كل معلوماتهما عنهما قد نمت إليهما عن طريق " السماع من الناس " وهو الأمر الذي يؤكد عدم صلاحية هذه الأقوال للتعويل عليها أو الاستدلال بها فهي لا ينطبق عليها وصف الشهادة سواء في الشرع أو القانون أو حسبما تواترت عليه أحكام النقض الموقرة .

حيث استقر الفقهاء علي أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة – إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

كما أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملا بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ قال

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع .

صدق رسول الله صلي الله وسلم

فقد تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

كما قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته

ردا عليه بقاله الاطمئنان إليه غير سائغ فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

والشهادة السماعية المنقولة عن شخص مجهول تعد دليلا لم يطرح علي المحكمة إذ لم يتم سماع شهادة من نقلت عنه الشهادة

لذلك قضي بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ٤/٢/١٩٩٣ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ق)

(نقض ١٧/١/١٩٥٠ أحكام النقش سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور الطاعن والمدافع عنه **وانه لا يصلح في أصول الاستدلال** أن تبدي المحكمة **رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال** أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى **ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .**

(نقض ٢١/٩/١٩٩٥ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ق)

(نقض ١١/٩/١٩٨٨ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن تعويل الحكم الطعين علي شهود الإثبات والاستدلال بأقوالهم علي نسبة الاتهام للطاعن .. هذا استدلال باطل ومعيب .. إذا أغلبها أقوال غير ناتجة عن رؤية أو سماع بالحواس .. بل هي شهادات سماعية منقولة عن مجهولين بما لا يجوز التعويل عليها .

أضف إلي ذلك كله

أن جميع الشهود أنفي الذكر هم من اقرب الأقارب للمجني عليهما وهو ما يجعل أقوالهم غير منزهة عن المجاملة والتحامل وعدم الحيادية ، ومحاولة إلصاق الاتهام

بالمتهمين (الطاعن والثاني) بشتى السبل .. وهو ما يؤكد أن هذه الأقوال يصدق عليها وصف الدليل الغير صالح للاستدلال به .. وهو ما يعيب القضاء المطعون فيه بالفساد المبطل في الاستدلال .. بما يستوجب نقضه .

الوجه الثالث للفساد في الاستدلال

فساد الحكم الطعين في استدلاله بتحريات المباحث وأقوال مجريها الشاهد السادس (النقيب /؟؟؟؟؟) في القول بثبوت الاتهام في حق الطاعن والمتهم الثاني .. ذلك أن الثابت بالأوراق مدي تهاتر وعدم جدية هذه التحريات ، فضلا عن عدم تضمنها ما زعم به محررها أمام النيابة من الزعم بتلاعب المتهمان بالسلاح المزعوم ضبطه وإتلافه عمدا .. وهذا كله بخلاف أن أقوال الضابط قد تضمنت نفي قصد القتل وإزهاق الروح عن المتهمان .. فكيف تكون سندا لثبوت الاتهام في حقهما ؟؟!!.

بداية فقد استقرت أحكام النقض علي أن

التحريات الجدية هي تلك **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال **الإثبات الجنائي** حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعلم الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال استقراء محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٩ المرفق بالأوراق **.. يتضح بداية أنه محرر بعد حدوث الواقعة بما يقرب من الشهرين** حيث أن الواقعة كانت بتاريخ ؟؟؟؟؟ وهذه التحريات المزعومة لم تجري إلا في ؟؟؟؟؟ **.. وهو ما يدعو للشك والريبة** في صحة إجرائها ، **وإذا أجريت** يثور الشك في دقتها **.. ولكن هناك العديد من الشواهد** التي تقرر رجاحة **أنها لم تجري** أصلا في الطبيعة **.. وهو ما يوصفها بالبطلان** وعدم الجدية **بما لا تصلح معه للاستدلال** بها لإثبات أو نفي أي شيء **.. وحيث أن تلك المظاهر والشواهد المذكورة علي أنها لم تجري علي الطبيعة .. فهي كالتالي :**

الشاهد الأول

أن ما تم تسطيره بالمحضر المزعوم بأنه تحريات لم يخرج عن ذات ما أورده شاهدي الإثبات الأول والثاني في أقوالهما (المتطابقة بالحرف) .. وهذا يؤكد عدم إجراء ثمة تحريات في الواقع أو الطبيعة وإنما اكتفي محرر المحضر بترديد مزاعم وأباطيل شاهدي الإثبات المذكورين .

الشاهد الثاني

أن هذا المحضر المزعوم أنه تحريات لم يأت بثمة معلومة إضافية ، كما أنه لم يقدم ثمة شاهد أو أي دليل علي صحة ما سطر به .. مكتفيا بترديد عبارات عامة مجردة خالية من السند والدليل

الشاهد الثالث

أن هذه التحريات قررت بشكل مرسل أن ثمة أسلحة قد استخدمت في الواقعة .. دون التوصل إلي مكان إخفاء هذه الأسلحة ، وكيفية حصول المتهمين عليها (بفرض أنهما مرتكبي الواقعة) .. وقرر الضابط في أقواله أن تحرياته (المزعومة) عجزت عن التوصل إلي ذلك .

الشاهد الرابع

رغم أن ضابط الواقعة زعم بتوصل تحرياته إلي أن المتهمان هما مرتكبي الواقعة وكيفية ارتكابها .. إلا أنه عجز عن التوصل إلي عدد الأعيرة النارية المطلقة سواء في الهواء أو علي المجني عليهم .. وذلك بسبب أن الشاهدين الأولين قررا بأنهما لا يعلما عن

الأعيرة .. وهو ما يؤكد أن ما سطره الضابط وأقر به ما هو إلا ترديد لأقوال الشاهدين المذكورين .. فلو كانا قررا بعدد معين للأعيرة كان هذا الضابط كرره بأقواله أمام النيابة .

الشاهد الخامس

وفي مفاجأة .. فقد قرر الضابط أمام النيابة العامة بأنه لم ينتقل لمعاينة المكان محل ارتكاب الواقعة .. فكيف قام بالتحري ؟؟ وأين قام بالتحري ؟؟ أليس من المنطقي أن يتم التحري بمكان وقوع الجريمة أن أنه يجوز أن تقع الجريمة في مكان ويبحث عنها ويتحرى عنها في مكان أخر ؟؟

الشاهد السادس

رغم أنه زعم بإجراء تحريات من المفترض أنها جدية .. إلا أنه لم يستطع التوصل إلي مكان إخفاء السلاح المستخدم في الجريمة ، ولم يستطع التوصل إلي ما إذا كان السلاح المزعوم ضبطه صالح للاستخدام من عدمه .. ر غم أن واقعة الضبط سابقة علي محضر التحريات بشهر ونصف تقريبا .

ليس هذا فحسب

بل أنه حال مواجهته أمام النيابة العامة بأن السلاح معطل وغير صالح للاستخدام .. أدلي بتخمين ورأي احتمالي مقررا بأنه يجوز أن يقوم المتهمان بإتلاف السلاح ؟؟.

وهذا بلا شك مجرد رأي ظني واحتمالي لا يتسم بالجزم واليقين ، وإلا كان قد ورد بمحضر التحريات المزعوم ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن ما أورده ضابط الواقعة في المحضر المسمي بالتحريات لا يتسم بالحرية أو الدقة ، وأن تحرير هذا المحضر تراخي إلي ما بعد شهرين من حصول الواقعة بما يجعله برمته غير صالح للاستدلال به .. ورغم لك اتخذت منه محكمة الحكم الطعين (رغم كل المأخذ والمطاعن الموجهة إليه) سندا

لإدانة الطاعن .. وهو ما يعيب الحكم بالفساد المبطل في الاستدلال .

لاسيما

وأن ثمة أقوال صريحة وجازمة وواضحة صدرت عن السيد الضابط المذكور .. إلمام النيابة العامة .. لم تأخذ بها المحكمة .. دونما سبب واضح .. والتفتت عنها دونما مسوغ من القانون .

فقد قرر الضابط صراحة ص ٨١ ، ٨٢

بأنه لم يكن هناك أي اتفاق مسبق فيما بين المتهمان علي قتل المجني عليهما وأن كل ما حدث لم يكن إلا مشاجرة تمت بين المتهمين والمجني عليهم بخلاف علي أرض زراعية .

كما قرر بما هو أكثر تحديدا

بأن أي من المتهمين لم يكن لديه نية القتل أو إزهاق الروح حيث أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة لم يقصد منها المتهمان سوي الضرب دفاعا عن الأرض الزراعية محل الخلاف.

وهذا .. وبرغم صراحة ووضوح

هذه الأقوال التي صدرت عن الضابط الذي من المفترض أنه لا مصلحة له وغرم عليه في هذا الاتهام .. إلا أن المحكمة غضت الطرف عنها ولم تعول عليها دونما سبب مشروع .. وهو الأمر ذي يقطع بالفساد في الاستدلال الذي عاب هذا القضاء بما يجدر معه نقضه والإحالة .

الوجه الرابع للفساد في الاستدلال

فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير الطب الشرعي كسند إدانة علي الطاعن .. رغم ما به من أخطاء وعيوب أوضحها التقرير الاستشاري المقدم بالأوراق .. ورغم أنه قرر بأن اتجاه الطلقات التي أصابت المجني عليهما كان من أعلي إلي أسفل ، وأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. **مصاب بطلق دخل في ظهره وخرج من الأمام .. وكلها أمور تناقضت مع شهود الإثبات مما يجعل الدليلين متناقضين متساقطين .**

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجودة فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه.

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن شاهدي الإثبات الأولين .. **قررا زعما بأن المتهمين والمجني عليهما** حال حدوث إطلاق الأعيرة النارية **كانا يقفان علي أرض مستوية .. وكان كلا منهما يواجه الأخر (الوجه في الوجه)** .

ورغم ذلك يأتي تقرير الطب الشرعي مع النقيض

تماما من هاتين المعلومتين

- **إذ قرر بأن اتجاه الإطلاق للطلقات التي أصابت المجني عليهما من أعلي إلي أسفل .. أي أن الأعيرة النارية أطلقت من مكان عالي عن الأرض التي كان يقف عليها المجني عليهما .. وهذا يقطع ببهتان مزاعم الشاهدين أنفة البيان .**
- **كما قرر بأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. من ضمن إصاباته طلق ناري له فتحه دخول بالظهر وخروج بالصدر .. وهذا أيضا يناقض ما قرر به الشاهدان المذكوران سلفا .**

وهو الأمر الذي يؤكد مدي تضارب الدليلين وتعارضهما

بما يسقط كلا منهما الأخر .. ومع ذلك أسندت إليها المحكمة مصدره الحكم الطعين في قضائها .. وهو الأمر الذي يتجافى مع القانون وأصول الاستدلال .. بما يجعله متعينا نقضه .

هذا بالإضافة

إلي أن المدافع عن الطاعن قد تقدم لعدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين بتقرير طبي

استشاري أثبت خطأ تقارير الطب الشرعي في أكثر من مقام (سبق إيضاحها بصلب صحيفة الطعن الماثلة) ورغم ذلك لم تشر المحكمة الطعين حكمها إلي ذلك التقرير بما يفيد الإطلاع عليه والإلمام به والاحاطة بما جاء فيه .. بل وأخذت بتقرير الطب الشرعي بكل عيوبه ومأخذه.

وهو الأمر

الذي يعيب هذا القضاء بالفساد المبطل في الاستدلال الذي ينحدر به إلي حد البطلان .. بما يستوجب التصدي له بالنقض والإحالة .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد**

إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والذي أرستها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي وجهين كالتالي :

الوجه الأول

قيام الحكم الطعين بالرد علي بعض الدفوع وأوجه الدفاع التي تمسكها المدافع عن الطاعن ، ولكن بردود عامة ومبهمة ومجهلة لا تجابه هذه الدفوع وجوهريتها ولا تصلح للرد عليها .. وهو ما يجزم بإخلال هذا الحكم بحقوق الدفاع .

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من **محاضر جلسات** محاكمة الطاعن / **ومذكرة الدفاع** المقدمة من المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع .. **أنها تضمنت العديد** من أوجه الدفاع الجوهرية .. **التي كان يجب علي المحكمة** مصدرة ذلك الحكم أن تفحصها وتمحصها **وصولا لغاية الأمر فيها** .. إلا أن محكمة الحكم الطعين **اتخذت من الردود العامة والمجملة والمجهلة سندا لإطراح هذه الدفوع.**

فعلي سبيل المثال

فإنه ردا علي الدفع بتناقض أقوال الشهود ، وتعارضها مع تقرير الطب الشرعي .. قرر الحكم بأن المدافع عن الطاعن لم يبين ماهية هذه التناقضات ، كما أنها خلت من ثمة تناقض يستعصي علي الموائمة .

وهذا الرد بلا شك

فيه إجمال وينم عن عدم إلمام بالأوراق .. ذلك أن الثابت أن المدافع عن الطاعن قد تقدم بتقديم تقرير طبي استشاري تضمن كافة تناقضات الدليلين الفني مع القولي .. وبينها بطريقة علمية مفصلة من خبير كان رئيسا لمصلحة الطب الشرعي ، وكان كبير الأطباء الشرعيين .. فكيف يأتي الحكم بقالة بان المدافع لم يوضح ماهية هذه التناقضات ، وكيف يجزم بالمخالفة للأوراق بعدم وجود تناقضات ؟؟.

أضف إلي ذلك

فإنه ردا علي الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بعدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة .. جاء رد الحكم الطعين بأن تقدير التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .

وهذا الرد

فيه إجمال وإبهام لا يجابه الدفع المبدي ، ولا ينم عن بحثه وتمحيصه وتفنيد الأسباب والظواهر التي رتلها المدافع عن الطاعن لإثبات هذا الدفع الجوهري .. وهو ما يعد إخلال جسيم بحقوق الدفاع لاسيما وأن الحكم تساند علي ذات التحريات المبتورة السند المطعون فيها .

وفضلا عما تقدم

فقد دفع المدافع عن الطاعن وتمسك بأن عدم إجراء معاينة لمكان الواقعة فيه محالفة للقانون .. وإهدار للأدلة ، وتعود وتصور من مأموري الضبط القضائي عن أداء واجبهم .. لما كان لهذه المعاينة من أهمية قصوي في إثبات ما إذا كان تم استخدام

سلاح ناري من عدمه ، والحصول علي الفوازع والوقوف علي طبيعة الأرض محل الواقعة .. لإثبات مدي مصداقية شهود الإثبات .

إلا أن محكمة الموضوع

قابلت الدفع المذكور برد عام ومبهم لا ينم عن فحص أو بحث أو تمحيص .. وهو أن إجراء المعاينة ما هو إلا إجراء تنظيمي لا يترتب علي مخالفته البطلان ؟؟ وهذا الرد بلا شك لا يصلح لمجابهه هذا الدفع الجوهري .. بما يجزم بإخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .

وبالإضافة لما تقدم

لم يفطن الحكم الطعين للدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بقوله بأن الطاعن قد دخل المستشفي الساعة ٢,٣٦ مساءا وأفادت المستشفي أنه لا يمكن استجوابه .

إذ أراد المدافع عن الطاعن

من خلال ها الدفع إيضام بأن المتهم الأول (الطاعن) بعد التعدي عليه بالضرب (بشومة) علي رأسه وأصابته بجروح تتعدي الثلاثون سنتمتر في الرأس .. لم يكن يقوي علي إحداث إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. فهو لا يقوي علي الكلام .. فهل يقوي علي حمل سلاح (بندقية ألي) ويحدث بها إصابة المجني عليه المذكور ؟! .. إلا أن الحكم الطعين لم يفطن لهذا الدفع .. وطرحه دون فهم وهو ما يقطع بإخلال الحكم إخلالا جسيما بحق الدفاع .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا مدي ما شاب الحكم الطعين حال الرد علي دفاع الطاعن من إجمال وغموض وإبهام .. علي نحو يؤكد يقينا بإخلاله حقوق الدفاع .. بما يجعله جديرا بالنقض .

الوجه الثاني

الدفوع السابقة انتقاها الحكم الطعين من جملة دفوع الطاعن .. أما باقي الدفوع وأوجه الدفاع فقد طرحها إجمالا دون تفنيد أو فحص أو وقوف علي غاية الأمر من كل دفع .. وهو الأمر الذي يوصم هذا القضاء .. بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

أن المستقر عليه في قضاء النقض بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم **أو إيراده يعد إخلال بحق الدفاع** وقصور ذلك **أنه يتعين علي المحكمة** أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من **أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ س ٦٩٦ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

كما قضي بأن

يتعين علي المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن **وتقسطه حقه في البحث** مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا **وأن الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .**

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدي محكمة الموضوع **ويطلب إليها علي سبيل الجزم** أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب علي المحكمة **أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .**

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال محاضر الجلسات ومذكرة الدفاع المقدمة من المدافع عن الطاعن .. **أنه قد أبدي** من خلالهما العديد من الدفوع الأخرى ، وأوجه الدفاع **بخلاف ما ردت عليه** محكمة الموضوع ردا مبهما .. **إلا أن هذه الدفوع المتبقية طرحتها محكمة الموضوع جملة واحدة بزعم أن الغرض منها التشكك في الواقعة** .. مخالفة بذلك القانون وجملة أحكام النقض **التي تشير أنه يكفي المحكمة لكي تقضي بالبراءة أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلي المتهم** .. ومن ثم يتضح أنه **إذا كان الغرض** من الدفاع والدفوع **التشكيك القائم علي سند** في أدلة الاتهام .. **فإنه يكون غرض مشروع ويوجب علي المحكمة فحص وتمحيص دفاعه والرد عليه برد سائغ** .. أما وأن تطرحه علي هذا النحو **المجمل والمجهل** .. الأمر الذي **يعيب هذا القضاء** بالإخلال بحقوق الدفاع والقصور في التسبيب .. **ولعل من أهم الدفوع التي طرحت دون رد هي :**

- **الطلب الجازم بتعديل قيد ووصف الاتهام من القتل العمد إلي الضرب أفضي إلي موت .**
- **انتفاء وجود ثمة اتفاق جنائي جمع المتهمان حال ارتكاب الجريمة وخلو الأوراق من أي دليل يفيد وجود اتفاق .**
- **انتفاء أركان جريمة إجراز السلاح ، وعدم وجود دليل علي حمل المتهمان لسلاح مششخن .**
- **عدم إثبات واقعة ضبط السلاح المزعوم بدفتر الأحوال علي نحو ما طالعته المحكمة ذاتها .**
- **استحالة حدوث الواقعة بسلاح معطل والقصور الشديد في تقرير الأدلة الجنائية لعدم فحصه السلاح ، وعدم أخذ مسحة بارودية منه .**
- **كيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة ، واستحالة قيام المجني عليه ؟؟؟؟؟ .. بالنهوض بعد إصابته بركبته .**
- **استحالة تصور قيام الطاعن بارتكاب الواقعة المسندة إليه حال كونه كان مصاب إصابة شديدة وخطيرة وتقرر طبيا عدم إمكان استجوابه .**

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جوهرية جميع الدفوع وأوجه الدفاع أنفة البيان بحيث لو كانت محكمة الموضوع بحثتها وحققتها لتغير يقينا وجه الرأي فيها .. إلا أنها طرحتها بشكل مجمل وغامض .. علي نحو يؤكد الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع المستوجب للنقض والإلغاء .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** لمتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات أطسا والمقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي الفيوم .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات الفيوم للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض